اللائحة التنظيمية

لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين

٢٠٢٦-٢٠٢٧م

المحتوى

قواعد الدوري	التعريفات	صفحة ٤
	حوكمة الدوري	صفحة ١٧
	نظام المسابقة	صفحة ٢٤
	تسجيل اللاعبين ومسؤولي الأندية	صفحة 34
	عمليات المسابقات	صفحة 41
	الملاعب	صفحة 54
	المسائل الطبية ومكافحة المنشطات	صفحة 66
	المسائل التجارية	صفحة 70
	المعدات	صفحة 82
	التذاكر	صفحة 108
	الإعلام والبث و المحتوى	صفحة 116
	الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات	صفحة 133
	الأحكام الختامية	صفحة 142
الملاحق	الملحق (1): إرشادات العقوبات	صفحة 143
	الملحق (2): الترتيب بناءً على البطاقات الصفراء والحمراء	صفحة 188
	الملحق (3): العدّ التنازلي الرسمي	صفحة 189
	الملحق (4): إرشادات تجهيز أرض الملعب	صفحة 193
	الملحق (5): اعتماد أجهزة نظام تتبع الأداء الإلكتروني	صفحة 201
	الملحق (6): الطرد والإيقاف	صفحة 202

	الملحق (7): سياسة الاعتماد	صفحة 207
	الملحق (8): بروتوكول الصورة الجماعية والتشكيلة قبل المباراة	صفحة 208
	الملحق (9): بروتوكول التعامل مع الحوادث التمييزية	صفحة 209
	الملحق (10): تعديل هوية مسجل الهدف	صفحة 210
	الملحق (11): ملكية الحقوق التجارية	صفحة 211
	الملحق (12): الحد الأدنى من المتطلبات الفنية للملاعب	صفحة 215
	الملحق (13): المعدات المسموح لها بعرض إعلانات الرعاة	صفحة 228
	الملحق (14): نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب	صفحة 234

التعريفات

في هذه اللائحة التنظيمية لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- **المملكة:** المملكة العربية السعودية.
- **العلم الوطني :** العلم الرسمي للمملكة.
- **الوزارة:** وزارة الرياضة في المملكة.
- **الاتحاد:** الاتحاد السعودي لكرة القدم.
- **الرابطة :** رابطة الدوري السعودي للمحترفين.
- **الاتحاد الدولي:** الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
- **الاتحاد الآسيوي:** الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
- **مركز التحكيم الرياضي:** مركز التحكيم الرياضي السعودي.
- **مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم:** مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم **(IFAB)**.
- **لوائح الوزارة:** أي لوائح أو تعليمات تشغيلية صادرة عن الوزارة وتسري على المسابقة.
- **اللائحة:** اللائحة التنظيمية لمسابقة الدوري السعودي للمحترفين.
- **الريال:** العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.
- **المسابقة:** مسابقة الدوري السعودي للمحترفين خلال فترة الموسم الرياضي المعتمدة.
- **المباراة:** المباراة التي تقام ضمن المسابقة، (بما في ذلك المباراة المعاد إقامتها و/أو المؤجلة)، ولغرض التوضيح، تُعد المباراة قد بدأت رسميًا عند فتح الملعب للجمهور، وتنتهي عند إغلاق الملعب.
- **النادي:** النادي المؤهل للمشاركة في المسابقة.
- **البطاقة التعريفية:** بطاقة اعتماد أو ما في حكمها تصدر من قبل الرابطة، تمنح حاملها الحق في الدخول إلى منطقة خاضعة للرقابة (أو جزء منها) تكون تحت إشراف الرابطة.

- **القائمة الإضافية لمسؤولي النادي:** قائمة مسؤولي النادي المسجلين للمباراة والذين لا يُسمح لهم بالجلوس على مقاعد البدلاء أثناء المباراة.

- **القائمة الإضافية للاعبين الشباب:** قائمة اللاعبين الشباب المسجلين للمشاركة مع أحد الأندية في المسابقة، وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

- **حقوق الإعلان :**الحق في الترويج للعلامات التجارية و/أو أسماء الشركات و/أو المنتجات و/أو الخدمات في المسابقة و/أو ما يتعلق بها، وذلك بأي وسيلة متاحة، بما يشمل الوسائل القائمة حاليًا أو التي قد يتم تطويرها مستقبلًا، سواء داخل الملاعب أو مناطق المرافق أو ضمن المناطق الخاضعة للرقابة، أو افتراضيًا من خلال استغلال الحقوق الإعلامية. وتشمل على وجه الخصوص اللوحات الإعلانية المحيطة بالملعب داخل وخارج الملعب، الشاشات الرقمية، شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة، واستخدام المعدات لأغراض إعلانية بوسائل أخرى، بالإضافة إلى المواد المطبوعة (بما في ذلك المواد المطبوعة الرقمية) مثل البرامج والمطبوعات والملصقات والبيانات الصحفية والنشرات الإخبارية والتذاكر.

ووفقاً لأحكام هذه اللائحة، تشمل حقوق الإعلان كذلك الحق في عرض الإعلانات على الملابس أو الأحذية أو المعدات الخاصة بالمسؤولين (بما في ذلك حكام المباراة لتفادي أي شك)، والطاقم الطبي، والطاقم الأمني، وحاملي الكرات، ومرافقي اللاعبين، وحاملي الأعلام، والمصورين، كما يشمل ذلك عرض اسم و/أو شعار المورّد المعتمد رسميًا للملابس على الزي الرسمي لحكام المباريات. ولغرض التوضيح، فإن الإعلانات على أطقم اللعب الخاصة باللاعبين مستثناة من هذا التعريف.

كما لا يُسمح بعرض أي علامة تجارية على المعدات أو السلع أو الخدمات المستخدمة فيما يتعلق بالمسابقة، ما لم تكن مقدمة من أحد شركاء الرابطة ووفقًا لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

- **النادي الضيف:** النادي الذي يتم تصنيفه كفريق ضيف في المباراة، وفقًا لجدول المباريات المعتمد.

- **مجمع البث:** المنطقة الواقعة في المحيط المباشر للمدرج الرئيسي في الملعب، والمخصصة لتسهيل وقوف عربات البث الخارجي وعربات الانتاج التلفزيوني.

- **شريك البث:** أي جهة مُنحت الحقوق الإعلامية (أو جزء منها) المتعلقة بالمسابقة، بما في ذلك جهة البث المستضيفة.

- **مدير موقع البث:** الشخص المعين من قِبل جهة البث المستضيفة لكل مباراة، ويكون مسؤولًا عن ضمان تنفيذ وإدارة جميع الأمور المتعلقة والإنتاج بالشكل المناسب.

- **الفترة الاحتياطية:** إطار زمني محدد مسبقاً ضمن الروزنامة، يتم خلاله إعادة جدولة وإقامة أي مباريات لم تتم إقامتها بسبب القيود المعمول بها من وقت لآخر، وذلك وفقاً لما تحدده الرابطة.

- **الروزنامة:** الفترة السنوية التي تحددها الرابطة، بالاتفاق مع الاتحاد، والتي تُقام خلالها مباريات كرة القدم خلال الموسم الرياضي، وتشمل تاريخ بداية وتاريخ نهاية الموسم الرياضي المعني وأي فترات توقف مجدولة، مع الأخذ في الاعتبار مختلف العوامل ذات الصلة التي تحددها الرابطة من وقت لآخر.

- **البطل:** النادي الفائز بلقب المسابقة.

- **التعميم:** خطاب رسمي يصدر من الرابطة ويوجَّه إلى الأندية، يتضمن أي قرار، أو تعديل، أو تعليمات، أو تفسير أو أي أمر تنظيمي يتعلق بالمسابقة.

- **زي الاحتفال:** الزي الذي يتم ارتداؤه للاحتفال بتتويج النادي كبطل للمسابقة.

- **الملعب الخالي:** الملعب الذي يتم تسليمه للرابطة في وقت محدد، سواء داخل الملعب، أو في المجال الجوي فوقه، أو في محيطه الخارجي، ويكون خاليًا مما يلي:

  1. أي إعلانات أو لوحات تجارية، بما في ذلك تلك الموجودة على البنية التحتية أو ملابس العاملين أو البطاقات التعريفية أو الأسوار أو المعدات أو في أي موقع آخر.
  2. أي اتفاقيات مع أطراف ثالثة تتعلق باستخدام الملعب أو تشغيله (أو أي جزء منه).

- **قنوات النادي:** أي موقع إلكتروني، أو حساب في وسائل التواصل الاجتماعي، أو قناة تلفزيونية، أو تطبيق إلكتروني، أو أي وسيلة تواصل أخرى مع الجمهور تكون مملوكة أو مُدارة من قِبل النادي.

- **وفد النادي:** وفد النادي (اللاعبون والمسؤولون) وفقاً لما هو مسجل في قائمة بداية المباراة والقائمة الإضافية لمسؤولي النادي الخاصة بالمباراة.

- **شعار النادي:** الشعار الرسمي الذي يعتمده النادي لتمثيله.

- **اسم النادي:** الاسم الرسمي للنادي، بما في ذلك أي اختصارات معتمدة له.

- **مسؤول النادي:** أي مسؤول تابع للنادي، سواء كان مسجلاً للمشاركة في المسابقة أم لم يكن مسجلاً، يشمل ذلك المدرب.

- **رعاة النادي:** أي جهة يمنحها النادي الحق في استخدام واستغلال أي من الحقوق المملوكة للنادي.

- **المسؤول الإعلامي بالنادي:** الشخص الذي يُعيّنه النادي لإدارة عملياته الإعلامية وتنفيذ التزاماته خلال المباريات.

- **الحقوق التجارية**: تشمل حقوق الإعلان (بما في ذلك، جميع حقوق الإعلانات "الافتراضية")، حقوق الامتياز، حقوق الصور، الحقوق الإعلامية، حقوق البضائع والمنتجات، الحقوق الترويجية، حقوق الرعاية، حقوق السفر والجولات، وأي حقوق تجارية أخرى متعلقة بالمسابقة.

- **بيانات المسابقة:** تشمل جميع المعلومات المتعلقة بالمسابقة، بما في ذلك جدول المباريات، حقوق الصور، الإحصائيات والمعلومات الخاصة بالأندية، واللاعبين، ومسؤولي الأندية، وتحليل المباريات، وقرارات الحكام، وأي بيانات أخرى مرتبطة بالمسابقة.

- **علامات المسابقة:** جميع العلامات التصميمية، والشعارات، والتسميات، والأسماء، والرموز، والشارات، والرسومات، والملصقات، والكؤوس، والرموز التعبيرية، والتمائم، والعناصر التصميمية (بأي شكل من أشكال الاستخدام)، أو التصاميم الفنية، المملوكة أو المصممة (بشكل مباشر أو غير مباشر) و/أو الخاضعة لسيطرة الرابطة (بأي لغة)، والمتعلقة بالمسابقة و/أو بالرابطة نفسها.

- **فترة المسابقة:** الفترة الزمنية التي تقام خلالها المسابقة، وتبدأ من أول مباراة رسمية وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقة.

- **حقوق الامتياز :** تقديم العينات، والبيع، والعرض، وطرق التوزيع الأخرى للمنتجات أوالخدمات، ووسائل الدفع المرتبطة بها، بما في ذلك حقوق التوريد الحصري للمشروبات في الملاعب، ومواقع التدريب الرسمية، ومناطق المرافق.

- **المناطق الخاضعة للرقابة:** تشمل أي مما يلي:

1. الملعب.
2. المواقع الرسمية المحيطة بالملعب والمخصصة كنطاق أمني في يوم المباراة.
3. مواقف السيارات، مركز الاعتماد، مجمع البث، ومناطق الضيافة.
4. مواقع الفعاليات الرسمية.
5. منطقة المشجعين الرسمية التابعة للرابطة.
6. مناطق المرافق.
7. وأي موقع آخر أو منشأة تحددها الرابطة كمنطقة دخول خاضعة للرقابة، بحيث يُسمح بدخولها فقط لمن يحمل بطاقة تعريفية، أو تذكرة، أو أي تصريح رسمي معتمد.

- **العناصر التصميمية:** أي عنصر مرئي أو تصميم فني مثل الأعمال الفنية، أو التصاميم التجريدية، أو التصاميم الهندسية البسيطة، أو العلامات المائية، أو الصور اللونية (مثل صورة حيوان أو معلم ثقافي) التي تظهر على طقم اللعب أو الملابس أو المعدات، أو تُدمج فيه. ولا يشمل هذا التعريف العلامات التعريفية للفريق أو العلامات التعريفية للمُصنّع أو إعلانات الرعاة.

- **اللون السائد:** اللون الأكثر وضوحًا وهيمنة مقارنةً بباقي الألوان.

- **غرفة تبديل الملابس:** الغرفة المخصصة داخل الملعب والتي يستخدمها كل نادٍ لتحضير لاعبيه قبل المباراة، وإعطائهم التعليمات من قبل المدرب.

- **منطقة المرافق:** المواقع التي تقام فيها الفعاليات الرسمية، والمؤتمرات، والمراكز الإعلامية، ومكاتب التذاكر، والفنادق، والمناطق الإعلامية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المناطق المستخدمة لمشاهدة أي عروض عامة)، ومناطق عرض منتجات الرعاة (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مناطق المشجعين التابعة للرابطة والمناطق المستخدمة لتفعيل الحقوق التجارية)، ومناطق الضيافة الرسمية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المناطق المستخدمة للضيافة)، ومراكز المعلومات التي تديرها الرابطة أو تُدار نيابةً عنها، والمستخدمة فيما يتعلق بالمسابقة سواء داخل الملعب أو في أي موقع آخر ضمن موقع الفعالية.

- **لائحة تنظيم أوضاع و انتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي:** اللائحة المعتمدة من الاتحاد الدولي والتي تنظم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

- **أرض الملعب:** المنطقة المحددة بموجب المادة (١) من قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).

- **الجدول العام للمباريات:** تسلسل مباريات المسابقات والمواجهات المحددة بين الأندية، مقسمة إلى جولات محددة، وتُقام ضمن فترة المسابقة كما تحددها الرابطة.

- **القوة القاهرة:** أي حدث يؤثر على تنفيذ أي حكم من أحكام هذه اللائحة وينشأ عن أفعال أو أحداث أو حوادث خارجة عن السيطرة المعقولة لأي طرف. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأحوال الجوية السيئة بشكل غير اعتيادي، والفيضانات، والصواعق، والعواصف، والحرائق، والانفجارات، والزلازل، والأضرار الهيكلية، أو نقص أو انقطاع الطاقة، أو الحرب، أو الأعمال الإرهابية، أو العمليات العسكرية، أو الشغب، أو اضطرابات الجماهير، أو الإضرابات، أو الإغلاق العمالي، أو أي إجراءات صناعية أخرى، أو الاضطرابات المدنية، أو الأوبئة أو الجوائح.

- **المدرب:** الشخص المسجل بصفته المدرب الرئيسي للفريق الأول خلال فترة المسابقة.

- **تذاكر الضيافة:** فئة من التذاكر يجب على الأندية طرحها للبيع في المباريات، وتمنح حامل التذكرة مقعدًا ومزايا إضافية. وقد تشمل هذه المزايا، على سبيل المثال لا الحصر، المأكولات والمشروبات المجانية، والدخول إلى المنصة الرئيسية، والوصول إلى مقصورة كبار الشخصيات.

- **المدينة المستضيفة:** المدينة التي تُقام فيها المباراة.

- **النادي المستضيف:** النادي المصنف كصاحب الأرض في المباراة.

- **جهة البث المستضيفة:** الجهة المعينة من قبل الرابطة لتوفير شارة البث الرسمية لكل مباراة من مباريات المسابقة وغيرها من فعاليات المسابقة، بالإضافة إلى ضمان توفير جميع الخدمات ذات الصلة بالبث، وفقًا لما تمنحه الرابطة من حقوق إعلامية، ووفقاً لمتطلبات الإنتاج المعتمدة.

- **حقوق الصور:**

  - فيما يتعلق بالمسابقة: الحق في استخدام الصور الثابتة أو المتحركة أو التمثيلات الخاصة بالأندية، واللاعبين، ومسؤولي الأندية، والحكام، ومسؤولي المباريات التابعين للرابطة، والأشخاص الآخرين المشاركين في المسابقة.

  - فيما يتعلق بالأفراد: الحق في التحكم في السمات المرتبطة بصورة الفرد وترخيصها واستغلالها، ومنع الأطراف الثالثة من القيام بذلك. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، صورة الفرد أو شكله أو اسمه أو لقبه أو الأحرف الأولى من اسمه أو توقيعه أو صوته أو ظهوره في الأفلام أو الصور الفوتوغرافية أو التمثيل الافتراضي و/أو الإلكتروني له أو رقمه في الفريق.

- **القميص:** القميص الذي يرتديه اللاعب كجزء من طقم اللعب خلال المباراة.

- **قوانين اللعبة:** قوانين لعبة كرة القدم الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

- **الرخصة:** شهادة تصدر عن الجهة المختصة تؤكد استيفاء النادي لجميع المعايير الإلزامية للحصول على رخصة المشاركة في المسابقة.

- **المُصنِّع:** الشركة التي تقوم بتصميم وإنتاج (سواء بشكل مباشر أو عبر مرخص لا يملك علامة تجارية) وبيع الملابس أو المعدات الأخرى المشمولة بهذه اللائحة. ولا تُعد الجهات المورّدة أو غيرها من الجهات التي تقوم بتوزيع هذه المنتجات من المصنعين.

- **العلامة التعريفية للمصنّع:** العلامة التجارية أو الشعار المُسجل الذي يدل على الجهة التي قامت بتصنيع المنتج. ويشمل هذا التعريف أيضًا "علامات التقنية" و"أختام الجودة" ما لم يُنص على خلاف ذلك. ويُشار إلى العلامة التعريفية للمصنّع عادةً بالاختصار MI.

- **مدير المباراة:** الشخص المعين من قبل الرابطة ممثلاً لها للإشراف على جميع الجوانب التشغيلية للمباراة وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

- **الحكام/ حكام المباراة:** أي شخص يعينه الاتحاد لإدارة المباراة بصفة حكم الساحة، والحكم المساعد، والحكم الرابع، وحكم الفيديو المساعد (VAR)، وحكم الفيديو المساعد الاحتياطي (AVAR)، وأي مسؤول مباراة آخر منصوص عليه في قوانين اللعبة.

- **جدول المباريات:** التنفيذ التشغيلي للجدول العام للمباريات، والذي يحدد، دون حصر، التواريخ والأوقات التي تقام فيها المباريات، والملاعب التي تقام فيها، والأندية المشاركة، وفقاً لما تحدده الرابطة.

- **طاقم الدعم في المباراة:** مصطلح يشير بشكل جماعي إلى حاملي الكرات، مرافقي اللاعبين وحكام المباراة، وأي أشخاص مساندين يطلب تواجدهم في المناطق الخاضعة للرقابة أثناء المباراة.

- **قائمة بداية المباراة:** القائمة التي يعدها مدير المباراة وتتضمن أسماء اللاعبين والمسؤولين لكل نادٍ للمشاركة في المباراة، والمصرح لهم بالجلوس على مقاعد البدلاء أثناء المباراة.

- **وسائل الإعلام:** أي ممثل عن جهة إعلامية (بما في ذلك شركاء البث والجهات غير المالكة لحقوق البث) يتم إصدار بطاقة تعريفية له من قِبل الرابطة.

- **المركز الإعلامي:** المساحة المخصصة لعمل وسائل الإعلام داخل كل ملعب.

- **اللائحة الإعلامية:** اللائحة الإعلامية الصادرة عن الرابطة، وتهدف إلى تنظيم العمليات الإعلامية خلال مباريات المسابقة، وتنظيم طلبات واستخدام الاعتمادات الإعلامية، وتوفير بيئة تمكينية تتيح للإعلاميين أداء مهامهم بكفاءة.

- **الحقوق الإعلامية:** الحق والترخيص في إنتاج وتحرير وبث إشارة بصرية أو سمعية-بصرية و/أو سمعية، و/أو صور أو تسجيلات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البث العالمي الأساسي، البث المتعدد، البث الإضافي، البث السمعي، البث المتضمن بيانات المسابقة، البث العالمي، والبث الأحادي والبث الذي يُعيد أو يُجسّد المباراة – مثلًا من خلال استخدام شخصيات كرتونية – باستخدام بيانات المسابقة) لفعاليات المسابقة، وجميع أنشطة المقابلات والأحداث المصاحبة التي تُعد جزءًا من المسابقة، وذلك لاستقبالها بوضوح في جميع أنحاء العالم، بأي لغة، وبأي صيغة، وعلى أي منصة، بما في ذلك الأفلام، الوسائط الثابتة، الوسائط الرقمية، الألعاب، الإنترنت، العروض العامة، الإذاعة، الأجهزة المحمولة، والتلفزيون.

ويشمل ذلك الفعاليات الرسمية وجميع حقوق الصور التي يتم بثها أو توزيعها أو عرضها أو استقبالها بأي وسيلة، سواء الحالية أو التي قد تُطور في المستقبل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الوسائط التناظرية، الرقمية، الساتلية، الكابل، وأنظمة الاتصال التفاعلي، سواءً بشكل مباشر أو مؤجل، وبشكل متكرر محدود أو غير محدود، كليًا أو جزئيًا (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، من خلال المقاطع القصيرة و/أو أبرز اللقطات و/أو البرامج المساندة و/أو المجلات التلفزيونية و/أو الوصول الإخباري). كما يشمل ذلك أيضًا جميع الحقوق في استغلال أي وجميع الفرص التجارية الناشئة عن هذه الحقوق و/أو المرتبطة بها (بما في ذلك، على سبيل المثال، رعاية البث وفُرص الإعلانات التجارية).

- **منصة الإعلاميين:** المساحة المخصصة لجلوس ممثلي وسائل الإعلام داخل الملعب.

- **حقوق المنتجات:** الحق في استخدام واستغلال علامات المسابقة وبيانات المسابقة وحقوق الصور الخاصة بها و/أو أي حقوق أخرى ممنوحة للرابطة من قبل الأندية أو اللاعبين أو مسؤولي الأندية، وذلك في تصنيع وتغليف وتوزيع وبيع المنتجات والخدمات بمختلف أنواعها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الملابس، الإكسسوارات، الهدايا التذكارية، المعدات (مثل الكرات)، العملات، الميداليات، الألعاب (الإلكترونية أو غيرها)، والمقتنيات الأخرى والمنتجات الترويجية المرتبطة بالمسابقة.

- **شريط المُصنّع:** تصميم خطي أو رسم متكرر للعلامة التعريفية للمصنّع، بحيث تكون التكرارات متصلة ببعضها أو متباعدة بمسافة لا تزيد عن سنتيمترين (٢سم)، وألا يزيد عرض الشريط المتصل عن ثمانية سنتيمترات (٨سم)، أو خمسة سنتيمترات (٥سم) إذا كان موضوعًا على الجوارب.

- **المنطقة المختلطة (ميكس زون):** المنطقة الواقعة بين غرفة تبديل الملابس ومنطقة وصول حافلة الفريق، حيث يُسمح لوسائل الإعلام بإجراء مقابلات مع اللاعبين ومسؤولي الأندية قبل مغادرتهم الملعب بعد المباراة.

- **الاسم:** اسم اللاعب الذي يظهر على طقم اللعب أو أي قطعة من الملابس أو المعدات الخاصة باللاعب.

- **الجهة غير المالكة للحقوق:** أي طرف، سواء كان فردًا أو جهة، لم تُمنح له حقوق استخدام أو استغلال أي من الحقوق الإعلامية.

- **الرقم:** الرقم الرسمي المخصص للاعب ويظهر على طقم اللعب أو الملابس أو المعدات الأخرى.

- **منطقة الرقم:** المساحة القياسية المخصصة على ظهر القميص وعلى مقدمة الشورت، والتي تُستخدم حصريًا لعرض رقم اللاعب.

- **المسؤول:** أي شخص بخلاف اللاعبين يعمل بصفة مدير، أو موظف، أو مستشار، أو متعاقد، أو ممثل لدى الاتحاد، أو الرابطة، أو أحد الأندية. ويشمل ذلك أي شخص يشارك في أي نشاط متعلق بكرة القدم، بغض النظر عن منصبه، أو مدة عمله، أو طبيعة عمله.

- **فعالية رسمية:** أي حدث تنظمه أو تعتمده الرابطة فيما يتعلق بالمسابقة.

- **القائمة الرسمية:** قائمة اللاعبين المسجلين رسميًا للمشاركة مع الأندية في المسابقة وفقًا لمتطلبات هذه اللائحة.

- **طقم اللعب الأساسي:** طقم اللعب الأساسي الذي يرتديه الفريق عادةً كخيار أول.

- **موقع التدريب الرسمي:** أي موقع يتم تعيينه من قبل النادي ويُعتمد من الرابطة لاستخدامه لأغراض التدريب.

- **منسق العمليات:** الشخص الذي يعيّنه النادي كمسؤول عن إدارة جميع أمور الأمن والسلامة في المباراة، بالتنسيق مع مدير المباراة، ويُشار إليه أيضًا بمسؤول الأمن والسلامة في لائحة تراخيص للأندية.

- **الملابس الخارجية:** الملابس التي يرتديها مسؤولي النادي قبل المباراة أو بعد المباراة أو أثناء المباراة، وكذلك الملابس التي يرتديها اللاعبون قبل أو بعد مشاركتهم في المباراة، مثل قمصان التدريب، الملابس الخاصة بالمراسم قبل المباراة، السترات، القمصان، قمصان البولو، الملابس الرياضية، البناطيل الرياضية، الشورتات الرياضية، البناطيل الشتوية، والملابس الواقية من المطر، وغيرها.

- **نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب:** قائمة إلزامية بالحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية ومتطلبات التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالجوانب الطبية المطبقة على اللاعبين والمسؤولين داخل أرض الملعب، والتي تصدرها الرابطة.

- **اللاعب:** أي لاعب مسجل لدى نادٍ مشارك في المسابقة.

- **طقم اللعب:** القميص، الشورت، والجوارب التي يرتديها اللاعبون أثناء المباراة.

- **الأذان:** أذان الصلاة عند بثه من مئذنة أو عبر مكبرات الصوت ويكون مسموعاً داخل الملعب.

- **المواد الترويجية:** أي مواد ترويجية (بما في ذلك التغليف والملصقات والعبوات) تحمل أي علامة من علامات الرابطة أو المسابقة، ويُسمح بتوزيعها فقط بشكل مجاني أو كجوائز.

- **الحقوق الترويجية:** أي أنشطة دعائية أو ترويجية يتم تنفيذها فيما يتعلق بالمسابقة أو بعلامات المسابقة أو بأي حقوق أو فرص ترويجية أخرى ممنوحة من قبل الرابطة.

- **حقوق الملكية الفكرية:** تشمل على سبيل المثال لا الحصر، حقوق النشر وما في حكمها، حقوق العلامات التجارية، الحقوق الأدبية والمعنوية، حقوق الأداء، الحقوق المتعلقة بالهوية الشخصية، وكافة وسائل الحماية القانونية المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة.

- **ختم الجودة:** ملصق أو بطاقة أو عنصر مشابه يتم إنتاجه من قبل المُصنّع وتثبيته على المنتج بهدف منع التقليد. يجوز أن يحتوي ختم الجودة على العلامة التعريفية للمصنّع بشرط ألا تتجاوز مساحته خمسة سنتيمترات مربعة (٥ سم²).

- **مقيّم الحكام:** الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

- **طقم اللعب الاحتياطي:** طقم اللعب البديل الذي يرتديه النادي عند الحاجة بدلًا من الطقم الرسمي، ويجوز أن يكون لدى النادي أكثر من طقم احتياطي.

- **لائحة الانضباط والأخلاق:** لائحة الانضباط والأخلاق الصادرة عن الاتحاد.

- **لجنة الانضباط والأخلاق:** لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد.

- **لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين و انتقالاتهم:** لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد.

- **الاجتماع التنسيقي الخاص بالسلامة والأمن للمباراة:** الاجتماع الذي تقوده وزارة الرياضة، ويُعقد قبل موعد انطلاق المباراة بما لا يقل عن ثمانٍ وأربعين (48) ساعة، ويضم أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – وزارة الرياضة، الناديين، الشرطة والجهات المحلية المختصة الأخرى، وممثلي الرابطة، حيث يتم خلاله تنسيق الجوانب التشغيلية والفنية والتذاكر والاستعدادات المتعلقة بالسلامة والأمن الخاصة بالملعب والمباراة، واعتمادها نهائياً من قبل الوزارة.

- **الموسم الرياضي:** الفترة الزمنية المحددة بـ١٢ شهرًا متتالية من قبل الاتحاد، والتي تُقام خلالها المسابقات الرسمية التابعة له، بما في ذلك مسابقة الدوري السعودي للمحترفين.

- **الشورت:** الشورت القصير الذي يرتديه اللاعب كجزء من طقم اللعب أثناء المباراة.

- **الجوارب:** الجوارب الرسمية التي يرتديها اللاعب كجزء من طقم اللعب خلال المباراة.

- **قنوات الرابطة:** أي موقع إلكتروني، أو حساب على وسائل التواصل الاجتماعي، أو قناة تلفزيونية أو عبر منصات البث الرقمي (OTT)، أو تطبيق على الأجهزة المحمولة، أو أي وسيلة أخرى للتواصل مع الجمهور، تكون مملوكة و/أو مُشغلة من قبل الرابطة.

- **المسؤول التجاري للرابطة:** الشخص الذي تعينه الرابطة كممثل لها لإدارة الجوانب التجارية والتسويقية المتعلقة بالمباراة، بالتنسيق مع مدير المباراة.

- **لجان الرابطة:** أي لجنة دائمة تابعة للرابطة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مجلس إدارة الرابطة ولجنة الامتثال للمسابقة.

- **وفد الرابطة:** يشمل وفد الرابطة في أي مباراة ما يلي:

  1. موظفو الرابطة.
  2. حكام المباراة ومقيّم الحكام.
  3. مسؤولو المباراة التابعون للرابطة.
  4. أعضاء لجان الرابطة.
  5. ضيوف الرابطة.

- **المنسق الإعلامي للرابطة:** الشخص الذي تعينه الرابطة كممثل لها لإدارة جميع الجوانب والأنشطة الإعلامية والبث المتعلقة بالمباراة،وذلك بالتنسيق مع مدير المباراة ووفقًا لأحكام هذه اللائحة.

- **مسؤول المباراة التابع للرابطة:** أي شخص تعينه الرابطة لتولي مسؤولية تتعلق بالمباراة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مدير المباراة، المسؤول التجاري للرابطة، المنسق الإعلامي، وأي دور آخر يتم تعيينه من قبل الرابطة وإبلاغ الأندية به بموجب تعميم.

- **نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة:** المنصة التي تنشئها الرابطة من وقت لآخر، والتي يجب تسجيل جميع اللاعبين ومسؤولي الأندية فيها ليكونوا مؤهلين للمشاركة في مباريات/ مسابقات الرابطة.

- **شريك الرابطة:** أي جهة تم منحها الحق في استخدام واستغلال الحقوق التجارية (أو أي جزء منها) الخاصة بالمسابقة.

- **الموقع الإلكتروني للرابطة:** الموقع الرسمي للرابطة وهو www.spl.com.sa .

- **حقوق الرعاية** :الحق في الترويج عبر أي وسيلة إعلامية، وبأي لغة وفي جميع أنحاء العالم، للمسابقة بمنتجات أو خدمات أو علامات تجارية معينة، على سبيل المثال لا الحصر:

  1. الحق الحصري في استخدام مسمى رسمي يشير إلى الرعاية.
  2. الحق في استخدام علامات المسابقة على المنتجات ذات العلامة التجارية و/أو على تغليف المنتجات (بما في ذلك المواد الترويجية، وبالنسبة لعلامات المسابقة فقط على السلع المعروضة للبيع بالتجزئة) و/أو في الإعلانات.

3. الحق في الحصول على تذاكر البرامج التجارية.

4. الحق في فرص الرعاية الإعلانية المصاحبة لبث المباريات أو الفعاليات الرسمية.

- **الملعب:** أي ملعب تمت الموافقة عليه لاستضافة مباريات المسابقة، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. كامل محيط الملعب (بالقدر الذي يتطلب بطاقة تعريفية سارية أو تذكرة لدخوله) داخل السياج الخارجي للملعب، وكذلك المجال الجوي فوق مرافق الملعب (في أيام المباريات وأي يوم تقام فيه تدريبات رسمية داخل الملعب).

2. المواقف.

3. مناطق كبار الشخصيات والضيافة (بما في ذلك منصة كبار الشخصيات).

4. مناطق الامتياز التجاري.

5. مناطق العروض التجارية.

6. المباني التابعة للملعب.

7. أرض الملعب.

8. منصة الإعلاميين.

9. مجمع البث.

10. المركز الإعلامي.

11. قاعة المؤتمرات الصحفية.

12. المنطقة المختلطة.

13. المدرجات.

14. أي منطقة تقع أسفل المدرجات.

- **مقاعد البدلاء:** المقعد الواقع ضمن المنطقة الفنية، والمخصص لجلوس اللاعبين البدلاء ومسؤولي النادي أثناء المباراة.

- **العلامة التعريفية للفريق:** أي شعار بصري أو نصي يُستخدم رسمياً من قبل النادي لتمييز هويته.

- **اللقب الجماهيري:** الاسم أو الوصف الشائع الذي يُستخدم للإشارة إلى النادي من قبل الجمهور، ولا تُعتبر الشعارات أو الحملات التسويقية بمثابة ألقاب جماهيرية.

- **رمز الفريق:** أي رمز أو عنصر تصميمي يستخدمه النادي لتمثيله.

- **علامة التقنية (Technology Label) :** نوع من العلامات التعريفية للمصنّع تُستخدم للإشارة إلى مادة معينة أو طريقة تصنيع مستخدمة في إنتاج العنصر.

- **التذكرة:** تصريح إلكتروني يُستخدم للدخول إلى الملعب بهدف حضور المباراة.

- **منصة التذاكر:** النظام الإلكتروني المعتمد من الرابطة لبيع وتوزيع التذاكر الخاصة بالمباريات.

- **مسائل التذاكر:** جميع الإجراءات التشغيلية الخاصة بتوفير التذاكر للجماهير لحضور مباريات المسابقة أو فعالياتها الرسمية، بما يشمل إنتاجها، بيعها، توزيعها، تسليمها، وتحصيل قيمتها.

- **الراعي الرئيسي:** الكيان التجاري الذي، بموجب اتفاقية مكتوبة مع الرابطة ولمدة زمنية محددة، يتمتع بالحق الحصري في ربط اسمه وأي من علاماته التجارية باسم المسابقة، بحيث يُشكل اسم الراعي الرئيسي جزءً لا يتجزأ من التسمية الرسمية للمسابقة طوال المدة المحددة.

- **حقوق السفر والجولات:** الحق في تنظيم أو ترخيص أنشطة السفر والجولات الرسمية المتعلقة بالمسابقة. ويشمل ذلك، توفير تذاكر لحضور مباراة أو فعالية رسمية ضمن المسابقة.

- **الملابس الداخلية:** الملابس التي يرتديها اللاعبون تحت طقم اللعب، مثل القمصان الداخلية، الشورتات الحرارية، أو الملابس المصممة للتبريد.

- **الموقع:** المدينة المستضيفة والمناطق المحيطة بها بحد أقصى ١٠٠ كيلومتر من محيط مبنى الملعب.

- **حكم الفيديو المساعد:** حكم الفيديو المساعد (VAR) المُعيَّن من قبل الاتحاد للقيام بالمهام المنصوص عليها في قوانين اللعبة.

- **منصة كبار الشخصيات:** الجزء المخصص من المدرجات حصراً لكبار الشخصيات.

- **التيفو (Tifos):** عرض بصري كبير منسق على المدرجات، ينفذه الجمهور باستخدام لافتة أو قطعة قماش كبيرة تغطي مساحة واسعة، بهدف تشجيع الفريق أو إيصال رسالة معينة، بحيث يتشكل في لحظة واحدة عند رفعه، ويكون مخططًا له مسبقًا، ويُرى بوضوح من مسافة بعيدة.

- **العروض الجماهيرية (Mosaics):** عرض بصري منسق على المدرجات، ينفذه الجمهور باستخدام بطاقات، أو قطع ملونة، أو أقمشة صغيرة موزعة على المقاعد، بحيث تتشكل عند رفعها في وقت واحد صورة أو نص أو تصميم محدد، ويكون مخططًا له مسبقًا ليغطي جزءًا من المدرجات أو جميعها، ويُرى بوضوح من مسافة بعيدة.

لأغراض هذه اللائحة، وبما لا يتعارض مع سياق النص، يُعمل بما يلي:

(أ) الكلمات الواردة بصيغة المفرد تشمل الجمع والعكس.

(ب) الكلمات الواردة بصيغة المذكر تشمل المؤنث والعكس.

(ج) الإشارة إلى الأشخاص الطبيعيين تشمل الأشخاص الاعتباريين.

(د) الإشارة إلى الرابطة تشمل جميع المفوضين عنها وأي شخص مخوّل بالتصرف نيابةً عنها وفقًا للنظام الأساسي واللوائح والقرارات ذات الصلة، وحيثما يقتضي السياق، تشمل لجان الرابطة.

(هـ) الإشارة إلى شريك الرابطة تشمل – حيثما تقرر الرابطة – من يمثله أو يتصرف نيابة عنه بصفة قانونية.

(و) جميع المصطلحات المعرفة في هذه اللائحة، ما لم يُنص على خلافه، تحمل نفس المعنى الوارد لها في النظام الأساسي للرابطة، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.

حوكمة الدوري

١ أحكام عامة

١.١ تتولى الرابطة إدارة وتنظيم والإشراف على جميع جوانب المسابقة، وفقًا لما ينص عليه نظامها الأساسي وذلك بموجب التفويض المنصوص عليه في النظام الأساسي للاتحاد.

١.٢ تتكوّن المسابقة من ثمانية عشر (١٨) ناديًا مستوفين الشروط الواردة في المادة (٥).

١.٣ تحدد هذه اللائحة الحقوق والالتزامات والواجبات الخاصة بكل من: الرابطة، والاتحاد، والأندية، واللاعبين، ومسؤولي الأندية، والمسؤولين، وحكام المباريات، وجميع الأفراد أو الجهات الأخرى المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في المسابقة.

١.٤ تُعد هذه اللائحة مُلزِمة لجميع الأطراف الخاضعة للنظام الأساسي للاتحاد و/أو النظام الأساسي للرابطة و/أو التي وافقت تعاقديًا على الالتزام بهذه اللائحة، بالإضافة إلى جميع الأفراد أو الجهات الأخرى المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في المسابقة.

١.٤.١ تعتبر جميع لوائح الرابطة ولوائح الاتحاد، سواء أُرفقت بهذه اللائحة أو تمت الإشارة إليها، ملزمة لجميع الأطراف المذكورة أعلاه.

١.٤.٢ يجوز استكمال هذه اللائحة من خلال تعميم يصدر عن الرابطة، ويُعدّ أي تعميم من هذا القبيل جزءً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

١.٤.٣ تُستكمل هذه اللائحة بأي لوائح تصدرها الوزارة، طالما لا يوجد تعارض بينها وبين هذه اللائحة. وتُعتبر تلك اللوائح، في حال عدم التعارض، جزءًا من هذه اللائحة. وعند وجود تعارض، تتولى الرابطة التنسيق مع الوزارة وتُخطر الأندية بموجب تعميم رسمي.

١.٤.٤ بالقدر الذي تنظم فيه هذه اللائحة أنشطة أفراد أو جهات لا تخضع للنظام الأساسي للرابطة و/أو النظام الأساسي للاتحاد (مثل :شركاء الرابطة، شركاء الأندية، شركاء البث، وسائل الإعلام، مشغلي الملاعب)، يكون النادي المستضيف مسؤولًا عن أي سلوك صادر عنهم يُخالف أحكام هذه اللائحة، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك.

١.٥ تعود ملكية أي حقوق ومصالح محمية متعلقة بالمسابقة، والتي لم تُمنح لأي نادٍ بموجب هذه اللائحة و/أو بموجب اتفاقيات محددة، إلى الرابطة.

١.٦ ما لم يُنص صراحة في القرار المعني على خلاف ذلك، فإن أي تعديل على هذه اللائحة يصبح نافذًا فور صدور قرار اعتماده من مجلس إدارة الرابطة ومصادقة مجلس إدارة الاتحاد.

١.٧ تشير أي إحالة إلى النظام الأساسي للرابطة أو النظام الأساسي للاتحاد أو أي من لوائح الرابطة أو الاتحاد إلى النصوص السارية في وقت التطبيق.

١.٨ تشير أي إحالة في هذه اللائحة إلى طلب كتابي أو تقديم من قِبل نادٍ إلى وجوب تقديم هذا الطلب من خلال نظام إدارة المسابقة الإلكتروني المعتمد من الرابطة.

٢ الاتحاد السعودي لكرة القدم

٢.١ يتولى الاتحاد المسؤوليات الرئيسية التالية:

٢.١.١ ممارسة حقوقه وصلاحياته (بما في ذلك اتخاذ كافة القرارات) وفقًا لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة والنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه. ويجوز للاتحاد تفويض أي من تلك الحقوق أو الصلاحيات لأي طرف، بما في ذلك الرابطة.

٢.١.٢ الموافقة على أي قرار بمنح رخصة للمشاركة في المسابقة.

٢.١.٣ البت في كافة المسائل المتعلقة باستبدال نادٍ يُعتبر غير مؤهل للمشاركة في المسابقة أو ينسحب منها.

٢.١.٤ الموافقة على تسجيل اللاعبين وفقًا للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وأي لوائح ذات صلة صادرة عن الاتحاد الدولي.

٢.١.٥ الفصل في القضايا الانضباطية وفقًا للائحة الانضباط والأخلاق .

٢.١.٦ مراقبة المسائل المتعلقة بملكية الأندية المتعددة وفقًا للقواعد الخاصة بلجنة الرقابة على الأندية بالاتحاد.

٢.١.٧ ترشيح الأندية للمشاركة في بطولات الاتحاد الآسيوي وفقًا لمتطلبات المشاركة المعتمدة من قبل الاتحاد الآسيوي.

٢.١.٨ الإشراف على تركيب جميع تقنيات حكم الفيديو المساعد (VAR) داخل الملاعب، وفقًا لقوانين اللعبة.

٢.١.٩ تعيين حكام المباراة ومقيمي الحكام لكل مباراة.

٢.١.١٠ ترتيب كافة الجوانب المتعلقة بالسفر والإقامة واللوجستيات الأخرى لجميع حكام المباراة ومقيمي الحكام المعينين.

٢.١.١١ ممارسة أي حق أو صلاحية أخرى ممنوحة له بموجب النظام الأساسي للاتحاد أو النظام الأساسي للرابطة.

٣ رابطة الدوري السعودي للمحترفين

٣.١ تتولى الرابطة الإشراف الكامل على كافة جوانب المسابقة، ويتولى موظفوها ولجانها كافة المهام الإدارية والتشغيلية اللازمة نيابةً عن مجلس إدارة الرابطة ووفقاً لنظامها الأساسي ولوائحها الداخلية.

٣.٢ تتحمل الرابطة المسؤوليات الرئيسية التالية:

٣.٢.١ إدارة وتنظيم وحماية والإشراف على جميع جوانب المسابقة والمسائل المرتبطة بها.

٣.٢.٢ ممارسة حقوقها وصلاحياتها (بما في ذلك اتخاذ كافة القرارات) وفقاً لما هو منصوص عليها في هذه اللائحة، ويجوز للرابطة تفويض أي من تلك الحقوق أو الصلاحيات لأي طرف وفقًا لتقديرها المطلق، وذلك بما لا يتعارض مع النظام الأساسي ومع مراعاة الموافقات اللازمة من الاتحاد، إن وجدت.

٣.٢.٣ تقييم مدى التزام الأندية بلائحة تراخيص الأندية الصادرة عن الرابطة، واللائحة المالية الصادرة عن الرابطة، ومنح التراخيص اللازمة للمشاركة في المسابقة ومسابقات الاتحاد الآسيوي.

٣.٢.٤ تحديد نظام المسابقة وجدول المباريات.

٣.٢.٥ تحديد الملاعب المخصصة لإقامة كل مباراة، بالتنسيق مع الوزارة.

٣.٢.٦ تحديد الكرة الرسمية والمعدات الفنية المعتمدة.

٣.٢.٧ تغطية تكاليف السفر والإقامة واللوجستيات الخاصة بوفد الرابطة في المباريات.

٣.٢.٨ ترشيح أعضاء، عند الاقتضاء، لتمثيل الرابطة في اللجان التابعة للاتحاد.

٣.٢.٩ إصدار العقوبات الانضباطية بحق الأندية واللاعبين ومسؤولي الأندية والمسؤولين الذين يخالفون أياً من الأحكام الواردة في هذه اللائحة، باستثناء ما يدخل ضمن اختصاص لجنة الانضباط والأخلاق.

٣.٢.١٠ البت في جميع المسائل المتعلقة بالمباريات المعلقة أو الملغاة أو المتوقفة (باستثناء ما يدخل ضمن اختصاص لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد).

٣.٢.١١ معالجة أي جانب من جوانب المسابقة لا يدخل ضمن صلاحيات أي جهة أخرى تابعة للرابطة بموجب هذه اللائحة أو النظام الأساسي للرابطة، أو النظام الأساسي للاتحاد أو لوائحه.

٣.٣ تتولى الإدارة التنفيذية للرابطة مسؤولية الإشراف والإدارة والتنظيم اليومي للمسابقة.

٣.٤ تختص لجنة تراخيص الأندية بالرابطة باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بمنح تراخيص المشاركة في المسابقة، وفقًا لأحكام لائحة تراخيص الأندية، وذلك مع مراعاة الموافقة النهائية من الاتحاد (بموجب المادة ٢.١.٢) وتُعد قراراتها قابلة للاستئناف أمام لجنة استئناف تراخيص الأندية وفقًا لتلك اللائحة.

٣.٥ تختص لجنة الامتثال للمسابقة باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالمسائل الانضباطية، وفقًا لأحكام هذه اللائحة. وتُعد قراراتها نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

٣.٦ تكون جميع قرارات الرابطة ولجانها نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، ما لم يُنص صراحةً خلاف ذلك في هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى صادرة عن الرابطة.

٤ الأندية

٤.١ يجب على كل نادٍ، وجميع المنتسبين إليه:

٤.١.١ الالتزام بكافة الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

٤.١.٢ الالتزام بكافة التعاميم الصادرة عن الرابطة والمتعلقة بالمسابقة.

٤.١.٣ الالتزام بجميع اللوائح الأخرى الصادرة عن الرابطة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - لائحة تراخيص الأندية.

٤.١.٤ الالتزام بجميع لوائح الاتحاد الدولي والاتحاد والاتحاد الآسيوي، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - قوانين اللعبة، ولائحة تنظيم أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي ولائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين الصادرة عن الاتحاد، ولائحة وكلاء كرة القدم الصادرة عن الاتحاد الدولي ولائحة وكلاء كرة القدم المحلية الصادرة عن الاتحاد.

٤.١.٥ الالتزام بجميع القرارات الصادرة عن الرابطة، والاتحاد، ومركز التحكيم الرياضي، واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، والاتحاد الدولي، والاتحاد الآسيوي.

٤.١.٦ المشاركة في أي بطولة ينظمها الاتحاد (بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – كأس الملك وكأس السوبر)، والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي، التي يتأهل لها النادي بناءً على النتائج الرياضية، بشرط الحصول على الرخصة المطلوبة، إن وُجدت.

٤.١.٧ الامتثال لجميع الاتفاقيات التجارية التي أبرمتها الرابطة والمتعلقة بالمسابقة.

٤.١.٨ الاعتراف بكافة القرارات الصادرة عن اللجان القضائية بالاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد ، ولجنة الرقابة على الأندية بالاتحاد، ولجنة الامتثال للمسابقة، ومحكمة التحكيم الرياضية، ومركز التحكيم الرياضي، واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

٤.١.٩ عدم القيام بأي سلوك أو نشاط:

٤.١.٩.١ من شأنه الإضرار بسمعة المسابقة أو نزاهتها، أو بسمعة الرابطة أو موظفيها، أو بسمعة الاتحاد أو موظفيه، أو بسمعة المملكة أو بسمعة كرة القدم عمومًا داخل المملكة.

٤.١.٩.٢ يتعارض مع القيم الثقافية والأخلاقية للمملكة.

٤.٢ يجب على كل نادٍ أن يضمن:

٤.٢.١ مشاركته في جميع المباريات المقررة له.

٤.٢.٢ استضافته لجميع المباريات التي يُعيَّن فيها كنادٍ مستضيف.

٤.٣ يجوز لكل نادٍ ممارسة الحقوق والصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه اللائحة أو النظام الأساسي للرابطة، أو تلك التي تُسند إليه بموجب تعميم صادر عن الرابطة.

٤.٤ يكون كل نادٍ مسؤولاً عن كافة التكاليف المرتبطة بمشاركته في المسابقة، ما لم يُنص خلاف ذلك في هذه اللائحة. ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - تكاليف استضافة المباريات، والتنقل للمباريات الخارجية، وأي تكاليف طبية مرتبطة بوفد النادي.

٤.٥ يكون كل نادٍ مسؤولاً عن جميع التصرفات والسلوكيات الصادرة عن لاعبيه، ومسؤولي النادي، وبعثته، وشركائه، ومشغل ملعبه المعتمد، وجماهيره.

٤.٦ يتعين على كل نادٍ التأكد من أن أي اتفاق يُبرمه مع طرف ثالث لا يتعارض مع التزاماته بموجب هذه اللائحة.

٤.٧ يتعين على كل نادٍ التأكد من عدم دخول أي شخص غير مخول إلى غرفة تبديل الملابس أو مقاعد البدلاء أو المنطقة الفنية، أو أي جزء آخر من منطقة المنافسة.

٤.٨ يتعين على كل نادٍ التأكد من عدم دخول أي شخص منتسب إليه إلى أي منطقة خاضعة للرقابة دون ارتداء البطاقة التعريفية المطلوبة.

٤.٩ يتعين على كل نادٍ التأكد من حضور لاعبيه ومسؤولي النادي ومشاركتهم في جميع الفعاليات الرسمية (بما في ذلك حفلات الجوائز) وأي نشاط آخر تطلبه الرابطة.

٤.١٠ لا يجوز لأي نادٍ هبط في نهاية الموسم أن يمارس الحقوق أو الصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في النظام الأساسي للرابطة، أو تلك التي تُسند إليه بموجب تعميم صادر عن الرابطة.

٤.١١ يتعين على كل نادٍ وجميع المنتسبين إليه، التصرف بأقصى درجات حسن النية في جميع الأوقات. وللتوضيح، يُعد إخلالاً بهذا الالتزام:

٤.١١.١ التصرف بسوء نية تجاه الرابطة، أو الاتحاد، أو أي نادٍ آخر، أو أي شخص منتسب إلى إحدى تلك الجهات.

٤.١١.٢ القيام بأي سلوك يهدف إلى التحايل على أحكام هذه اللائحة أو إعاقة أي تحقيق تُجريه الرابطة أو الاتحاد بشأن الامتثال لأحكامها.

٤.١٢ يجب على كل نادٍ وجميع المنتسبين إليه عدم القيام بأي مما يلي:

٤.١٢.١ التصرف بطريقة مهينة أو مسيئة أو تهديدية أو غير لائقة تجاه الرابطة أو الاتحاد أو أي نادٍ آخر أو أي شخص منتسب إلى أي من تلك الجهات.

٤.١٢.٢ ارتكاب أي فعل (أو الامتناع عن فعل) أو الإدلاء بأي تصريح يسيء إلى كرة القدم أو إلى الرابطة أو إلى الاتحاد أو إلى المسابقة أو إلى أحد الأندية أو أحد شركاء الرابطة أو شركاء البث أو إلى المملكة.

٤.١٢.٣ لأغراض التوضيح، يشمل ذلك أي تصرف أو فعل أو امتناع عن فعل أو تصريح يتم عبر أي قناة للنادي.

٤.١٣ لا يجوز لأي نادٍ أو شخص منتسب إليه الإفصاح أو الكشف لأي طرف (بشكل مباشر أو غير مباشر) عن أي معلومات سرية تتعلق بالأمور التجارية، المالية، التشغيلية للرابطة أو أي نادٍ آخر، أو استخدامها بأي شكل من الأشكال إلا للجهات القانونية والتنظيمية المختصة أو عندما يقتضي النظام ذلك. ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بمعاملاتهم أو تعاملاتهم أو شؤونهم، وأي معلومات قد يطلع عليها النادي بناء عضويته أو مشاركته في أعمال الرابطة.

٤.١٤ يجب على كل نادٍ وأي شخص منتسب إليه الامتثال الكامل والفوري لأي طلب يرد من الرابطة يتعلق بالحصول على معلومات و/أو وثائق.

٤.١٥ يجب على كل نادٍ، وعلى نفقته الخاصة، أن يعوض ويدافع ويحمي الرابطة وجميع مسؤولي المباريات التابعين لها، ووكلاء الرابطة، وشركاتها التابعة، وشركائها التجاريين، وشركاء البث، وأي أطراف مساندة أخرى من أي التزامات أو خسائر أو أضرار أو غرامات أو مطالبات أو دعاوى أو ضرائب أو رسوم أو نفقات (بما في ذلك أتعاب المحاماة المعقولة) من أي نوع تنشأ عن أو ترتبط بأي إخلال بأحكام هذه اللائحة.

نظام المسابقة

٥ المشاركة

٥.١ تتكوّن المسابقة من ثمانية عشر (١٨) ناديًا يستوفون المعايير الرياضية التالية:

٥.١.١ الأندية الخمسة عشر (١٥) الأعلى ترتيباً في جدول ترتيب الدوري السعودي للمحترفين للموسم السابق.

٥.١.٢ الأندية الثلاثة (٣) الأعلى ترتيباً في دوري الدرجة الأولى السعودي وفقًا للائحة التنظيمية لمسابقة أندية الدرجة الأولى للمحترفين.

٥.٢ يجب على كل نادٍ يستوفي المعايير الرياضية أن يخضع لإجراءات الترخيص وفقًا للائحة تراخيص الأندية لتحديد مدى أحقيته في الحصول على رخصة المشاركة في المسابقة.

٥.٣ إذا قرر الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو مركز التحكيم الرياضي أو محكمة التحكيم الرياضية أن أحد الأندية غير مؤهل للمشاركة في المسابقة، فإن الاتحاد هو الجهة المختصة بتحديد النادي البديل وأي تدابير أخرى ذات علاقة، مع مراعاة الأحقية الرياضية ونزاهة المسابقة باعتبارهما العاملين الرئيسيين.

٥.٤ يجب على كل نادٍ أن يُبلغ الرابطة باسمه وشعاره في موعد أقصاه ١ يوليو الذي يسبق فترة المسابقة. ولا يجوز تغيير اسم النادي أو شعاره بعد هذا التاريخ حتى بداية الموسم الرياضي التالي.

٦ الانسحاب

٦.١ يجب على كل نادٍ أن يشارك بفريقه في جميع المباريات المجدولة له.

٦.٢ تختص لجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد بالنظر في جميع المسائل الانضباطية في الحالات التي ينسحب فيها نادٍ من طرف واحد من المسابقة، أو يفشل في إشراك فريق في مباراة (بموجب المادة ٦.١)، أو يتسبب في إلغاء مباراة (بموجب المادة ١٠.٣)، أو يتسبب في إيقاف مباراة (بموجب المادة ١١.٥).

٦.٣ في جميع الحالات، يحق للرابطة تحديد وإلزام النادي بدفع تعويض عن أي أضرار أو خسائر تكبدتها – بحسب الاقتضاء – الرابطة، أو الأندية الأخرى، أو شركاء البث، أو شركاء الرابطة، أو أي طرف آخر متضرر. ويجوز أن يُطلب هذا التعويض بالإضافة إلى أي عقوبة تفرضها لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد.

٦.٤ إذا انسحب نادٍ أو اعتُبر منسحبًا من المسابقة بعد أول مباراة، تُلغى جميع مبارياته وتُعتبر كأن لم تكن. ولا يتم احتساب أي نقاط أو أهداف سُجّلت في تلك المباريات السابقة عند تحديد الترتيب النهائي.

٦.٥ في حال انسحاب نادٍ أو اعتباره منسحبًا من المسابقة، تتولى الرابطة – بالتنسيق مع الاتحاد– اتخاذ القرارات التشغيلية اللازمة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تعديل نظام المسابقة، أو تعديل جدول المباريات، أو استبدال النادي المنسحب.

٧ مبادئ المسابقة

<u>الروزنامة الموسمية</u>

٧.١ تتعاون الرابطة مع الاتحاد في وضع روزنامة الموسم الرياضي، على أن يتفق الطرفان على المواعيد الرسمية لجولات مباريات المسابقة، مع مراعاة أي قيود أو اعتبارات كما هو موضح أدناه.

٧.٢ بناءً على الفقرة (7.1) أعلاه، تراعي الرابطة العوامل غير الحصرية التالية عند تحديد جدول المباريات لفترة المسابقة المعنية، وذلك للتشاور بشأنها مع الاتحاد:

7.2.1 فترات التوقف الدولية: لا تُقام مباريات المسابقة خلال فترات التوقف الدولية الرسمية، وذلك وفقاً لروزنامة الاتحاد الدولي. ويجوز تحديد أي فترات توقف إضافية وفقاً لتقدير الرابطة على أساس كل حالة على حدة، وبالاتفاق مع الاتحاد. كما يجب منح الحد الأدنى لفترة الراحة وأخذها بعين الاعتبار بعد كل فترة توقف دولية، وفقاً لروزنامة الاتحاد الدولي.

7.2.2 كأس السوبر السعودي: يحق للرابطة، ووفقاً لتقديرها، جدولة مباريات في ذات التوقيت الذي تقام فيه كأس السوبر السعودي، كما أن للرابطة حصراً السلطة التقديرية في إدارة الجدول العام لمباريات المسابقة المتعلقة بالأندية المشاركة في كأس السوبر السعودي. وفي جميع الأحوال، تلتزم الرابطة بمنح فترة راحة لا تقل عن يومين للأندية المشاركة في كأس السوبر السعودي، وعلى أن تقوم الرابطة، عند الحاجة، بإدراج "فترة احتياطية" ضمن الروزنامة لا تتجاوز مدة شهرين (2) قبل أو بعد الجولة ذات الصلة، وذلك لإعادة جدولة أي مباريات مؤجلة تخص الأندية المشاركة في كأس السوبر السعودي، بما يتماشى مع القرار الصادر بشأن المباريات ذات الصلة.

7.2.3 المسابقات الرسمية للأندية الأجنبية المقامة في المملكة: لا تتأثر الروزنامة بجدولة أي مباريات رسمية لمسابقات أندية أجنبية تُقام داخل المملكة. وفيما يتعلق بتعارض المواعيد و/أو إشغال الملاعب، تطبق الرابطة الأحكام المنصوص عليها في المادة (7.6.12) من هذه اللائحة.

7.2.4 كأس خادم الحرمين الشريفين: لا تقام مباريات المسابقة خلال ذات تواريخ إقامة جولات كأس خادم الحرمين الشريفين. ومع ذلك، يجوز للرابطة، من وقت لآخر، استخدام بعض التواريخ ضمن جولات كأس خادم الحرمين الشريفين كـ"فترة احتياطية" لإعادة جدولة مباريات محددة عند الضرورة، بسبب متطلبات الروزنامة، مع ضرورة مراعاة النزاهة الرياضية في كلتا المسابقتين في جميع الأحوال.

7.2.5 المسابقات الدولية للأندية التي تشارك بها الأندية السعودية (بما في ذلك مسابقات الاتحاد الآسيوي): لا يجوز أن تتضمن الروزنامة تخصيص مباريات المسابقة خلال ذات تواريخ إقامة الأدوار الرسمية لمسابقات الاتحاد الآسيوي، وذلك وفقاً لروزنامة الاتحاد الآسيوي. ومع ذلك، يجوز للرابطة، من وقت لآخر، استخدام بعض تواريخ الأدوار الرسمية لمسابقات الاتحاد الآسيوي كـ"فترة احتياطية" لإعادة جدولة مباريات محددة عند الضرورة، بسبب متطلبات الروزنامة، مع مراعاة النزاهة الرياضية في كلتا المسابقتين. ويُطبق هذا المبدأ حصراً على مسابقات الاتحاد الآسيوي، أما المسابقات غير المحلية الأخرى للأندية، التي قد ترغب الأندية في المشاركة فيها اختيارياً، فلا يكون لها أي تأثير على روزنامة الرابطة.

7.2.6 تقوم الرابطة بتحديد جولات المباريات ذات الصلة خلال فترة المسابقة، وبوجه عام خلال الفترة الممتدة من شهر أغسطس إلى شهر مايو، وذلك وفقاً لتقديرها الخاص.

7.2.7 لا تقوم الرابطة بتخصيص أي جولات رسمية خلال الأيام العشرة الأخيرة من شهر رمضان المبارك. ومع ذلك، يجوز للرابطة، في ظروف استثنائية ، مثل وجود قيود جوهرية على الروزنامة، استخدام الفترة المشار إليها أعلاه كـ"فترة احتياطية" لإعادة جدولة مباريات محددة عند الضرورة بسبب متطلبات الروزنامة.

<u>الجدول العام لمباريات الموسم الرياضي</u>

7.3 تقوم الرابطة، وفقاً لسلطتها التقديرية الحصرية، بتحديد الجدول العام لمباريات الموسم الرياضي بهدف تنظيم تسلسل المباريات، مع مراعاة أي قيود سارية طوال الموسم.

7.4 بناءً على عدد القيود الحاصلة في كل موسم رياضي، يجوز للرابطة أن تقرر، من وقت لآخر، اعتماد تسلسل متطابق للمباريات، بحيث تكون جولات الدور الأول من الموسم متطابقة مع جولات الدور الثاني مع عكس ملاعب الاستضافة فقط (ذهاب/إياب)، أو اعتماد تسلسل مباريات غير متطابق، وذلك بناءً على عدد القيود المنطبقة.

7.5 تقوم الرابطة بإدارة تسلسل المباريات خلال فترة المسابقة، مع مراعاة التوازن التنافسي والمعايير الرياضية، والعوامل التجارية، والجمهور العالمي، والقيود المطبقة في كل حالة.

7.6 بناءً على ما سبق، وبغض النظر عما إذا تم اعتماد تسلسل مباريات متطابق أو غير متطابق، ومع مراعاة سلطتها التقديرية و/أو أي ظروف استثنائية، تنظم الرابطة تسلسل المباريات وفقاً للمبادئ التالية:

7.6.1 تُقام المسابقة بنظام الدوري ذهاباً وإياباً.

7.6.2 تتكون المسابقة من أربع وثلاثين (34) جولة، تُقام في كل منها تسع (9) مباريات.

7.6.3 يلعب كل نادٍ ضد جميع الأندية الأخرى مرتين، مرة واحدة على أرضه ومرة واحدة خارج أرضه.

7.6.4 يلعب كل نادٍ سبع عشرة (17) مباراة على أرضه وسبع عشرة (17) مباراة خارج أرضه.

7.6.5 خلال الدور الأول من فترة المسابقة، يكون لكل نادٍ نسبة "مباريات على أرضه/مباريات خارج أرضه" إما (٨/٩) أو (٩/٨)، وتُعكس هذه النسبة في الدور الثاني من فترة المسابقة.

7.6.6 لا يجوز لأي نادٍ لعب أكثر من مباراتين (2) متتاليتين على أرضه.

7.6.7 لا يجوز لأي نادٍ لعب أكثر من مباراتين (2) متتاليتين خارج أرضه.

7.6.8 في حال وجود ناديين (٢) من نفس المدينة، يُحدَّد لأحدهما مباراة على أرضه وللآخر خارج أرضه في نفس الجولة، إن أمكن. وفي حال وجود أكثر من ناديين من نفس المدينة، تُحدَّد مباريات الجولة ضمن الجدول العام للمباريات وفقًا لتقدير الرابطة.

7.6.9 في حال لعب النادي أولى مبارياته على أرضه، فسيلعب آخر مباراة خارج أرضه (والعكس صحيح).

7.6.10 في حال لعب النادي أولى مبارياته على أرضه، فسيلعب المباراة الثانية خارج أرضه (والعكس صحيح).

7.6.11 في آخر جولتين من المسابقة، يُحدَّد لكل نادٍ مباراة واحدة على أرضه ومباراة واحدة خارج أرضه.

7.6.12 في حال عدم توفر أي ملعب، نتيجة لقرار صادر من الوزارة (على سبيل المثال بسبب إعادة زراعة العشب، أو أعمال الصيانة، أو الترميمات الكبرى، أو استضافة مسابقة رسمية لأندية أجنبية)، و/أو بسبب أي فعالية تُقام في الملعب ويتم إخطار الرابطة بها من قبل النادي المعني، وذلك في موعد لا يتجاوز عشرة (10) أيام من نهاية فترة المسابقة السابقة، وبعد اعتمادها من قبل الرابطة، تقوم الرابطة ووفقاً لتقديرها الحصري وعلى أساس كل حالة على حدة، بتطبيق أحد المبادئ الثلاثة التالية عند تحديد الجدول العام للمباريات التي يكون فيها النادي المتأثر نادياً مستضيفاً:

أ. إقامة المباراة المعنية خارج أرض النادي خلال الجولة المتزامنة.

ب. التأكيد مع النادي المستضيف على وجود وجاهزية ملعب بديل للنادي المستضيف لإقامة المباراة المعنية.

ج. إقامة المباراة المعاد جدولتها خلال "فترة احتياطية".

<u>جدول المباريات</u>

7.7 تُقام جميع المباريات خلال فترة المسابقة المحددة من قبل الرابطة والاتحاد.

7.8 تقوم الرابطة، وفقاً لسلطتها التقديرية الحصرية، بتحديد الجدول الزمني للمباريات، بما في ذلك تاريخ ووقت وملعب كل مباراة لكل جولة، مع مراعاة أي قيود متعلقة بالملاعب. وبوجه عام، تصدر الرابطة جدول كل مباراة قبل موعدها بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً،

وذلك لتعزيز الحضور الجماهيري، وتمكين الأندية من التنظيم، وتعزيز الإيرادات. وفي هذا الإطار، يجوز للرابطة، ووفقاً لتقديرها، إصدار الجدول الزمني للمباريات لعدة جولات مرة واحدة.

7.9 بناءً على ما سبق، ومع مراعاة سلطتها التقديرية و/أو أي ظروف استثنائية، تنظم الرابطة الجدول الزمني للمباريات وفقاً للقائمة غير الحصرية من المبادئ التالية:

7.9.1 لا يجوز للأندية خوض أكثر من ثلاث (3) مباريات في الأسبوع الواحد أو خلال سبعة (7) أيام. وكلما أمكن، يتم منح الأندية فترة راحة مستهدفة لا تقل عن ثلاثة (3) أيام تقويمية بين أي مباراتين رسميتين، على أن تلتزم الرابطة في جميع الأحوال بمنح حد أدنى قدره يومان (2) من الراحة.

7.9.2 مع مراعاة متطلبات البث التلفزيوني، والحقوق التجارية الخاصة بالرابطة، والتزامات الأندية تجاه رعاتها في كل جولة، يجوز للرابطة إدارة الجدول الزمني للمباريات عبر أيام وأوقات مختلفة، مع منح الأولوية في الجدولة لمتطلبات البث والحقوق والالتزامات التجارية، لضمان الامتثال لتلك الالتزامات الإعلامية والتجارية.

7.9.3 بناءً على ما إذا كانت الجولة تُقام في عطلة نهاية الأسبوع أو خلال منتصف الأسبوع، تُطبق المبادئ التالية:

أ. المباريات التي تُقام أيام الجمعة أو السبت يكون لها بحد أقصى ثلاث (3) فترات انطلاق: "مبكر"، "متوسط"، و"متأخر"، وتختلف أوقاتها بحسب الموقع الجغرافي والظروف المناخية المتوقعة لكل مباراة، وذلك وفقاً لتقدير الرابطة الحصري.

ب. المباريات التي تقام أيام الأسبوع (من الأحد إلى الخميس) يكون لها بحد أقصى فترتان (2) للانطلاق: "متوسط" و"متأخر"، وتختلف أوقاتهما بحسب الموقع الجغرافي والظروف المناخية المتوقعة لكل مباراة، وفقاً لتقدير الرابطة الحصري.

7.9.4 لا تُقام أكثر من أربع (4) مباريات في اليوم الواحد (مع مراعاة المادة 7.9.5).

7.9.5 يجوز للرابطة تعديل يوم ووقت انطلاق مباريات الجولة قبل الأخيرة والجولة الأخيرة في حال كانت تلك المباريات مرتبطة بذات الهدف الفني (مثل تحديد بطل المسابقة أو الأندية الهابطة)، بحيث تُقام في اليوم نفسه، مع مراعاة الاعتبارات الفنية ومتطلبات البث وتوفر الملاعب.

7.9.6 تعتمد الرابطة بروتوكولاً لدمج أوقات الصلاة، وذلك احتراماً لأذاني صلاتي المغرب والعشاء عند جدولة المباريات. وعلى وجه الخصوص، ومع مراعاة أي ظروف استثنائية قد تطرأ قبل المباراة أو أثناء المباراة، مثل الحالات الطبية الطارئة داخل الملعب أو أي ظروف غير متوقعة تؤدي إلى تأخير نهاية الشوط الأول، يتم بوجه عام تنظيم الشوطين الأول والثاني لكل مباراة بما يتوافق مع وقت الأذان المعني في كل مدينة، أو يتم تعديل ذلك بالتنسيق مع الحكم وكلا الناديين، من وقت لآخر، للسماح برفع الأذان ومن ثم استئناف المباراة.

7.9.7 يجوز للنادي طلب تعديل تاريخ أو وقت أو ملعب المباراة (بما في ذلك تأجيل المباراة) فقط في حالات القوة القاهرة، وبموافقة الوزارة، وعلى النادي أن:

أ. يبين بوضوح في طلبه واقعة القوة القاهرة التي يستند إليها.

ب. في حال اقتراح تغيير التاريخ، فيجب على النادي إثبات توفر ملعبه لاستضافة المباراة في التاريخ المقترح.

ج. في حال اقتراح تغيير التاريخ وكان التاريخ الجديد يقع في جولة مختلفة عن الجولة الأصلية، يجب تقديم موافقة النادي الآخر المشارك في المباراة، على أن يراعي المقترح، قدر الإمكان، المبادئ المنصوص عليها في المادة (٧.١).

د. تفصل الرابطة في الطلب، وفي حال عدم تقديم إفادة النادي الآخر مع الطلب، فيجب على الرابطة الحصول عليها قبل اتخاذ قرارها.

7.9.8 تملك الرابطة، وفقاً لتقديرها المطلق، الحق في تعديل جدول المباريات في أي وقت ولأي سبب، مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذه اللائحة قدر الإمكان.

أ. يشمل ذلك – للتوضيح ودون حصر- أي تعديل على تواريخ الجولات ضمن فترة المسابقة.

ب. تقوم الرابطة بإخطار الأندية المتأثرة في أقرب وقت ممكن عملياً.

ج. على سبيل المثال لا الحصر، يجوز تعديل جدول المباريات بسبب تعارضه مع مسابقات الاتحاد، أو البطولات الدولية، أو متطلبات البث، أو توفر الملاعب، أو حدوث قوة قاهرة.

7.9.9 إذا رأت الرابطة عدم إمكانية ضمان السلامة والأمن في مباراة معينة، بما في ذلك وفقاً لأي لوائح سارية صادرة عن الوزارة، يجوز للرابطة، دون أي قيود، أن تقرر تأجيل المباراة، أو إقامتها دون جمهور، أو نقلها إلى ملعب آخر، أو إقامتها في مدينة أخرى.

7.9.10 في حال اضطرت الرابطة إلى تعديل تاريخ أو توقيت أو ملعب مباراة دون أن تتلقى طلباً مسبقاً، فإنه:

أ. يتحمل النادي المتسبب في هذا التعديل مصروفاته الخاصة، بالإضافة إلى أي تكاليف سفر وإقامة وإعاشة إضافية يتكبدها النادي الآخر وحكام المباراة ووفد الرابطة.

ب. إذا لم يكن أي من الناديين سبباً في التعديل، يتحمل كل نادٍ مصروفاته الخاصة المتعلقة بالمباراة الأصلية والمباراة المعاد جدولتها أو الزمن المتبقي منها.

7.9.11 في حال تعذر إقامة المباراة أو استكمالها بسبب القوة القاهرة، يجوز للرابطة اتخاذ أي قرار تشغيلي تراه مناسباً وفقاً للظروف.

8 المبادئ العامة للمسابقة

8.1 يتم ترتيب الأندية في جدول الدوري وفقاً لأحكام المادة (9).

8.2 تُقام جميع المباريات وفقاً لقوانين اللعبة.

8.2.1 تكون مدة كل مباراة تسعين (90) دقيقة، مقسمة إلى شوطين مدة كل منهما خمس وأربعون (45) دقيقة.

8.2.2 لا يجوز أن تتجاوز فترة الاستراحة ما بين الشوطين خمس عشرة (15) دقيقة.

8.3 يحق لكل نادٍ إجراء خمسة (5) تبديلات كحد أقصى، على أن تستخدم خلال ثلاث (3) فرص كحد أقصى، ولا تُحتسب التبديلات التي تُجرى بين الشوطين ضمن فرص التبديل.

8.4 بالإضافة إلى الحد الأقصى البالغ خمسة (5) تبديلات، يحق لكل نادٍ إجراء تبديل واحد (1) إضافي كحد أقصى بسبب الارتجاج، وذلك وفقاً لـ"بروتوكول التبديلات الإضافية الدائمة المتعلقة بارتجاج الدماغ" الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم، على النحو التالي:

8.4.1 لا يُحتسب التبديل المتعلق بارتجاج الدماغ ضمن الحد الأقصى لفرص التبديل.

8.4.2 في حال أجرى النادي تبديلًا عادياً في الوقت ذاته مع التبديل المتعلق بالارتجاج، تُحتسب فرصة تبديل واحدة.

8.4.3 في حال استنفد النادي فرص التبديل الثلاث (3)، لا يجوز له استخدام التبديل المتعلق بالارتجاج لإجراء تبديل عادي.

8.4.4 في حال أجرى النادي تبديل متعلق بالارتجاج، يُسمح للنادي المنافس إجراء تبديل إضافي والحصول على فرصة تبديل رابعة، على أن تُستخدم هذه الفرصة لاستبدال لاعب واحد فقط.

8.4.5 يجوز للاعب الذي تم استبداله بسبب الارتجاج المشاركة في المباراة التالية، وفقاً لقرار الطاقم الطبي للنادي.

8.5 بعد نهاية كل مباراة:

8.5.1 يُمنح الفائز ثلاث (٣) نقاط.

8.5.2 يُمنح كل نادٍ نقطة واحدة (١) في حال التعادل.

8.5.3 لا يُمنح الخاسر أي نقطة.

8.6 عند نهاية المباراة الأخيرة في المسابقة:

8.6.1 يُتوَّج بطلًا النادي الحاصل على أعلى عدد من النقاط وفقًا لأحكام المادة (٩).

8.6.2 تهبط الأندية الثلاثة (٣) صاحبة الترتيب الأدنى إلى دوري الدرجة الأولى في الموسم التالي.

٩ ترتيب الأندية في المسابقة

٩.١ يتم تحديد ترتيب الفرق تنازليًا حسب مجموع النقاط التي حصل عليها الفريق من مباريات المسابقة، وفي حال تعادل فريقين أو أكثر في النقاط، يتم تحديد المراكز النهائية في نهاية المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

٩.١.١ أعلى عدد من النقاط المحققة في المباراة أو المباريات التي أقيمت بين الفرق المتعادلة.

٩.١.٢ أعلى فارق أهداف (الأهداف المسجلة ناقص الأهداف المستقبلة) في المباراة أو المباريات التي أقيمت بين الفرق المتعادلة، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.

٩.١.٣ أعلى عدد من الأهداف المسجلة في المباراة أو المباريات التي أقيمت بين الفرق المتعادلة، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.

٩.١.٤ في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر بعد تطبيق الفقرات من (٩.١.١) إلى (٩.١.٣) من هذه المادة، يُعاد تطبيق ذات الفقرات حصراً على المباريات التي أقيمت بين الفرق التي لا تزال متعادلة.

٩.١.٥ أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (الأهداف المسجلة ناقص الأهداف المستقبلة).

٩.١.٦ أعلى عدد من الأهداف المسجلة في كامل المسابقة.

٩.١.٧ إذا كان التعادل بين فريقين فقط وكانا يلعبان ضد بعضهما على أرض الملعب في المباراة الأخيرة، يتم لعب شوطين إضافيين، دون احتساب أفضلية تسجيل الأهداف خارج الأرض، وفي حال استمرار التعادل بعد الأشواط الإضافية، يتم لعب ركلات الترجيح وفقًا للوائح الاتحاد الدولي.

٩.١.٨ الأقل حصولاً على مجموع النقاط الانضباطية المتراكمة من قبل اللاعبين في مباريات المسابقة، بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والبطاقة الصفراء بنقطة واحدة، وذلك وفقاً لأحكام الملحق (2).

٩.١.٩ في حال استمرار التعادل بعد تطبيق الفقرات من (٩.١.١) إلى (9.1.8) من هذه المادة، وكانت الفرق المتعادلة أكثر من فريقين، أو بين فريقين لا يلعبان ضد بعضهما على أرض الملعب، يتم إقامة مباراة أو مباريات فاصلة بنظام خروج المغلوب بين الفرق المتعادلة. وتقوم الرابطة بتحديد آلية وتاريخ ومكان إقامة تلك المباراة أو المباريات.

٩.٢ في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط أثناء المسابقة، وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من المسابقة، يتم تحديد المراكز وفقاً للترتيب التنازلي التالي:

٩.٢.١ أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (الأهداف المسجلة ناقص الأهداف المستقبلة).

٩.٢.٢ أعلى عدد من الأهداف المسجلة في كامل المسابقة.

٩.٢.٣ الفريق الأعلى ترتيباً في المسابقة خلال الموسم الرياضي السابق.

١٠ إلغاء المباراة قبل انطلاقها

١٠.١ في حال تعذّر انطلاق مباراة لأي سبب، تُطبق الإجراءات التالية:

١٠.١.١ تؤجّل المباراة لمدة تصل إلى ثلاثين (٣٠) دقيقة. ويجوز لحكم المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انتهاء هذه المدة.

١٠.١.٢ بعد انتهاء التأجيل الأول، يجوز لحكم المباراة:

١٠.١.٢.١ أن يأمر بتأجيل ثانٍ لمدة ثلاثين (٣٠) دقيقة إذا رأى أن ذلك قد يُتيح إمكانية بدء المباراة.

١٠.١.٢.٢ أن يُلغي المباراة.

١٠.١.٣ بعد انتهاء التأجيل الثاني، في حال تعذّر بدء المباراة، يجب على الحكم إلغاء المباراة.

١٠.٢ في حال إلغاء المباراة، تُعاد جدولتها لتُلعب في نفس التوقيت ونفس الملعب في اليوم التالي، ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك بعد التنسيق مع الوزارة. وعند اتخاذ قرارها، تُراعي الرابطة – قدر الإمكان – المبادئ المنصوص عليها في المادة (7.6).

١٠.٣ كل مباراة يتم إلغاؤها بشكل نهائي، باستثناء حالات القوة القاهرة، قد تُعرّض النادي المتسبب في الإلغاء لعقوبات من قِبل لجنة الانضباط والأخلاق.

١١. إيقاف أو إنهاء المباراة بعد انطلاقها

١١.١ في حال تعذّر على نادٍ – في أي وقت خلال المباراة – أن يُبقي على أرض الملعب ما لا يقل عن سبعة (٧) لاعبين، فيجب على الحكم إعلان إنهاء المباراة.

١١.١.١ يُعتبر النادي القادر على الاستمرار بسبعة (٧) لاعبين أو أكثر فائزًا بنتيجة ٣-٠، أو تُعتمد نتيجة المباراة وقت الانسحاب، أيهما أعلى.

١١.١.٢ تُطبّق المبادئ المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق.

١١.٢ في حال إيقاف المباراة من قبل حكم المباراة لأي سبب آخر، تُتّبع الإجراءات التالية:

١١.٢.١ تُؤجّل المباراة لمدة تصل إلى ثلاثين (٣٠) دقيقة. ويجوز للحكم أن يقرر استئناف اللعب قبل انتهاء هذه المدة.

١١.٢.٢ بعد انتهاء التأجيل الأول، يجوز للحكم:

١١.٢.٢.١أن يأمر بتأجيل ثانٍ لمدة ثلاثين (٣٠) دقيقة إذا رأى أن ذلك قد يُتيح إمكانية استئناف المباراة.

١١.٢.٢.٢ أن يُعلن إيقاف المباراة.

١١.٢.٣ بعد انتهاء التأجيل الثاني، في حال تعذّر استئناف المباراة، يجب على الحكم إعلان إيقافها.

١١.٣ في حال إيقاف المباراة، تُعاد جدولتها لتُستأنف في نفس التوقيت ونفس الملعب في اليوم التالي، ما لم تقرر الرابطة خلاف ذلك بالتنسيق مع الوزارة. ويجب عند اتخاذ القرار مراعاة المبادئ الواردة في المادة (7.6) قدر الإمكان.

١١.٤ عند إعادة جدولة مباراة تم إيقافها لاستئنافها، تُطبق المبادئ التالية:

١١.٤.١ تُستأنف المباراة بنفس النتيجة ومن الدقيقة التي تم فيها إيقافها.

١١.٤.٢ تُستكمل المباراة بنفس اللاعبين الموجودين على أرض الملعب، وبنفس البدلاء المسجلين على مقاعد البدلاء عند الإيقاف.

١١.٤.٣ لا يجوز إضافة أي بدلاء جدد إلى قائمة بداية المباراة.

١١.٤.٤ لا يجوز للناديين إجراء أكثر من عدد التبديلات المتبقي لهما وقت إيقاف المباراة.

١١.٤.٥ تظل أي عقوبة انضباطية صدرت قبل الإيقاف سارية خلال ما تبقى من زمن المباراة.

١١.٤.٦ أي مسائل أخرى غير منصوص عليها أعلاه، يكون للرابطة البت فيها.

١١.٥ كل مباراة يتم إيقافها بشكل نهائي، باستثناء حالات القوة القاهرة، قد تؤدي إلى فرض عقوبات من قبل لجنة الانضباط والأخلاق ضد النادي الذي تسبب في الإيقاف.

١٢ توقف المباراة

١٢.١ بناءً على الظروف الجوية، يجوز لحكم المباراة أن يقرر توقف المباراة لشرب المياه، وتُطبق عندئذ المبادئ التالية:

١٢.١.١ تُوقَف المباراة في الدقيقة ٣٠ والدقيقة ٧٥ (أي مرة واحدة في كل شوط).

١٢.١.٢ يُطلق الحكم صافرة لإعلان بدء فترة شرب المياه، ويُبلغ الناديين وبقية حكام المباراة.

١٢.١.٣ يتوجه اللاعبون إلى مقاعد البدلاء الخاصة بفرقهم (وليس إلى غرف تبديل الملابس).

١٢.١.٤ يجب ألا تتجاوز فترة شرب المياه ثلاث (٣) دقائق.

١٢.٢ يجوز للجهات الحكومية المختصة – بعد التنسيق مع مدير المباراة المعين من قبل الرابطة – أن تأمر الحكم بإيقاف المباراة إذا رأت، وفقًا لتقديرها، أن السلامة والأمن داخل الملعب غير مضمونين، و/أو إذا كان هناك خطر محتمل على اللاعبين، أو مسؤولي النادي، أو حكام المباراة، أو الجماهير.

تسجيل اللاعبين ومسؤولي الأندية

١٣ تسجيل اللاعبين

١٣.١ يجب على كل نادٍ تسجيل لاعبيه لدى الاتحاد وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد، وعند الحاجة، لائحة تنظيم أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي، وذلك خلال فترات التسجيل التي يُحددها الاتحاد. وبناءً على ذلك، فإن أي طلب يقدم من قبل النادي لتسجيل لاعب لدى الاتحاد بعد انتهاء فترة التسجيل المعنية، لن يؤخذ بعين الاعتبار لغرض تسجيل اللاعب في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة.

١٣.٢ بمجرد تسجيل اللاعب لدى الاتحاد، يجب على النادي تسجيل اللاعب في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة، وذلك وفقاً للمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة و/أو أي تعميم بهذا الشأن، لاستكمال تسجيله في المسابقة.

١٣.٢.١ يجوز النص على استثناءات لهذه القاعدة ضمن لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، و/أو الاستثناءات التي يتم اعتمادها من قبل الاتحاد وإبلاغ الأندية بها بموجب تعميم.

١٣.٢.٢ يعمل كل من الاتحاد والرابطة على تطوير التكامل بين نظام التسجيل لدى الاتحاد ونظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة، بحيث يُكتفى بالتقديم مرة واحدة للمعلومات والمستندات، مع مراعاة أي طلبات إضافية عند الحاجة، وذلك لتسهيل الإجراءات على الأندية وتقليل الأعباء الإدارية خلال فترات التسجيل.

١٣.٢.٣ عند إتمام التكامل، تُنقل جميع البيانات تلقائياً من نظام التسجيل لدى الاتحاد إلى نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة، ولن تكون هناك حاجة لأي إجراء إضافي، ما لم يُطلب صراحةً من قبل الاتحاد و/أو الرابطة، لإكمال تسجيل اللاعب للمشاركة في المسابقة.

١٣.٢.٤ في حال عدم إتمام هذا التكامل قبل بدء فترة التسجيل المعنية التي يحددها الاتحاد، أو في حال وجود أي صعوبات تقنية متعلقة بهذا التكامل، تكون الأندية مسؤولة عن إدخال البيانات ذات الصلة يدويًا في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة، بالإضافة إلى استيفاء الإجراءات المطلوبة ضمن نظام التسجيل لدى الاتحاد، وذلك لضمان الالتزام بالمواعيد ذات الصلة.

١٣.٣ يحق لكل نادٍ تسجيل لاعبيه لدى الرابطة ضمن إحدى قائمتين مستقلتين -القائمة الرسمية والقائمة الإضافية للاعبين الشباب- شريطة استيفاء اللاعبين لمعايير القائمة ذات الصلة، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة. ويجب على كل نادٍ تقديم قائمته الرسمية والقائمة الإضافية للاعبين الشباب عبر نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة، على أن تتضمن البيانات التالية لكل لاعب:

١٣.٣.١ الاسم باللغة العربية كما هو مكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو هوية الإقامة.
١٣.٣.٢ الاسم باللغة الإنجليزية كما هو مكتوب في جواز السفر.
١٣.٣.٣ الاسم الذي سيظهر على القميص (باللغة الإنجليزية).
١٣.٣.٤ رقم تسجيل اللاعب لدى الاتحاد.
١٣.٣.٥ المركز والرقم (ما بين ١ و٩٩).
١٣.٣.٦ الجنسية.
١٣.٣.٧ تاريخ الميلاد.
١٣.٣.٨ الطول والوزن.
١٣.٣.٩صورة محدثة للاعب مرتديًا طقم اللعب الأساسي، بخلفية بيضاء.
١٣.٣.10 عقد اللاعب مع النادي، بالإضافة إلى أي اتفاقيات إلحاقية أو ملاحق للعقد.
١٣.٣.11 شهادة الانتقال الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي.
١٣.٣.12 إثبات تاريخ انتهاء آخر عقد للاعب (مثل اتفاقية انتقال، اتفاقية إنهاء، وغير ذلك).

١٣.٤ يجوز للرابطة أن تطلب أي معلومات إضافية حسب تقديرها.

١٣.٥ يتحمل النادي المسؤولية عن جميع المستندات المقدمة أثناء تسجيل لاعبيه.

١٣.6 يجب على اللاعب ارتداء نفس الرقم الذي تم تخصيصه له عند تسجيله في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة في جميع مباريات المسابقة خلال فترة المسابقة. وبعبارة أخرى، لا يجوز للاعب تغيير الرقم المخصص له خلال فترة المسابقة.

١٣.6.١ الرقم (١)، في حال استخدامه، يجب أن يُخصص فقط لحارس المرمى.

١٣.6.٢في حال انتقال لاعب خلال فترة المسابقة، يجوز تسجيله بأي رقم متاح، شريطة ألا يكون هذا الرقم مستخدماً من قبل لاعب آخر في النادي الجديد، وذلك وفقاً للمادة (13.6) أعلاه. وعند انتقال لاعب من نادٍ خلال فترة المسابقة، يكون رقمه متاحاً للاستخدام من قبل لاعب آخر ينضم إلى ناديه السابق.

<u>القائمة الرسمية</u>

١٣.7 يجب على كل نادٍ تسجيل عدد لا يقل عن ستة عشر (١٦) لاعبًا ولا يزيد عن خمسة وعشرين (٢٥) لاعبًا في قائمته الرسمية، ويجب أن تشتمل القائمة على الأقل على عدد اثنين (٢) من حراس المرمى.

١٣.8 يجب تسجيل جميع اللاعبين المدرجين في القائمة الرسمية في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة، وذلك في موعد لا يتجاوز المواعيد النهائية لفترات التسجيل التي يحددها الاتحاد[1]. وبالنسبة للقائمة الرسمية، خلال الموسم الرياضي، تطبق المبادئ التالية:

13.8.1**التحديث على القائمة الرسمية**: بعد نهاية فترة التسجيل الأولى التي يُحددها الاتحاد، لا يجوز تعديل القائمة الرسمية إلا خلال فترة التسجيل الثانية المعتمدة من قبل الاتحاد، وذلك مع مراعاة أي استثناءات منصوص عليها في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد..

13.8.2 **التسجيل/ الأهلية خلال فترة التسجيل**: دون الإخلال بما ورد أعلاه، ولتحديد أهلية مشاركة اللاعب في مباراة معينة تقام خلال أي فترة تسجيل، يجب على النادي المعني التأكد من اعتماد طلب تسجيل اللاعب من قبل الرابطة في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة في موعد أقصاه خمسة وسبعين (75) دقيقة قبل موعد الانطلاق المقرر للمباراة المعنية. أي أنه في حال لم يكن اللاعب مسجَّلاً بصورة صحيحة (أي لم تعتمد الرابطة تسجيله لأي سبب كان) في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة قبل ما لا يقل عن خمسة وسبعين (75) دقيقة من موعد الانطلاق المقرر للمباراة المعنية، فلا يُعد اللاعب مؤهلاً للمشاركة في تلك المباراة، وذلك دون الإخلال بأهليته للمشاركة في أي مباراة لاحقة.

١٣.9 يجب أن تستوفي القائمة الرسمية الشروط التالية (ما لم يتم إخطار الأندية رسمياً بأي تعديل من قبل الاتحاد):

١٣.9.١ أن يكون جميع اللاعبين محترفين وفق تعريف لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد.

١٣.9.٢ أن يكون جميع اللاعبين قد بلغوا ستة عشر (١٦) عامًا على الأقل عند تسجيلهم.

١٣.9.٣ يجوز تسجيل ما يصل إلى عشرة (١٠) لاعبين غير سعوديين، منهم:

١٣.9.٣.١ ما يصل إلى ثمانية (٨) لاعبين دون أي قيود.

١٣.9.٣.٢ يجب أن يكون اثنان (٢) على الأقل من اللاعبين غير السعوديين المحترفين بعمر واحد وعشرين (21) عاماً أو أقل خلال السنة التقويمية التي تبدأ فيها المسابقة، أو أن يعتبروا ضمن هذه الفئة وفقاً للتعميم السنوي الصادر عن الاتحاد.

1 في اليوم الأخير من كل فترة تسجيل معنية، تقوم إدارة الرابطة بمراجعة واتخاذ قرار بشأن كل طلب يُقدم في اللحظات الأخيرة، وذلك على أساس كل حالة على حدة، شريطة أن يكون النادي المعني قد قدّم الطلب مرفقًا بكافة المستندات المطلوبة التي يحددها الاتحاد، عبر نظام التسجيل الإلكتروني المعتمد من قبل الاتحاد، وذلك ضمن المهلة المحددة. وبعبارة أخرى، فإن الطلبات المقدمة بعد انتهاء المهلة، أو الطلبات المقدمة ضمن المهلة ولكن دون استيفاء كامل المستندات المطلوبة، وفقاً لما يحدده الاتحاد، سيتم رفضها.

١٣.٩.٣.٣ في حال استمرار ذات اللاعبين العشرة (١٠) غير السعوديين في الفريق للموسم التالي، فيجب الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة من الاتحاد.

١٣.٩.٤ يجوز تسجيل لاعب غير سعودي واحد (١) كحد أقصى من مواليد المملكة في عام (2000) أو بعده.

١٣.10 في حال عدم شغل أي خانة في القائمة الرسمية مخصصة لفئة معينة من اللاعبين غير السعوديين، وفقاً لما هو موضح في المادة (13.9.3) أعلاه، فلا يجوز استخدامها لأي فئة أخرى من اللاعبين غير السعوديين إذا كان ذلك يؤدي إلى مخالفة العدد المحدد لتلك الفئة.

القائمة الإضافية للاعبين الشباب

١٣.11 يجوز لكل نادٍ تسجيل عدد غير محدود من اللاعبين ضمن القائمة الإضافية للاعبين الشباب في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة.

13.11.1 **القيود داخل أرض الملعب**: على الرغم من أن لكل نادٍ الحق في تسجيل عدد غير محدود من اللاعبين ضمن القائمة الإضافية للاعبين الشباب، إلا أنه لا يجوز للنادي إشراك أكثر من خمسة (5) لاعبين من هذه القائمة في نفس الوقت خلال المباراة (في أي مركز)، وذلك بغض النظر عن مدة مشاركتهم الفعلية بعد بدء المباراة أو استئنافها من قبل الحكم. ويخضع أي نادٍ، سواء كان بشكل متعمد أو نتيجة إهمال، تثبت مخالفته لأحكام هذه المادة (أي إشراك أكثر من خمسة (5) لاعبين من القائمة الإضافية للاعبين الشباب لأي مدة زمنية بعد بدء المباراة أو استئنافها) لاختصاص لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد، وما قدر يترتب على ذلك من عقوبات.

١٣.12 بالنسبة للقائمة الإضافية للاعبين الشباب، تطبق المعايير التالية:

13.12.1 **التسجيل والتحديث على القائمة الإضافية للاعبين الشباب**: يجوز تسجيل اللاعبين ضمن القائمة الإضافية للاعبين الشباب في أي وقت خارج فترات التسجيل خلال الموسم الرياضي، واستثناءً من ذلك، لا يجوز للنادي تسجيل أي لاعب ضمن القائمة الإضافية للاعبين الشباب بعد منتصف الليل الذي يسبق يوم المباراة (أي في أي وقت خلال يوم المباراة)، وذلك ليكون مؤهلاً للمشاركة في تلك المباراة، دون الإخلال بأهليته للمشاركة في أي مباراة لاحقة.

13.12.2 **التسجيل/ الأهلية خلال فترة التسجيل**: دون الإخلال بما ورد أعلاه، ولتحديد أهلية مشاركة اللاعب في مباراة معينة تقام خلال أي فترة تسجيل، يجب على النادي المعني التأكد من اعتماد طلب تسجيل اللاعب من قبل الرابطة في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة في موعد أقصاه خمسة وسبعين (75) دقيقة قبل موعد الانطلاق المقرر للمباراة المعنية. أي أنه في حال لم يكن اللاعب مسجَّلاً بصورة صحيحة (أي لم تعتمد الرابطة تسجيله لأي سبب كان) في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة

قبل ما لا يقل عن خمسة وسبعين (75) دقيقة من موعد الانطلاق المقرر للمباراة المعنية، فلا يُعد اللاعب مؤهلاً للمشاركة في تلك المباراة، وذلك دون الإخلال بأهليته للمشاركة في أي مباراة لاحقة.

١٣.13 يجب أن تستوفي القائمة الإضافية للاعبين الشباب الشروط التالية:

١٣.13.١ **الجنسية**: أن يكون جميع اللاعبين في كافة الأحوال إما سعوديين، أو في حال كانوا غير سعوديين، أن يكونوا من مواليد المملكة.

١٣.13.٢ **أوضاع اللاعبين**: يجب أن يُعتبر جميع اللاعبين محترفين وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (20) من لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، وأن يكونوا قد بلغوا ستة عشر (١٦) عامًا على الأقل عند تسجيلهم.

١٣.13.٣**العمر**: يجب أن يبلغ جميع اللاعبين ثلاثة وعشرين (٢٣) عامًا أو أقل خلال السنة التقويمية التي يبدأ فيها الموسم الرياضي. واستثناءً من ذلك، يجوز لحراس المرمى أن يبلغوا خمسة وعشرين (٢٥) عامًا خلال السنة التقويمية التي يبدأ فيها الموسم الرياضي. وبعبارة أخرى، في حال بلغ اللاعب أربعة وعشرين (24) عاماً (أو (26) عاماً في حال كان حارس مرمى) أو أكثر خلال السنة التقويمية التي يبدأ فيها الموسم الرياضي، فتقوم الرابطة برفض طلب تسجيله ضمن القائمة الإضافية للاعبين الشباب.

١٣.13.4 **التسجيل السابق**: يجب أن يكون جميع اللاعبين قد تم تسجيلهم ضمن أحد فرق الفئات السنية في النادي قبل نهاية آخر فترة تسجيل يحددها الاتحاد والمطبقة على الفئة السنية المعنية. ويجوز النص على استثناءات لهذه القاعدة ضمن لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم، و/أو الاستثناءات التي يتم اعتمادها من قبل الاتحاد وإبلاغ الأندية بها بموجب تعميم.

١٤ أهلية اللاعبين

١٤.١ يجب على كل نادٍ التأكد من أن لاعبيه:

١٤.١.١ مسجّلون بصورة نظامية لدى الاتحاد، وفقًا لما تنص عليه لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين، ولائحة تنظيم أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي، عند الاقتضاء.

١٤.١.٢ مسجّلون بصورة نظامية في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة ضمن القائمة الرسمية أو القائمة الإضافية للاعبين الشباب ، وفقًا لأحكام هذه اللائحة وبوجه خاص، ودون حصر، وفقاً للمواعيد النهائية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

١٤.٢ كل من يستوفي هذه المعايير يُعتبر مبدئيًا مؤهلًا للمشاركة في المباريات، وذلك مع مراعاة أي قرارات انضباطية صادرة عن جهة مختصة و/ أو أي قيود منصوص عليها في هذه اللائحة (على سبيل المثال لا الحصر، أي قيود مطبقة داخل أرض الملعب).

١٤.3 إن اعتماد تسجيل اللاعب من قبل الرابطة لا يعني تلقائيًا اعتباره مؤهلًا للمشاركة في المسابقة. وتقع على عاتق كل نادٍ مسؤولية إشراك لاعبين مؤهلين فقط في المباريات. ويُعدّ إشراك لاعب غير مؤهل مخالفة تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق.

١٤.4 يُعتبر اللاعب غير مؤهل، دون حصر، في الحالات التالية:

١٤.4.١ وجود مخالفة لأحكام المادة (١٤.١) من هذه اللائحة.

١٤.4.٢مشاركته في مباراة بشكل يخالف قرارًا صادرًا عن جهة انضباطية مختصة، أو بما يتعارض مع أحكام لائحة الانضباط والأخلاق، أو أحكام هذه اللائحة.

١٤.4.٣إذا قررت جهة مختصة أن أية وثيقة مقدمة ضمن مستندات تسجيل اللاعب لدى الاتحاد و/أو الرابطة كانت مزورة، أو تم التلاعب بها، أو غير صحيحة بأي شكل من الأشكال.

١٥ أوضاع اللاعبين

١٥.١ تخضع انتقالات اللاعبين لأحكام لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عن الاتحاد (للانتقالات المحلية)، ولائحة تنظيم أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي (للانتقالات الدولية).

١٥.٢ بعد إغلاق فترة التسجيل الأولى التي يحددها الاتحاد، لا يجوز للاعب تغيير جنسيته الرياضية التي تم تقديمها ضمن مستندات تسجيله في القائمة الرسمية، إلا خلال فترة التسجيل الثانية التي يحددها الاتحاد.

١٦ تسجيل مسؤولي النادي

١٦.١ يجب على كل نادٍ تسجيل مسؤولي النادي في خلال المدة الزمنية التي تحددها الرابطة قبل انطلاق فترة المسابقة.

١٦.١.١ يجوز لكل نادٍ تسجيل ما لا يزيد عن ستة وعشرين (٢٦) من مسؤولي النادي في أي وقت.

١٦.١.٢ يجوز لكل نادٍ استبدال أي من مسؤولي النادي المسجلين بشخص آخر قبل موعد المباراة بثلاثة (٣) أيام على الأقل، وذلك مع مراعاة أي استثناءات بناءً على طلب النادي المعني، والتي تقررها الرابطة على أساس كل حالة على حدة.

١٦.٢ يجب تقديم البيانات التالية لكل مسؤول نادٍ:

١٦.٢.١ نسخة ملوّنة وسارية من جواز السفر، توضح الاسم الكامل، رقم الجواز، مكان وتاريخ الميلاد، تاريخ الإصدار، تاريخ الانتهاء، والجنسية. (ولا تُقبل جوازات السفر الجماعية).

١٦.٢.٢ صورة شخصية حديثة (خلفية بيضاء) مقاس جواز سفر، تم التقاطها خلال الأشهر الستة (٦) السابقة، مرتديًا زي النادي الرسمي.

١٦.٢.٣ (عند الاقتضاء) نسخة من رخصة التدريب.

١٦.٢.٤ (عند الاقتضاء) ما يثبت اعتماد رخصة التدريب من قبل اللجنة الفنية بالاتحاد و/أو الجهة المختصة في الاتحاد الآسيوي.

١٦.٣ يجوز للرابطة طلب أي معلومات إضافية بحسب ما تراه مناسبًا.

عمليات المسابقات

١٧ بروتوكول المباراة

١٧.١ يجب على كل نادٍ الالتزام بالعد التنازلي الرسمي وجميع بروتوكولات المباراة المنصوص عليها في الملحق (٣).

١٧.١.١ يجوز معاقبة أي نادٍ يتسبب في تأخير انطلاق المباراة (سواء الشوط الأول أو الثاني).

١٧.٢ يجب على كل نادٍ، قبل انطلاق المباراة، المشاركة في الاصطفاف قبل المباراة والصورة الجماعية، وفقًا للبروتوكول المحدد في الملحق (٨).

١٧.٣ في حال الإبلاغ عن سلوك عنصري و/أو تمييزي، أو تم رصده من قبل الحكم أو مدير المباراة، يجب على الرابطة والنادي المستضيف تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في بروتوكول التعامل مع الحوادث التمييزية المعتمد من قبل الاتحاد الدولي والاتحاد، وذلك وفقًا للخطوات الثلاث المُلخّصة في الملحق (٩).

١٨ الملعب المستضيف

١٨.١ يجب على كل نادٍ أن يخوض مبارياته على أرضه في الملعب الذي تمت الموافقة عليه من قبل الرابطة كجزء من إجراءات تراخيص الأندية التي أُجريت قبل بداية فترة المسابقة.

١٨.١.١ على كل نادٍ، وقبل تاريخ ٣٠ يونيو، أن يقدّم للرابطة ملعب بديل يمكن استخدامه كمقر للمباريات على أرضه في حال تعذّر استخدام الملعب المعتمد لأسباب خارجة عن الإرادة، أو قوة قاهرة، أو إذا رأت الرابطة أنه غير مناسب لاستضافة المباريات، أو لأي ظروف أخرى قد تراها الرابطة من وقت لآخر.

١٨.١.٢ يجب تقديم أي طلب لاستخدام الملعب البديل وفقًا لأحكام المادة (7.9.7).

١٨.٢ يتحمّل كل نادٍ مسؤولية التأكد من توفر الملعب المعتمد في تواريخ مبارياته على أرضه المحددة وفقاً لجدول المباريات.

١٨.٣ يتحمّل كل نادٍ المسؤولية الكاملة عن جميع الأنشطة التي تجري داخل الملعب المعتمد، بغض النظر عن الجهة المالكة للملعب.

١٨.٤ يجب على كل نادٍ تزويد الرابطة بكافة المستندات القانونية والتشغيلية ذات الصلة بحق استخدام الملعب المعتمد، وفقًا لمتطلبات الجهة المشغّلة للملعب. وإذا طرأت أي تعديلات على هذه المستندات، يجب على النادي تزويد الرابطة فورًا بالنسخ المحدثة.

١٨.٥ يجوز للرابطة – لأي سبب كان – أن تقرر عدم صلاحية الملعب المعتمد لاستضافة مباراة أو أكثر من مباريات المسابقة.

١٨.٦ يجب على النادي المستضيف تسليم الملعب للرابطة قبل موعد المباراة المعنية بيوم واحد (١) كـ"ملعب خالٍ."

١٨.٦.١ وللتوضيح، يجب تسليم الملعب خاليًا من أي مواد ترويجية أو علامات تجارية تخص شركاء تجاريين للجهة المشغّلة للملعب، ما لم تكن تلك الجهة شريكًا للرابطة أو للنادي، وتملك الحق في استخدام أو استغلال أي من الحقوق التجارية، أو بيانات المسابقة، أو علامات المسابقة، وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

١٨.٦.٢ يجوز للرابطة، وشركاء البث، و/أو شركاء الرابطة، أن يطلبوا استخدام الملعب حتى نهاية يوم العمل في اليوم التالي للمباراة المعنية كحد أقصى، وذلك، على سبيل المثال دون حصر، من أجل تفكيك أو إزالة أي أصول تم استخدامها أثناء المباراة.

١٨.٧ قبل أول مباراة يستضيفها على أرضه، يجب على كل نادٍ إخطار الرابطة بغرفة تبديل الملابس المخصصة للفريق المستضيف داخل ملعبه المعتمد.

١٨.٧.١ بمجرد قيام النادي بإخطار الرابطة بغرفة تبديل الملابس المخصصة له، يجب عليه استخدام تلك الغرفة في جميع مبارياته التي يستضيفها.

١٨.٧.٢ إذا أخفق النادي في إخطار الرابطة بغرفة تبديل الملابس المخصصة له، فستُعتبر غرفة تبديل الملابس التي استُخدمت في الموسم السابق هي الغرفة المعتمدة للفريق المستضيف في المسابقة.

١٨.٨ قبل أول مباراة يستضيفها على أرضه، يجب على كل نادٍ إخطار الرابطة بمقاعد البدلاء المخصصة للفريق المستضيف داخل ملعبه المعتمد.

١٨.٨.١ بمجرد قيام النادي بإخطار الرابطة بمقاعد البدلاء المخصصة له، يجب عليه استخدامها في جميع مبارياته التي يستضيفها.

١٨.٨.٢ إذا أخفق النادي في إخطار الرابطة بمقاعد البدلاء المخصصة له، فستُعتبر المقاعد التي استُخدمت في الموسم السابق هي المعتمدة للفريق المستضيف في المسابقة.

١٩ أرض الملعب

١٩.١ يجب على كل نادٍ التأكد من أن أرض الملعب صالحة للعب، ومتوافقة مع متطلبات قوانين اللعبة. كما يجب قص وريّ أرض الملعب وفقًا للتعليمات الصادرة عن الرابطة والمبيّنة في الملحق (٤).

١٩.٢ تُقام جميع المباريات على عشب طبيعي، ولا يجوز إقامة المباريات على عشب صناعي إلا إذا كان مستوفياً لمعايير الجودة المعتمدة من الاتحاد الدولي (FIFA Quality Concept) ، وحاصلًا على موافقة الرابطة.

١٩.٣ يجب على كل نادٍ التأكد من أن خطوط الملعب مرسومة باللون الأبيض وأن تكون واضحة وظاهرة لجهة البث المستضيفة.

١٩.٤ يجب أن تكون أبعاد أرض الملعب على النحو التالي:

١٩.٤.١ الطول: ١٠٥ أمتار (١١٥ ياردة).

١٩.٤.٢ العرض: ٦٨ مترًا (٧٤ ياردة).

١٩.٥ إذا اعتبر النادي المستضيف أن أرض الملعب غير صالحة للعب المباراة، يجب عليه إبلاغ الرابطة والنادي الضيف فورًا، وذلك قبل مغادرة وفد الرابطة والنادي الضيف إلى المدينة التي ستقام فيها المباراة.

١٩.٦ قبل كل مباراة، يقوم مدير المباراة بفحص الملعب قبل أربع (٤) ساعات على الأقل من موعد انطلاق المباراة، والتأكد من أن جميع الترتيبات متوافقة مع قوانين اللعبة. وفي حال لم تكن حالة أرض الملعب متوافقة مع قوانين اللعبة، يتوجب على مدير المباراة إصدار التعليمات اللازمة للنادي المستضيف لمعالجة الوضع وتصحيحه.

١٩.٧ في حال وجود أي شك بشأن حالة أرض الملعب قبل بدء المباراة، يكون القرار النهائي للحكم بشأن صلاحية الملعب للعب. وإذا قرر الحكم عدم إمكانية بدء المباراة في الوقت المحدد، تُطبّق أحكام المادة (١٠.١) من هذه اللائحة.

٢٠ وفد النادي

٢٠.١ يجب إصدار بطاقة تعريفية من الرابطة لجميع أفراد وفد النادي.

٢٠.٢ يجب على كل نادٍ التأكد من عدم دخول أو تواجد أي شخص ضمن وفد النادي، أو من المنتسبين للنادي، في حافلة الفريق، أو في غرفة تبديل الملابس، أو على أرض الملعب، أو في أي منطقة خاضعة للرقابة، ما لم يكن حاملًا فعليًا لبطاقة تعريفية صادرة عن الرابطة.

٢٠.٣ في كل مباراة، يجب على كل نادٍ تسجيل ما لا يزيد عن ستة وأربعين (٤٦) فردًا ضمن وفد النادي، موزعين على النحو التالي:

٢٠.٣.١ عدد لا يقل عن ستة عشر (١٦) لاعبًا ولا يزيد عن عشرين (٢٠) لاعبًا، يتم تسجيلهم في قائمة بداية المباراة.

٢٠.٣.٢ عدد لا يقل عن ستة (٦) ولا يزيد عن أحد عشر (١١) من مسؤولي النادي، يتم تسجيلهم في قائمة بداية المباراة، ويجب أن تكون مهامهم مرتبطة مباشرة بالمباراة وأثناء إقامتها.

٢٠.٣.٣ عدد لا يزيد عن خمسة عشر (١٥) من مسؤولي النادي، يتم تسجيلهم في القائمة الإضافية لمسؤولي النادي.

٢٠.٤ يكون مدير الفريق المسجّل هو نقطة التواصل الرسمية مع مسؤولي المباراة التابعين للرابطة، ومع حكام المباراة، في جميع المسائل الرياضية المتعلقة بالمباراة.

٢٠.٤.١ يجب على مدير الفريق ضمان مشاركة اللاعبين ومسؤولي النادي المعنيين في جميع الفعاليات الرسمية، بما يشمل – دون حصر – الاجتماع التنسيقي للمباراة، وأي مؤتمرات صحفية مطلوبة.

٢٠.٤.٢ في حال عدم تعيين مسؤول إعلامي للنادي، يتولى مدير الفريق القيام بمهامه.

٢٠.٥ يكون منسق العمليات المسجّل للنادي المستضيف مسؤولًا عن جميع الأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، ويمثل النادي المستضيف في هذا الخصوص أمام الرابطة.

٢٠.٦ يجب على النادي المستضيف تخصيص مقعدين (٢) مع طاولة في المدرجات لكل نادٍ مشارك لمحللي الأداء الرياضي التابعين له. ويجب أن تكون هذه المقاعد في موقع مرتفع في المدرجات وعلى امتداد خط منتصف الملعب. كما يلتزم النادي المستضيف بتوفير حراسة أمنية مخصصة لمحللي الأداء لضمان حمايتهم من الجماهير.

٢١ قائمة بداية المباراة

٢١.١ يجب على كل نادٍ أن يقدّم قائمة بداية المباراة إلى مدير المباراة قبل خمسة وسبعين (٧٥) دقيقة كحد أقصى من موعد انطلاق المباراة المحدد.

٢١.٢ يجب أن تتضمن قائمة بداية المباراة ما يلي:

٢١.٢.١ التشكيلة الأساسية المكوّنة من أحد عشر (١١) لاعبًا، وما يصل إلى تسعة (٩) لاعبين بدلاء.

٢١.٢.٢ اسم قائد الفريق.

٢١.٢.٣ اسم حارس المرمى الأساسي واسم حارس المرمى البديل.

٢١.٢.٤ المسؤولون الستة (٦) إلى الأحد عشر (١١) من مسؤولي النادي المصرّح لهم بالجلوس على مقاعد البدلاء، بشرط أن تكون مهامهم مرتبطة مباشرة بالمباراة وخلالها. ويجب تسجيل المسؤولين السبعة (٧) التالية أسماؤهم:

٢١.٢.٤.١ مدير الفريق.

٢١.٢.٤.٢ المدرب الأول.

٢١.٢.٤.٣ المدرب المساعد الأول.

٢١.٢.٤.٤ المدرب المساعد (الثاني).

٢١.٢.٤.٥ مدرب الحراس.

٢١.٢.٤.٦ طبيب الفريق.

٢١.٢.٤.٧ أخصائي العلاج الطبيعي.

اللاعبون

٢١.٣ يجب أن يكون جميع اللاعبين المدرجين في قائمة بداية المباراة مسجلين ضمن القائمة الرسمية أو القائمة الإضافية للاعبين الشباب في نظام التسجيل الإلكتروني لدى الرابطة، وضمن المدد الزمنية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبعد أي لاعب لم يتم تسجيله خلال المدد الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير مؤهل للإدراج في قائمة بداية المباراة للمباراة المعنية.

٢١.٣.١ يجوز اختيار ما يصل إلى ثمانية (8) لاعبين غير سعوديين مسجلين في القائمة الرسمية ضمن قائمة بداية المباراة.

٢١.٣.٢ بالإضافة إلى ذلك، يجوز اختيار لاعب واحد (١) غير سعودي من مواليد المملكة مسجل في القائمة الرسمية ضمن قائمة بداية المباراة.

٢١.٤ قبل خمسة وسبعين (٧٥) دقيقة من موعد انطلاق المباراة، يتولى مدير المباراة والحكم الرابع فحص وثائق اللاعبين وأطقم اللعب لكل نادٍ. وبعد استلام قائمة بداية المباراة من كل نادٍ، يقوم مدير المباراة فوراً بإبلاغ الجهات المعنية بالتشكيلة الأساسية، وذلك إما عبر النظام المخصص الذي تختاره الرابطة أو، عند الاقتضاء، بشكل يدوي.

٢١.٥ بعد تقديم قائمة بداية المباراة، وفي حال تعذر مشاركة أحد اللاعبين الأساسيين لأي سبب، يمكن استبداله بأحد اللاعبين البدلاء المدرجين في نفس القائمة.

٢١.٥.١ لا يُسمح للاعب الذي تم استبداله بالمشاركة في المباراة.

٢١.٥.٢ لا يُسمح للنادي بإضافة لاعب آخر بديل ليحل محل اللاعب الذي تم إدراجه ضمن التشكيلة الأساسية، باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه بخصوص حراس المرمى.

٢١.٥.٣ على سبيل الاستثناء، في حال تعذّر على أحد حراس المرمى المدرجين في قائمة بداية المباراة المشاركة لأي سبب، تطبّق الأحكام التالية:

٢١.٥.٣.١ في حال تعذّر على حارس المرمى الأساسي المشاركة في المباراة، يُستبدل على قائمة بداية المباراة بالحارس البديل. ويجوز استبدال الحارس البديل بحارس آخر مسجل ضمن القائمة الرسمية أو ضمن القائمة الإضافية للاعبين الشباب.

٢١.٥.٣.٢ في حال تعذّر على الحارس البديل المشاركة في المباراة، يُستبدل على قائمة بداية المباراة بحارس آخر مسجل ضمن القائمة الرسمية أو ضمن القائمة الإضافية للاعبين الشباب .

٢١.٦ لتعديل قائمة بداية المباراة، يجب على مدير الفريق تقديم طلب تعديل مرفقًا بالقائمة المعدلة. ويتولى مدير المباراة إخطار النادي المنافس وحكام المباراة وجهة البث المستضيفة فورًا بذلك التعديل.

مسؤولو النادي

٢١.٧ يجب أن يكون جميع مسؤولي النادي المدرجين في قائمة بداية المباراة من ضمن الحد الأقصى البالغ ستة وعشرين (٢٦) مسؤولًا مسجلًا لدى الرابطة.

٢١.٨ يجب أن يكون أحد مساعدي المدرب المدرجين في قائمة بداية المباراة على الأقل من الجنسية السعودية.

٢٢ القائمة الإضافية لمسؤولي النادي

٢٢.١ يجوز لكل نادٍ تسجيل ما يصل إلى خمسة عشر (١٥) من مسؤولي النادي ضمن القائمة الإضافية لمسؤولي النادي، وذلك بالإضافة إلى المسؤولين المسجلين ضمن قائمة بداية المباراة.

٢٢.٢ يُسمح لما يصل إلى عشرة (١٠) من مسؤولي النادي المسجلين ضمن القائمة الإضافية لمسؤولي النادي بالدخول إلى غرفة تبديل الملابس في أي وقت أثناء المباراة، بشرط أن تكون مسؤولياتهم تتطلب أداء مهام رياضية أو تشغيلية مرتبطة بالمباراة (مثل: المسؤول الإعلامي للنادي، المدير الإعلامي، محلل الأداء الرياضي، منسق العمليات).

٢٢.٣ يجب أن يكون مسؤولي النادي الخمسة (٥) المتبقين من المسجلين ضمن القائمة الإضافية لمسؤولي النادي من القيادات الإدارية التنفيذية للنادي (أو ما يعادلها)، ويجب عليهم الالتزام بالقيود التالية:

٢٢.٣.١ <u>قبل المباراة:</u> يجوز لهم دخول غرفة تبديل الملابس أو منطقة المنافسة عند وصولهم إلى الملعب، كما يجوز لهم دخول منطقة أرض الملعب (دون دخول المساحة المزروعة أو المنطقة الفنية) حتى نهاية فترة الإحماء وفقًا للعد التنازلي الرسمي. وبعد نهاية فترة الإحماء، يجب عليهم مغادرة غرفة تبديل الملابس، وقبل موعد انطلاق المباراة بعشر (١٠) دقائق على الأقل، يجب أن يغادروا منطقة المنافسة ويتوجهوا مباشرة إلى مقاعدهم.

٢٢.٣.٢ <u>بين الشوطين:</u> لا يُسمح لهم بدخول منطقة المنافسة.

٢٢.٣.٣ <u>بعد المباراة:</u> يجوز لهم دخول غرفة تبديل الملابس بعد مرور خمس (٥) دقائق من صافرة نهاية المباراة. ولا يُسمح لهم بالوصول إلى غرفة تبديل الملابس عبر أرض الملعب. وإذا كانت غرفة تبديل الملابس تقع في الجهة المقابلة لمنصة كبار الشخصيات، يجوز لهم الدخول إلى غرفة تبديل الملابس عبر منطقة أرض الملعب (دون الدخول إلى المساحة المزروعة أو المنطقة الفنية)، بشرط أن يكون جميع اللاعبين وحكام المباراة قد دخلوا غرف تبديل الملابس الخاصة بهم.

٢٢.٤ لا يجوز لأي مسؤول من المسجلين ضمن القائمة الإضافية لمسؤولي النادي التفاعل مع حكام المباراة في أي وقت أثناء الدخول أو الخروج من غرفة تبديل الملابس أو أثناء تواجده داخل منطقة المنافسة في الملعب.

٢٢.5 أي مخالفة يرتكبها أحد مسؤولي النادي فيما يتعلق بالمناطق المصرح له بالدخول إليها بموجب هذه اللائحة، يُعاقب عليها وفقاً للمادة (4.7) والملحق (1) أدناه.

٢٣ الدخول إلى المناطق الخاضعة للرقابة

٢٣.١ يجب على اللاعبين ومسؤولي النادي ارتداء البطاقة التعريفية الخاصة بهم عند وصولهم إلى الملعب (منطقة نزول الحافلة). وبمجرد دخولهم إلى منطقة المنافسة:

٢٣.١.١ يجب على جميع مسؤولي النادي ارتداء البطاقة التعريفية في جميع الأوقات.

٢٣.١.٢ لا يُلزم اللاعبون بارتداء البطاقة التعريفية داخل منطقة المنافسة إذا كانوا يرتدون سترة أو طقم اللعب أو قميص الإحماء.

٢٣.٢ يُسمح للاعبين البدلاء ومسؤولي النادي المسجلين في قائمة بداية المباراة بالجلوس على مقاعد البدلاء، ويجب أن يكونوا متواجدين على مقاعد البدلاء في الوقت المحدد وفقاً للعد التنازلي الرسمي للمباراة.

٢٣.٣ يجب على جميع الأفراد الجالسين على مقاعد البدلاء ارتداء ملابس أو سترات بلون يختلف عن كل من: أطقم اللعب الخاصة باللاعبين، وأطقم حكام المباراة على أرض الملعب.

٢٣.٤ لا يجوز للاعبين (بمن فيهم البدلاء، أو اللاعبين المستبدلين، أو المطرودين) ارتداء أو استخدام أي نوع من الأجهزة الإلكترونية أو وسائل الاتصال، باستثناء أنظمة التتبع وتحليل الأداء الإلكتروني(EPTS) ، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في الملحق (٥).

٢٣.٥ يُسمح لمسؤولي النادي باستخدام الوسائل الإلكترونية للاتصال إذا كانت مرتبطة بشكل مباشر بصحة وسلامة اللاعبين أو لأسباب فنية. ويجب أن تكون الأجهزة المستخدمة صغيرة الحجم ومحمولة باليد (مثل: الميكروفونات، سماعات الرأس، سماعات الأذن، الهواتف المحمولة، الساعات الذكية، الأجهزة اللوحية، أو أجهزة الحاسوب المحمولة)، ويجب أن يكون استخدامها متوافقًا مع قوانين اللعبة. يقوم الحكم بطرد أي مسؤول من مقاعد البدلاء في حال استخدامه أجهزة غير مصرح بها أو يتصرف بشكل غير لائق نتيجة استخدام وسيلة إلكترونية أو أداة اتصال.

٢٣.٦ يحدد الملحق (٦) القيود التي تُطبّق داخل المناطق الخاضعة للرقابة على اللاعبين ومسؤولي النادي الذين تم استبعادهم أو الذين يقضون عقوبة إيقاف مباراة.

٢٣.٧ يجب على كل نادٍ التأكد من أن الأشخاص المتواجدين في غرفة تبديل الملابس هم فقط الأفراد المصرح لهم بذلك.

٢٤ الإحماء والاستشفاء

٢٤.١ قبل انطلاق المباراة، يجوز لكل نادٍ إجراء الإحماء على أرض الملعب وفقًا للعد التنازلي الرسمي المعتمد، ما لم تصدر الرابطة تعليمات خلاف ذلك.

٢٤.٢ أثناء سير المباراة، يخضع الإحماء لسلطة حكام المباراة على النحو التالي:

٢٤.٢.١ يُسمح لما يصل إلى خمسة (٥) لاعبين من كل نادٍ، يرافقهم مسؤول واحد (١) من مسؤولي النادي كحد أقصى، بالإحماء في المنطقة الواقعة بين المنطقة الفنية الخاصة بكل نادٍ وأقرب راية زاوية.

٢٤.٢.٢ في حال كانت المساحة غير كافية، يجوز لحكام المباراة تقليص العدد إلى ثلاثة (٣) لاعبين.

٢٤.٢.٣ في حال استمرار عدم كفاية المساحة، يجوز إجراء الإحماء خلف المرمى، ويُسمح فيه بحد أقصى ثلاثة (٣) لاعبين ومسؤول واحد (١) من مسؤولي النادي.

٢٤.٢.٤ لا يجوز استخدام الكرة أثناء الإحماء.

٢٤.٢.٥ يجب على اللاعبين ارتداء سترات بلون مختلف عن أطقم اللعب المستخدمة من قبل اللاعبين وحكام المباراة، ويُحدد اللون في الاجتماع التنسيقي للمباراة.

٢٤.٣ يجب أن تكون أرضية منطقة الإحماء من نفس نوع أرض الملعب، ما لم توافق الرابطة على خلاف ذلك.

٢٤.٤ يجوز لكل نادٍ طلب إجراء تمارين استشفاء على أرض الملعب بعد نهاية المباراة، وذلك خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة. وفي حال موافقة مدير المباراة، تطبق المبادئ التالية:

٢٤.٤.١ تبدأ حصة الاستشفاء بعد مرور خمسة عشر (١٥) دقيقة تقريبًا من صافرة النهاية، ما لم يُقرّر مدير المباراة خلاف ذلك.

٢٤.٤.٢ يجب ألا تتجاوز فترة الاستشفاء عشرين (٢٠) دقيقة.

٢٤.٤.٣ يتم إجراء حصة الاستشفاء في المنطقة التي يحددها مدير المباراة، ولا يُسمح بالدخول إلى منطقة المرمى.

٢٤.٤.٤ تقتصر الأنشطة على تمارين الاستشفاء بعد الجهد البدني (مثل التمدد والجري بخط مستقيم).

٢٤.٤.٥ لا يُسمح باستخدام أي معدات تدريب أو كرات قدم.

٢٤.٤.٦ لا يجوز للاعبين المشاركة في الاستشفاء إلا بعد استكمال التزاماتهم الرسمية بعد المباراة (مثل المقابلات السريعة، أو فحص المنشطات) وفقًا لما تحدده الرابطة.

٢٤.٥ يجوز لمدير المباراة أو الرابطة فرض قيود إضافية تتعلق بالإحماء أو الاستشفاء، لا سيما بهدف حماية أرض الملعب.

٢٥ فترات التوقف لشرب المياه

٢٥.١ بحسب ظروف الطقس، ومع مراعاة أي لوائح ذات صلة صادرة عن الاتحاد، يجوز للحكم إيقاف المباراة لشرب المياه، وذلك وفقًا لأحكام المادة (١٢).

٢٥.٢ في حال تم تنفيذ فترة التوقف لشرب المياه، فيجب تنفيذها وفقًا لأحكام المادة السابعة (٧) من قوانين اللعبة.

٢٦ الشرب أثناء المباريات

٢٦.١ يُسمح باستخدام قوارير مياه لا تحتوي على أي علامة تجارية حول أرض الملعب، شريطة أن توضع على مسافة لا تقل عن متر واحد (١) خارج خط التماس، ومتر واحد (١) خارج خط المرمى، بحيث لا تعيق رؤية أو حركة الحكام المساعدين.

٢٦.٢ لا يُسمح بوجود أي قوارير مياه داخل منطقة المرمى. ويجب أن تبقى خارج المرمى بالكامل، وألا تلامس القائم أو شبكة المرمى.

٢٦.٣ يُسمح للاعبين المشاركين في المباراة بالشرب في أي وقت. وإذا تم الشرب أمام المنطقة الفنية، يجب أن يبقى اللاعبون على أرض الملعب.

٢٦.٤ لا يجوز رمي قوارير المياه أو أكياس المياه أو مكعبات الثلج على أرض الملعب.

٢٧ جامعو الكرات

٢٧.١ يجب على النادي المستضيف تعيين اثنا عشر (١٢) فردًا بحد أقصى من جامعي الكرات، بالإضافة إلى مشرف واحد (١) لكل مباراة. ويُشترط في جامعي الكرات ما يلي:

٢٧.١.١ ارتداء الزي الرسمي المقدم من الرابطة. وللتوضيح، تحتفظ الرابطة بحقوق الإعلان الحصرية على هذا الزي.

٢٧.١.٢ أن تتراوح أعمارهم بين اثني عشر (١٢) وستة عشر (١٦) سنة.

٢٧.١.٣ أن يكونوا قد تلقّوا التعليمات من حكام المباراة أو مدير المباراة بشأن المهام الموكلة إليهم، وأن يكونوا قادرين على أدائها بالمستوى المطلوب.

٢٧.٢ يجب على النادي المستضيف توفير مقاعد لجامعي الكرات أثناء المباراة.

٢٧.٣ يكون النادي المستضيف مسؤولًا عن سلوك فريق جمع الكرات، بما في ذلك – وللتوضيح – أي سلوك له تأثير مباشر على سير المباراة.

٢٨ مرافقو اللاعبين

٢٨.١ يجوز للرابطة تنفيذ فعالية مركزية لمرافقي اللاعبين في أي وقت خلال فترة المسابقة. وفي حال تفعيل هذه الفعالية في مباراة معينة يتم إبلاغ الأطراف المعنية بذلك خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة.

٢٨.٢ في حال عدم وجود تفعيل مركزي، يجوز للنادي المستضيف طلب موافقة الرابطة لتنظيم مرافقة لاعبين من قبله، وذلك بحد أقصى قبل موعد المباراة بثلاثة (٣) أيام في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً. وتكون مهمة المرافقين اصطحاب اللاعبين الأساسيين لكلا الناديين من النفق إلى أرض الملعب قبل انطلاق المباراة. وفي حال الموافقة، يجب على كل نادٍ تعيين من يشرف على تنفيذ هذه الفعالية.

٢٨.٣ يجب أن يستوفي مرافقو اللاعبين الشروط التالية:

٢٨.٣.١ ارتداء الزي الرسمي المقدم من الرابطة، وللتوضيح، تحتفظ الرابطة بحقوق الإعلان الحصرية على هذا الزي.

٢٨.٣.٢ أن تتراوح أعمارهم بين خمس (٥) سنوات واثنتي عشرة (١٢) سنة.

٢٩ الأنشطة والمراسم المرتبطة بالمباراة

٢٩.١ لا يجوز لأي نشاط يُقام على أرض الملعب قبل المباراة أو بعدها وفقًا للمادة (٥٥) أن يؤثر على أي عملية تنظيمية سابقة لانطلاق المباراة، أو الإنتاج التلفزيوني، أو عمليات البث، بما يشمل – على سبيل المثال لا حصر – الإحماء والمراسم الرسمية قبل المباراة.

٢٩.٢ يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية أرض الملعب من أي أضرار قد تنتج عن هذه الأنشطة.

٣٠ الكرات الرسمية

٣٠.١ يجوز للرابطة اعتماد نظام تعدد الكرات خلال المباريات بهدف الحد من الوقت الذي تكون فيه الكرة خارج اللعب. وقد يؤثر هذا النظام على الالتزامات المتعلقة بجامعي الكرات كما هو منصوص عليه في المادة (٢٧). ويتم إخطار الأندية بالإجراءات ذات الصلة من خلال تعميم يصدر عن الرابطة و/أو الاتحاد قبل بدء فترة المسابقة.

٣٠.٢ تكون الرابطة مسؤولة عن اختيار وتوفير الكرات المعتمدة لاستخدامها في المسابقة.

٣٠.٣ يكون الحكم الرابع مسؤولًا عن التحقق من ضغط الهواء في كل كرة تُستخدم في المباراة، وذلك قبل موعد انطلاقها.

٣٠.٤ يجب أن تتسلم الأندية الكرات المعتمدة من الرابطة قبل أول مباراة لها في المسابقة بحد أقصى خمسة عشر (١٥) يومًا. وفي حال قيام الرابطة بتغيير تصميم الكرات المعتمدة، يتعين عليها تسليم الكرات الجديدة لكل نادٍ قبل أول مباراة تُستخدم فيها هذه الكرات.

٣٠.٥ يجب على كل نادٍ استخدام الكرات المعتمدة من الرابطة فقط خلال الحصص التدريبية الرسمية والإحماء قبل وأثناء كل مباراة.

٣٠.٦ يجب على النادي المستضيف تزويد النادي الضيف بما لا يقل عن خمسة عشر (١٥) كرة معتمدة لأغراض الإحماء قبل المباراة. ويجب على النادي الضيف إعادة جميع الكرات المعتمدة إلى النادي المستضيف فور الانتهاء من الإحماء.

٣١ التيفو، العروض الجماهيرية، الأعلام، اللافتات، واللوحات

٣١.١ يجب على كل نادٍ التأكد من عدم عرض أي تيفو أو عروض جماهيرية أو علم أو لافتة أو لوحة تحمل مضامين مسيئة أو غير لائقة في المنطقة المخصصة لجماهيره في المدرجات.

٣١.٢ يجب على كل نادٍ التأكد من أن أي تيفو أو عروض جماهيرية أو علم أو لافتة أو لوحة يتم عرضها في المنطقة المخصصة لجماهيره لا تعيق البث التلفزيوني أو الإنتاج الإعلامي بأي شكل من الأشكال.

٣١.٣ يجب على كل نادٍ الحصول، عند الاقتضاء، على الموافقات المسبقة اللازمة وفقًا للوائح الوزارة أومن الجهات الحكومية المختصة لأي تيفو أو عروض جماهيرية أو علم أو لافتة أو لوحة كبيرة الحجم يُرغب في عرضها ضمن المنطقة المخصصة لجماهيره.

٣١.٤ للحصول على الموافقات المسبقة المشار إليها في المادة (٣١.٣)، يجب على كل نادٍ تقديم طلب إلى الرابطة قبل موعد المباراة بمدة لا تقل عن عشرة (10) أيام قبل يوم المباراة لعرض أي تيفو أو عروض جماهيرية أو علم أو لافتة أو لوحة كبيرة. ويجب أن يتضمن هذا الطلب جميع المستندات و/أو المتطلبات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وجميع اللوائح ذات العلاقة. ويُرفض الطلب تلقائيًا في حال عدم تقديم المستندات المسبقة المطلوبة.

٣١.٥ فور الحصول على موافقة الرابطة:

٣١.٥.١ يجب على كل نادٍ التنسيق مع الرابطة فيما يتعلق بمكان وتوقيت عرض التيفو أو العروض الجماهيرية أو اللوحة.

٣١.٥.٢ لا يجوز إجراء أي تعديل على التصميم أو الرسالة أو أي عنصر آخر في العرض الكبير بعد الموافقة عليه.

٣٢ حكام المباراة

٣٢.١ تتفق الرابطة والاتحاد قبل بداية فترة المسابقة، على الجدول الزمني لتعيين وإعلان طواقم التحكيم لكل مباراة، وتُبلغ الأندية بذلك عبر تعميم من الاتحاد.

٣٢.٢ إذا تعذر على الحكم أداء مهامه بعد وصوله إلى المدينة التي تقام فيها المباراة، يتم استبداله بالحكم الرابع. وينطبق ذلك أيضًا على أي حكم مساعد في حال عدم وجود حكم مساعد احتياطي.

٣٢.٣ يجوز تعيين حكم فيديو مساعد (VAR) لمساعدة حكم الساحة، وذلك وفقًا لقوانين اللعبة .

٣٢.٤ تُعد الوقائع الواردة في تقرير الحكم صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.

٣٢.٤.١ في حال وجود خطأ واضح يتعلق بهوية اللاعب الذي سجل الهدف، يتم تطبيق الإجراء المنصوص عليه في الملحق (١٠).

٣٢.٤.٢ في حال وجود خطأ ظاهر في تقرير الحكم يتعلق بهوية اللاعب الذي تلقى إنذارًا أو تم طرده، يتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق.

٣٣ تقنية حكم الفيديو المساعد(VAR)

٣٣.١ تُستخدم تقنية حكم الفيديو المساعد (VAR) في جميع المباريات وفقًا لقوانين اللعبة والبروتوكول المعتمد للVAR.

٣٣.٢ لا يجوز استخدام أي مصادر أو أنظمة مراجعة أخرى غير التقنية الرسمية المعتمدة من قبل الرابطة والاتحاد لمراجعة اللقطات أثناء المباراة.

٣٣.٢.١ يجوز للرابطة، عند الضرورة، السماح بانطلاق أو استكمال المباراة دون استخدام تقنية حكم الفيديو المساعد، ولا يؤثر تعطل أو عدم توفر أو عدم استخدام التقنية على صحة قرارات الحكم، وتبقى تلك القرارات نهائية في جميع الأحوال.

٣٣.٢.٢ عند تلقي مدير المباراة إخطارًا من حكام المباراة بعدم استخدام تقنية حكم الفيديو المساعد، يقوم بإبلاغ قائدي الفريقين وشركاء البث والجمهور عبر نظام الإذاعة الداخلية للملعب.

٣٣.٣ يجوز للرابطة استخدام الشاشات المتوفرة داخل الملعب لعرض الرسوم التوضيحية و/أو الإعادات الداعمة لقرار الحكم بعد مراجعة تقنية حكم الفيديو المساعد.

٣٣.٣.١ تقرر الرابطة ما يُعرض من رسوم وإعادات على الشاشات.

٣٣.٣.٢ يجوز للرابطة في أي وقت إيقاف عرض الإعادات.

٣٣.٣.٣ يُمنع منعًا باتًا عرض أو استخدام أي رسوم أو إعادات أخرى داخل الملعب، ويُحمّل النادي المستضيف المسؤولية في حال حدوث ذلك.

٣٣.٤ يمنح كل نادٍ الرابطة والاتحاد ومزودي الخدمة التقنيين المعتمدين الإذن بتركيب نظام VAR في الملعب المعتمد للمسابقة، ويجوز أن يشمل ذلك استخدام البنية التحتية القائمة للملعب (مثل الكابلات، الشبكات اللاسلكية، الشاشات، أو الشاشات العملاقة).

٣٣.٤.١ يجب على كل نادٍ تيسير دخول الرابطة ومزود الخدمة التقنيين إلى الملعب ومرافقه في جميع الأوقات حسب الحاجة.

٣٣.٤.٢ لا يجوز لأي طرف غير الرابطة أو مزودي الخدمة التقنيين المعتمدين استخدام أو تعديل أو لمس نظام VAR أو المعدات المرتبطة به، بما في ذلك الكابلات.

٣٣.٤.٣ يجوز للرابطة استخدام العدد الذي تراه مناسبًا من الكاميرات ضمن نظام VAR ، شريطة ألا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قوانين اللعبة.

٣٣.٤.٤ تتولى الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد، تحديد موقع منطقة مراجعة الحكم في كل ملعب. وبمجرد اعتماد الموقع، لا يجوز تغييره خلال فترة المسابقة إلا بقرار من الرابطة.

٣٤ الترتيبات اللوجستية

٣٤.١ يجب على كل نادٍ الوصول إلى المدينة التي تقام فيها المباراة في موعد أقصاه مساء اليوم السابق ليوم المباراة.

٣٤.١.١ يجب على كل نادٍ إخطار الرابطة فورًا في حال وقوع أي حادث أو ظرف طارئ قد يؤثر على قدرته على الوصول إلى المدينة التي تقام فيها المباراة في الوقت المحدد.

٣٤.١.٢يجب على كل نادٍ إبلاغ الرابطة فورًا في حال وقوع أي حادث أو طارئ أثناء رحلة الفريق من مقر الإقامة إلى الملعب.

٣٤.١.٣ يجب على كل نادٍ مشاركة الموقع الجغرافي لحافلة الفريق مع الرابطة بشكل مباشر (في الوقت الفعلي) فور بدء الرحلة من مقر الفريق إلى الملعب، وذلك لتمكين الرابطة من متابعة تحركات الفريق وضمان وصوله في الوقت المناسب.

الملاعب

٣٥ الأحكام العامة

٣٥.١ يجب على كل نادٍ أن يخوض مبارياته على أرضه في الملعب الذي تم اعتماده من قبل الرابطة، وذلك ضمن عملية ترخيص الأندية التي تُجرى قبل انطلاق فترة المسابقة.

٣٥.١.١ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن الملعب المعتمد الخاص به ممتثل بشكلٍ دائم بالحد الأدنى من المتطلبات الفنية للملاعب المنصوص عليها في الملحق (١٢).

٣٥.١.٢ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن الملعب المعتمد الخاص به ممتثل بشكلٍ دائم بأي متطلبات فنية إضافية منصوص عليها في هذه اللائحة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تلك الواردة في دليل البث الصادر عن الرابطة.

٣٥.٢ تُشكّل الرابطة لجنة لتقييم الملاعب، تتولى مهمة إجراء جميع عمليات التفتيش والتقييم المتعلقة بالملعب في إطار المسابقة. ويجوز للرابطة تفقد أي ملعب في أي وقت وذلك بالتنسيق مع الوزارة و/أو مالك الملعب.

٣٥.٣ يُمنع التدخين منعًا باتًا داخل الملاعب، وعلى وجه الخصوص في المنطقة الفنية، ومحيط أرض الملعب، والمدرجات، ومنطقة المنافسة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر غرف تبديل الملابس)، وأي منطقة إعلامية أو مخصصة للبث. ولا يُسمح بالتدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك فقط.

٣٥.٤ يُحظر استخدام طائرات الدرون أو أي أجسام طائرة في محيط الملعب، ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من الرابطة.

٣٥.٤.١ يشمل الحظر تحديدًا طائرات الدرون التي تحلّق فوق محيط الملعب.

٣٥.٤.٢ يكون النادي المستضيف مسؤولًا عن أي طائرة درون غير معتمدة تُشغَّل من قِبل جماهيره أو وسائل الإعلام أو شركاء البث أو أي شخص آخر داخل أو في محيط الملعب، وذلك بغض النظر عن ثبوت الخطأ أو الإهمال.

٣٥.٤.٣ يكون النادي الضيف مسؤولًا عن أي طائرة درون غير معتمدة تُشغَّل من قِبل جماهيره، وذلك بغض النظر عن ثبوت الخطأ أو الإهمال.

٣٥.٥ يُمنع منعًا باتًا استخدام الألعاب النارية، أجهزة الليزر والأجهزة الدخانية، أو المواد المشتعلة أو المؤثرات النارية أو ما في حكمها داخل الملاعب، ما لم توافق الرابطة والجهات الحكومية المختصة على خلافه.

٣٥.٦ تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الملاعب، سواء كانت مملوكة للوزارة أو لأي جهة أخرى.

٣٥.٦.١ يكون النادي المستضيف مسؤولًا عن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة ترتكبها الجهة المالكة أو المشغلة للملعب.

٣٥.٦.٢ في الحالات التي تنص فيها هذه اللائحة على ضرورة الحصول على موافقة من الوزارة أو جهة حكومية مختصة، يجوز الحصول على تلك الموافقة من الجهة المشغلة للملعب بشرط أن تكون مفوضة بذلك رسميًا من الجهة الحكومية المختصة.

٣٦ استضافة الفعاليات غير الكروية

٣٦.١ إذا استضاف الملعب فعالية غير كروية خلال سبعة (٧) أيام تسبق مباراة مجدولة فيه، تُعاد جدولة المباراة تلقائياً من قبل الرابطة لتُقام في الملعب البديل المعتمد للنادي المستضيف، وذلك في نفس التاريخ والوقت المحددين في جدول المباريات.

٣٦.٢ إذا استضاف الملعب فعالية غير كروية خلال فترة من سبعة (٧) إلى أربعة عشر (١٤) يومًا قبل موعد المباراة المجدولة فيه، تتم معاينة الملعب من قبل لجنة تقييم الملاعب وجميع الجهات الحكومية المختصة في موعد أقصاه اثنتان وسبعون (٧٢) ساعة قبل وقت انطلاق المباراة المحدد، وذلك لتحديد مدى استيفائه لمتطلبات الرابطة. ويجب على النادي أن يزود اللجنة قبل إجراء المعاينة بكافة المستندات المتعلقة باستخدام الملعب لإقامة المباريات. وفي حال تبيّن أن الملعب لا يستوفي متطلبات الرابطة، تُعاد جدولة المباراة تلقائياً لتُقام في الملعب البديل المعتمد للنادي المستضيف، وذلك في نفس التاريخ والوقت المحددين في جدول المباريات.

٣٧ الهياكل المؤقتة لمقاعد الجماهير

٣٧.١ في حال استخدام أو نية استخدام هياكل مؤقتة لمقاعد الجماهير (مثل المدرجات القابلة للفك والتركيب) خلال مباراة أو خلال كامل فترة المسابقة، يجب أن تفي تلك الهياكل بجميع المتطلبات المعتمدة من الجهات الحكومية المختصة.

٣٧.٢ في هذه الحالة، يجب على النادي المستضيف تزويد الرابطة، في موعد أقصاه اثنتان وسبعون (٧٢) ساعة قبل المباراة المعنية، بالوثائق التالية:

٣٧.٢.١ نتائج اختبار الأحمال الحية بحضور لجنة تقييم الملاعب والجهات الحكومية المختصة، بما يثبت سلامة الهيكل المؤقت.

٣٧.٢.٢ تقرير امتثال شامل معتمد من الجهات الحكومية المختصة.

٣٧.٢.٣ جميع خطط السلامة والأمن الضرورية (مثل الإخلاء، والطوارئ، والإسعاف)، معتمدة من الجهات الحكومية المختصة.

٣٧.٣ في حال عدم التزام النادي المستضيف بهذه المتطلبات، تُعاد جدولة المباراة تلقائياً من قبل الرابطة لتُقام في الملعب البديل المعتمد للنادي المستضيف (وفي حال كان هذا الملعب مملوكًا من الوزارة، تتولى الرابطة حجزه)، وذلك في نفس التاريخ والوقت المحددين في جدول المباريات.

٣٨ المتطلبات الفنية

مصادر الطاقة

٣٨.١ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن الملعب المعتمد الخاص به مزود بإمداد كهربائي دائم وغير منقطع. كما يجب عليه التأكد من توفر مصدر طاقة ثانوي –مثل مولد كهربائي احتياطي أو ما يعادله– في جميع الأوقات في الملعب، وقادر على توفير قدر كافٍ من الطاقة الكهربائية في حال تعطل الإضاءة، بما يتيح استئناف المباراة فوراً بعد ذلك.

٣٨.٢ يجب على النادي المستضيف التأكد من وجود مصدر كهربائي دائم مخصص لمجمع البث، ويجب أن يكون في غرفة أو حاوية فنية منفصلة. كما يجب عليه التأكد من توفر مصدر طاقة ثانوي –مثل مولد كهربائي احتياطي أو ما يعادله– في جميع الأوقات في الملعب.

٣٨.٣ يجب على النادي المستضيف تزويد الرابطة بتقرير فني عن فحص السلامة والصيانة لمصادر الكهرباء، وذلك على النحو الآتي:

٣٨.٣.١ قبل أول مباراة له في فترة المسابقة بما لا يقل عن أربعة (٤) أسابيع.

٣٨.٣.٢ خلال فترة التوقف النصفية للمسابقة.

الأضواء الكاشفة

38.4 قبل انطلاق فترة المسابقة، يجوز للرابطة أن تطلب من كل نادٍ تقديم شهادة إضاءة كاشفة صادرة عن جهة متخصصة مستقلة، تثبت التزام الملعب المعتمد بالحد الأدنى لمستوى شدة الإضاءة.

38.5 يجب ألا يتجاوز تاريخ إصدار هذه الشهادة ستة (٦) أشهر قبل أول مباراة للفريق خلال فترة المسابقة.

38.6 يجوز للرابطة، بعد انطلاق فترة المسابقة، أن تطلب من النادي تقديم شهادة إضاءة جديدة صادرة عن جهة متخصصة مستقلة.

38.7 يجب تشغيل الأضواء الكاشفة في جميع المباريات، بما في ذلك تلك التي تُلعب في النهار، وفق الضوابط التالية:

٣٨.٧.١ التشغيل الكامل للإضاءة يبدأ قبل ثلاث (٣) ساعات من انطلاق المباراة المجدولة، ويستمر حتى ساعة واحدة بعد صافرة النهاية.

٣٨.٧.٢ بعد مرور ساعة واحدة من صافرة النهاية، يجب أن تستمر الإضاءة بنسبة لا تقل عن خمسة وعشرين بالمئة (٢٥٪) ولمدة ثلاث (٣) ساعات إضافية.

ساعة الملعب

38.8 يجب أن يحتوي كل ملعب على ساعة مرئية تعرض وقت اللعب خلال المباراة.

38.9 يجب أن تعرض ساعة الملعب الوقت من ٠ إلى ٤٥ دقيقة في الشوط الأول، ومن ٤٥ إلى ٩٠ دقيقة في الشوط الثاني، ويجوز للرابطة، وفقاً لتقديرها، عرض الوقت المحتسب بدل الضائع المعلن من الحكم الرابع على الشاشة العملاقة.

تجهيز أرض الملعب

38.10 يجب تجهيز أرض الملعب وصيانتها من قبل النادي المستضيف في كل مباراة بالتنسيق مع مالك الملعب وفقًا للبروتوكولات المعتمدة في الملحق (٤).

٣٩ متطلبات الإنتاج والبث

٣٩.١ يتحمل النادي المستضيف مسؤولية تنفيذ كافة متطلبات الإنتاج والبث داخل ملعبه المعتمد، وذلك وفقًا لدليل البث الصادر عن الرابطة، والذي يُعد جزءً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

٣٩.٢ يجوز للرابطة تعديل دليل البث في أي وقت، على أن يتم إبلاغ الأندية بذلك بموجب تعميم رسمي.

٤٠ متطلبات السلامة والأمن

٤٠.١ يجب على كل نادٍ الالتزام بجميع اللوائح والتعليمات الصادرة عن الرابطة، ووزارة الرياضة، وأي جهة حكومية مختصة فيما يتعلق بمسائل السلامة والأمن وتنظيم الفعاليات العامة. وفي هذا الشأن، يحق للرابطة التحقق من أي مقدم خدمة يعينه النادي وتقييمه من وقت لآخر (بما في ذلك الحق في اعتماده أو استبعاده)، وفقاً للوائح والتعليمات المعمول بها والصادرة عن الرابطة.

٤٠.٢ يتحمل النادي المستضيف مسؤولية التنسيق مع الجهات الرسمية في المدينة التي تقام فيها المباراة والحصول على جميع الشهادات والمستندات اللازمة لضمان الالتزام بجميع متطلبات أو بروتوكولات السلامة والأمن.

٤٠.٣ يجب على كل نادٍ مستضيف تعيين منسق عمليات يحمل مؤهلات وفقًا للوائح الوزارة، على أن يتولى المهام التالية:

٤٠.٣.١ إعداد وتنفيذ ومراجعة السياسات والإجراءات المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك إدارة المخاطر والتخطيط المسبق.

٤٠.٣.٢ أن يكون نقطة الاتصال الرئيسية بين الجهات الرسمية والنادي المستضيف، وبين النادي المستضيف والرابطة، فيما يتعلق بإجراءات السلامة والأمن الخاصة بالمباريات.

٤٠.٣.٣ إدارة العمليات الأمنية المرتبطة بالمباراة بما في ذلك تخصيص الموارد، والتوجيه، والتوزيع، والتقييم.

٤٠.٣.٤ التأكد من أن البنية التحتية للملعب، والأنظمة، والمعدات قد تم اعتمادها كونها صالحة للاستخدام.

٤٠.٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من توفر عدد كافٍ من الكوادر المؤهلة والمدرَّبة لإدارة جميع جوانب عمليات يوم المباراة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – منظمي الحشود، وفرق الأمن، والطاقم الطبي، ومنسقي الحركة المرورية، وذلك في الملعب ومحيطه المباشر، ووفقاً للوائح الوزارة.

٤٠.٥ يجب على النادي المستضيف التعاقد مع شركة إدارة فعاليات معتمدة من الوزارة وفقًا للوائحها، على أن تكون الشركة معتمدة كذلك من الرابطة وفقاً للوائح والتعليمات المعمول بها والصادرة عن الرابطة.

٤٠.٦ يجب على النادي المستضيف التأكد من قيام عناصر الأمن بتطبيق جميع القيود والتعليمات المفروضة على التذاكر والمتعلقة بالمباراة المعنية.

٤٠.٧ يتحمّل النادي المستضيف مسؤولية تنفيذ نظام الاعتماد وفقًا لما هو منصوص عليه في الملحق (٧)، والتأكّد من التزام جميع الأطراف ذات العلاقة بهذا النظام.

٤٠.٨ بعد تفعيل نظام الاعتماد، يُحظر الدخول إلى الملعب والمناطق الخاضعة للرقابة إلا من قبل الأشخاص الحاصلين على بطاقة تعريفية سارية.

٤٠.٩ تحتفظ الرابطة بالحق في تنظيم الدخول إلى «المنطقة الحمراء للرابطة» بشكل مستقل، وذلك من خلال الاستعانة بشركات حراسة أمنية خاصة معتمدة.

٤٠.٩.١ تشمل «المنطقة الحمراء للرابطة» مناطق المنافسة (غرف تبديل الملابس، النفق، أرض الملعب)، والمناطق الإعلامية (المنطقة المختلطة، المركز الإعلامي، منصة الإعلاميين)، ومناطق البث التلفزيوني (مجمّع البث، منصات الكاميرات، وغرف التعليق)، وذلك خلال الفترة التي تحددها الرابطة والتي تتراوح بين يومين (٢) قبل المباراة ويوم واحد (١) بعد المباراة.

٤٠.10 يجب على النادي المستضيف حضور الاجتماع التنسيقي الخاص بالسلامة والأمن للمباراة، وتقديم خطته التشغيلية للمباراة المعنية لاعتمادها من قبل الوزارة. ويجوز للرابطة، من وقت لآخر، إصدار نماذج لتسهيل عملية تقديم الخطة. ويجب أن تتضمن الخطة، بحد أدنى، المعلومات التالية:

40.10.1 توفير عدد كافٍ من نقاط الدخول والخروج، وتوزيع البوابات بما يتناسب مع أعداد الحضور المتوقعة، وسعة وتصميم كل بوابة.

40.10.2 توفير وسائل فعّالة للإرشاد والتوجيه، والتواصل المسبق قبل المباراة، وتوقيت فتح البوابات، وإجراءات التفتيش، وتوزيع المنظمين بالشكل المناسب، لتوجيه الجماهير بكفاءة والحد من الازدحام.

40.10.3 ضمان تغطية شاملة لأنظمة المراقبة بالكاميرات في جميع أنحاء الملعب، بما في ذلك المدرجات، والممرات، وبوابات الدخول، والمناطق المحيطة، ومواقف السيارات.

40.10.4 خطة الإخلاء في حالات الطوارئ، على أن تكون موثقة، ومجربة عملياً، ومحدثة باستمرار، وأن تتضمن تحديد الأدوار والمسؤوليات، ومسارات الإخلاء، ونقاط التجمع الآمنة، وبروتوكولات الاتصال، وإجراءات مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة.

40.10.5 خطة تشغيلية ليوم المباراة تغطي جميع جوانب السلامة العامة وإدارة الحشود، وضوابط الدخول والخروج، وتشغيل البوابات لكل يوم مباراة، مع تزويد الرابطة بنسخة منها.

40.11 بمجرد اعتماد الخطة التشغيلية من قبل الوزارة خلال الاجتماع التنسيقي الخاص بالسلامة والأمن للمباراة، يجب على النادي تزويد الرابطة بنسخة منها فوراً. كما يجب على النادي المستضيف ضمان تنفيذ الخطة وفقاً لما تم اعتماده.

٤١ المعلومات الموجهة للجماهير

٤١.١ يجب على النادي المستضيف قبل موعد المباراة بيوم واحد (١) على الأقل، بالتنسيق مع الرابطة، أن يزود الجماهير بالمعلومات التالية عبر قنوات النادي:

41.1.1 توقيت فتح أبواب الملعب.

41.1.2 خريطة الملعب، بما في ذلك الطرق المؤدية، ومواقف السيارات، ومحطات النقل العام، ومواقع أماكن الصلاة، ومواقع مناطق المشاهدة.

41.1.3 الشروط والأحكام الخاصة بالتذاكر، ومدونة سلوك الجماهير المعتمدة، والتي يجب أن تتضمن بيانًا بالعناصر المحظور إدخالها إلى الملعب وفقًا للوائح الوزارة، بالإضافة إلى إجراءات التفتيش.

٤٢ التحكم في الدخول

٤٢.١ يتحمل النادي المستضيف مسؤولية تشغيل وصيانة وتطوير نظام التحكم في الدخول في ملعبه المعتمد بشكل مستمر.

٤٢.٢ يتولى النادي المستضيف خلال كل مباراة إدارة نظام التحكم في الدخول وجميع العمليات المرتبطة به، بما في ذلك إدارة الحشود. كما يجب على النادي توفير أنظمة تحقق يدوية للدخول للملعب في حال عدم توفر بوابات إلكترونية.

٤٢.٣ يجب على النادي المستضيف تمكين وفد الرابطة والموظفين المكلفين من قبلها من الوصول إلى نظام التحكم في الدخول والخوادم المرتبطة به عند الطلب وحسب الحاجة. كما يجب على النادي المستضيف إبلاغ الرابطة بأي أعمال تتم داخل أو في محيط الملعب قد تؤثر على نظام التحكم في الدخول.

٤٢.٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من تشغيل بوابات التحكم في الوقت المتفق عليه خلال أي اجتماع تنسيقي للمباراة قبل موعد انطلاق المباراة المجدولة، وإيقاف تشغيلها بعد انتهاء المباراة.

٤٢.٥ يتضمن الملحق (٧) تفاصيل إضافية متعلقة ببروتوكولات التحكم في الدخول.

٤٣ الشاشات العملاقة والمحتوى المعلوماتي

٤٣.١ يجب أن يتوافق استخدام الشاشات العملاقة، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – أي عرض أو إعادة أو إعلان، مع متطلبات هذه اللائحة وتعليمات الرابطة والجهات الحكومية المختصة.

٤٣.١.١ وللتوضيح، يشمل مصطلح "الشاشة العملاقة" أي أصل مرتبط أو موصول يمكن استخدامه لأغراض إعلانية (سواء كانت الإعلانات ثابتة أو إلكترونية).

٤٣.٢ كحد أدنى، يجب عرض أسماء الأندية المشاركة، والنتيجة، والوقت المنقضي على الشاشة العملاقة أثناء المباراة.

٤٣.٣ يجوز للنادي المستضيف عرض البث التلفزيوني المباشر من جهة البث المستضيفة على أي شاشة عملاقة. ويجب أن تستوفي الشاشات العملاقة جميع المتطلبات الفنية للرابطة، وأن تكون قادرة على استقبال إشارة HD SDI.

٤٣.٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من عدم عرض أي رسائل أو شعارات تجارية أو سياسية أو شخصية، بأي لغة أو شكل، على أي شاشة عملاقة، ما لم يتم الحصول على الموافقة عليها من قبل الرابطة والجهات الحكومية المختصة.

٤٣.٥ يجب على النادي المستضيف الالتزام بسياسة الإعادات المعتمدة من الرابطة لضمان عدم تأثير الإعادات المعروضة على الشاشات العملاقة في سير المباراة، وعلى وجه الخصوص:

٤٣.٥.١ يجوز عرض إعادات الأهداف، والتسديدات على المرمى، والمهارات الكروية المتميزة، والتصديات على الشاشة العملاقة أثناء سير اللعب.

٤٣.٥.٢ لا يجوز عرض إعادات القرارات المثيرة للجدل، أو الأخطاء، أو السلوك غير الرياضي على أي شاشة عملاقة في أي وقت.

٤٣.٦ في حال وقوع أي حالة مثيرة للجدل داخل أرض الملعب تتعلق باللاعبين أو مسؤولي الأندية أو حكام المباراة، لا يجوز عرض البث التلفزيوني المباشر على أي شاشة عملاقة.

٤٣.٧ يجوز عرض أبرز لقطات المباراة على أي شاشة عملاقة بعد المباراة، وفقًا للإرشادات التالية:

أمثلة على الإعادات غير المسموح بعرضها	أمثلة على الإعادات المسموح بعرضها
جميع قرارات التسلل	الأهداف التي لا جدال فيها
الأهداف المثيرة للجدل (مثل وجود خطأ قبل تسجيل الهدف)	زوايا مختلفة للأهداف
جميع الأخطاء وجميع قرارات ركلات الجزاء	الفرص المحققة للتسجيل
السلوك غير الرياضي	تصديات حارس المرمى
قرارات التحكيم المثيرة للجدل	مهارات فردية متميزة
التوترات في المنطقة الفنية	لقطات اللعب النظيف

43.7.1 يجوز للنادي المستضيف أن يطلب من الرابطة الحصول على إذن لعرض أي محتوى من مباريات أخرى في المسابقة تُقام خلال الجولة ذاتها أو خلال الموسم، وذلك بهدف الترويج للمسابقة خلال فترة ما بين الشوطين، وعلى أي من الشاشات العملاقة. ويجب أن يكون أي محتوى من هذا القبيل معتمداً ومقدماً من الرابطة. وفي جميع الأحوال، تضمن الأندية احترام الحقوق التجارية للرابطة في جميع الأوقات خلال فترة ما بين الشوطين.

٤٣.٨ يُسمح بتنظيم عروض ضوئية وبرامج ترفيهية باستخدام مقدم فعاليات وأنظمة الإذاعة الداخلية، ويجب على النادي المستضيف طلب موافقة الرابطة (مع تقديم خطة تفصيلية كاملة)، وذلك في موعد أقصاه قبل المباراة بثلاثة (٣) أيام، في تمام الساعة الثالثة (٣:٠٠) مساءً. وفي حال الحصول على الموافقة، تُعرض العروض الضوئية وفقًا لما يلي:

٤٣.٨.١ قبل المباراة: في أي وقت قبل بدء بروتوكول المباراة (وفقًا للعد التنازلي الرسمي).

٤٣.٨.٢ بعد تسجيل الهدف: ابتداءً من خمس عشرة (١٥) ثانية بعد تسجيل الهدف ويجب الانتهاء منها قبل استئناف اللعب.

٤٣.٨.٣ بعد المباراة: ابتداءً من خمس (٥) دقائق بعد صافرة النهاية.

٤٤ اللوحات الإعلانية

"الصف الأول"

٤٤.١ يجب أن يحتوي كل ملعب على لوحات إعلانية إلكترونية (LED) موضوعة حول محيط أرض الملعب (أي "**الصف الأول**").

٤٤.١.١ للتوضيح، لا يُسمح باستخدام اللوحات الثابتة في "الصف الأول" المحيط بأرض الملعب.

٤٤.١.٢ يمتد "الصف الأول" من الزاوية إلى الزاوية. وفي حال تعذّر تغطية كامل الصف الأول باستخدام اللوحات الإعلانية الإلكترونية (LED)، تقوم الرابطة باستخدام لوحات إعلانية ثابتة تحمل إعلانات شركاء الرابطة لتغطية المساحة المطلوبة.

٤٤.٢ يجب على النادي المستضيف التأكد من وضع "الصف الأول" على النحو التالي:

٤٤.٢.١ على بُعد لا يقل عن خمسة (٥) أمتار خلف كل خط مرمى.

٤٤.٢.٢ على بُعد لا يقل عن ثلاثة (٣) أمتار خلف خط التماس المقابل للكاميرا الرئيسية.

٤٤.٣ يجب على النادي المستضيف التأكد من تخصيص مسافة لا تقل عن مترين ونصف (٢,٥ × ٢,٥) خلف "الصف الأول" لوضع كاميرات جهة البث المستضيفة، وأدوات ومعدات شركاء البث ووسائل الإعلام.

"الصف الثاني"

٤٤.٤ يجوز للنادي المستضيف اختيار تركيب "صف ثانٍ" من اللوحات الإعلانية الثابتة أو اللوحات الإعلانية الإلكترونية (LED) مباشرة خلف "الصف الأول". ويُشترط ألا يُعيق "الصف الثاني" رؤية الجماهير في المدرجات. وفي حال استخدام لوحات إعلانية إلكترونية:

٤٤.٤.١ يجب أن يستوفي "الصف الثاني" نفس الحد الأدنى من معايير البث والمتطلبات الفنية المعتمدة لـ"الصف الأول."

٤٤.٤.٢ يجوز استخدام "الصف الثاني" من اللوحات الإعلانية الإلكترونية وفقًا لتقدير النادي المستضيف، وذلك على النحو التالي:

٤٤.٤.٢.١ نموذج الامتداد: حيث يتم تمديد الإعلان المعروض على "الصف الأول" ليشمل "الصف الثاني"، لتكوين صورة إعلانية واحدة كبيرة.

٤٤.٤.٢.٢ نموذج العرض المطابق: حيث يتم تكرار الإعلان المعروض على "الصف الأول" في "الصف الثاني" لتكوين صورتين متطابقتين.

٤٤.٤.٣ في حال لم تكن المواد المستخدمة من قبل النادي المستضيف مطابقة لمتطلبات البث المعتمدة من قبل الرابطة، يجوز للرابطة مطالبة النادي بتغيير تلك المواد.

"المستوى الثاني" (و"المستوى الثالث") إن وُجد

٤٤.٥ في حال كان ذلك ممكنًا في الملعب المعتمد، يجوز للنادي المستضيف تركيب لوحات إعلانية ثابتة أو لوحات إعلانية إلكترونية (LED)حول محيط "المستوى الثاني" (و"المستوى الثالث" إن وُجد) من المدرجات. وفي حال استخدام لوحات إعلانية إلكترونية:

٤٤.٥.١ يجب أن يستوفي "المستوى الثاني" (و"المستوى الثالث" إن وُجد) نفس الحد الأدنى من معايير البث والمتطلبات الفنية المعتمدة لـ "الصف الأول".

٤٤.٥.٢ يجوز عرض إعلانات مختلفة في "المستوى الثاني" (و"المستوى الثالث" إن وُجد) عن تلك المعروضة في "الصف الأول" (و"الصف الثاني" إن وُجد) وعلى"جدران الممرات (vomitory walls) ".

٤٤.٥.٣ في حال تركيب "مستوى ثالث"، يجب أن يعرض نفس الإعلانات المعروضة في "المستوى الثاني".

"جدران الممرات (Vomitory Walls) "

٤٤.٦ إذا كان ذلك ممكنًا في الملعب المعتمد، يجوز للنادي المستضيف تركيب لوحات إعلانية ثابتة أو لوحات إعلانية إلكترونية (LED) على "جدران الممرات" داخل المدرجات. وفي حال استخدام لوحات إعلانية إلكترونية:

٤٤.٦.١ يجب أن تستوفي "جدران الممرات" نفس الحد الأدنى من معايير البث والمتطلبات الفنية المعتمدة لـ "الصف الأول."

٤٤.٦.٢ يجوز عرض إعلانات مختلفة على "جدران الممرات" عن تلك المعروضة في "الصف الأول" (و"الصف الثاني" إن وُجد).

٤٤.٦.٣ في حال تركيب لوحات على "جدران الممرات"، يجب أن تعرض نفس الإعلانات المعروضة في "المستوى الثاني" (و"المستوى الثالث" إن وُجد).

نماذج التشغيل - "الصف الأول " (وفقاً للمادة (44.1) وما يليها)

٤٤.٧ حددت الرابطة نموذجين (٢) مختلفين لتشغيل اللوحات الإعلانية الإلكترونية في الصف الأول. ويجب على كل نادٍ إبلاغ الرابطة بالنموذج الذي يرغب بتطبيقه في ملعبه المعتمد، وذلك قبل موعد أول مباراة له على أرضه خلال فترة المسابقة بخمسة عشر (١٥) يومًا على الأقل.

٤٤.٨ في حال رغبة النادي في تغيير نموذج التشغيل خلال فترة المسابقة، يجب عليه إخطار الرابطة بذلك قبل موعد أول مباراة يُراد فيها تطبيق النموذج الجديد بخمسة عشر (١٥) يومًا على الأقل.

النموذج الأول: قيام النادي بتوفير النظام

٤٤.٩ يكون النادي المستضيف الجهة الوحيدة المسؤولة عن توفير النظام (ويشمل ذلك المواد والموارد البشرية اللازمة)، بما في ذلك تركيب وتشغيل وصيانة اللوحات الإعلانية الإلكترونية في الصف الأول في الملعب المعني. ويحق للرابطة استخدام اللوحات الإعلانية الإلكترونية، على أن تتحمل الرابطة تكاليف تشغيل هذه اللوحات داخل الملعب، وذلك وفقاً للحقوق التجارية التي تستخدمها الرابطة، وبما يتوافق مع أحكام المادة (57.12) من هذه اللائحة. وتقوم الرابطة حصراً بتحديد السعر الواجب سداده، وذلك استناداً إلى التكلفة التشغيلية الفعلية

التي تتحملها الرابطة من وقت لآخر، ووفقاً للنموذج الذي تقوم فيه الرابطة بتوفير النظام للنادي المستضيف (الاطلاع على المادة (44.12) من هذه اللائحة). وللتوضيح، يُعد النادي المستضيف ملزماً بهذا الخيار التزاماً نهائياً في حال اختياره تركيب «صف ثانٍ» على النحو المنصوص عليه في المادة (44.4) من هذه اللائحة.

٤٤.١٠ يتولى النادي المستضيف تشغيل اللوحات الإعلانية الإلكترونية في يوم المباراة، بما يضمن تنفيذ الحقوق التجارية بالشكل الصحيح، والالتزام بجميع التوجيهات والتعليمات المتعلقة بإرشادات تشغيل اللوحات الإعلانية الإلكترونية الصادرة عن الرابطة. وتحتفظ الرابطة بالحق في إلغاء نموذج التشغيل القائم على ملكية النادي في أي وقت، إذا تبيّن –وفقاً للمعايير التي تراها– أن النادي لا يلتزم بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بأثر فوري بمجرد إخطار النادي كتابياً من قبل الرابطة.

٤٤.١١ بناءً على هذا النموذج التشغيلي الذي يختاره النادي المستضيف، تُضاف القيمة النهائية لتكاليف تشغيل اللوحات الإعلانية الإلكترونية المعنية التي تتحملها الرابطة طوال الموسم، والتي تقوم الرابطة بتجميعها وتوثيقها في بيان تفصيلي للتكاليف، إلى الحقوق التجارية التي تقوم الرابطة بتوزيعها على النادي المعني في نهاية الموسم، وذلك مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (119.6.1) من هذه اللائحة.

النموذج الثاني: قيام الرابطة بتوفير النظام

٤٤.١٢ تكون الرابطة الجهة الوحيدة المسؤولة عن توفير النظام (ويشمل ذلك المواد والموارد البشرية اللازمة)، بما في ذلك تركيب وتشغيل وصيانة اللوحات الإعلانية الإلكترونية في الصف الأول في الملعب المعني. كما تلتزم الرابطة بتوفير اللوحات الإعلانية الإلكترونية لاستخدام النادي المستضيف لأغراضه الخاصة. ويتحمل النادي المستضيف تكاليف تشغيل اللوحات الإعلانية الإلكترونية داخل الملعب، وذلك وفقاً للحقوق التجارية التي يستخدمها النادي المستضيف، وبما يتماشى مع أحكام المادة (57.12) من هذه اللائحة. وتقوم الرابطة حصراً بتحديد السعر الواجب سداده، استناداً إلى التكلفة التشغيلية الفعلية التي تتحملها الرابطة من وقت لآخر، وذلك وفقاً لأحكام هذه المادة.

٤٤.١٣ بناءً على هذا النموذج التشغيلي الذي اختاره النادي المستضيف، تُخصم القيمة النهائية لتكاليف تشغيل اللوحات الإعلانية الإلكترونية المعنية التي يتحملها النادي المستضيف طوال الموسم، والتي تقوم الرابطة بتجميعها وتوثيقها في بيان تفصيلي للتكاليف، من الحقوق التجارية التي تقوم الرابطة بتوزيعها على النادي المعني في نهاية الموسم، وذلك مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (119.6.1) من هذه اللائحة.

٤٤.١٤ بالنسبة لموسم 2027/2026، تتحمل الرابطة والنادي المستضيف تكاليف تشغيل اللوحات الإعلانية الإلكترونية الخاصة بهذا النموذج بنسبة تتناسب طردياً مع حجم الاستخدام لكل منهما لحقوقه الإعلانية ذات الصلة، كما يخضع كلا النموذجين التشغيليين لأي اتفاقيات مستقلة يتم إبرامها بين الرابطة والأندية.

٤٤.١٥ ابتداءً من الموسم الرياضي ٢٠٢٨/٢٠٢٧ وما بعده، يحق للرابطة إجراء أي تعديل على آلية تشغيل هذا النموذج.

مراقبة الجودة

٤٤.١٦ تتولى الرابطة تنفيذ عملية لمراقبة الجودة لاعتماد كافة مورّدي معدات اللوحات الإعلانية الإلكترونية للرابطة والأندية. وتقوم الرابطة بإبلاغ الأندية بموجب تعميم بالمورّدين المعتمدين.

٤٤.١٧ تقوم الرابطة بمراجعة دورية للأندية والمورّدين لضمان الحفاظ على أعلى جودة للمعدات والمواصفات، بما يمنع أي تأثير سلبي على البث، ويضمن الاستخدام الصحيح للوحات يوم المباراة وفقًا لتخصيص الحقوق التجارية.

٤٤.١٨ يجب على النادي المستضيف:

٤٤.١٨.١ تعيين شخص ليكون نقطة الاتصال الوحيدة مع الرابطة في جميع المسائل المتعلقة باللوحات الإعلانية الإلكترونية.

٤٤.١٨.٢ توفير منطقة تخزين خارج الملعب مخصصة للوحات الإعلانية الإلكترونية.

٤٤.١٨.٣ توفير أفراد أمن لحماية اللوحات الإعلانية الإلكترونية ووحدة التحكم الخاصة بها أثناء المباريات.

٤٤.١٩ يجب طباعة جميع اللوحات الإعلانية الثابتة باستخدام مواد غير عاكسة وغير لامعة بما يتوافق مع متطلبات البث.

المسائل الطبية ومكافحة المنشطات

٤٥ الأحكام العامة

٤٥.١ يجب على كل نادٍ التأكد من توفر جميع المعدات الطبية والتجهيزات اللازمة المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن تكون في حالة تشغيل وجاهزة في ملعبه المعتمد خلال جميع المباريات.

٤٥.٢ لغايات التوضيح، فإن الأحكام الواردة في هذا القسم من هذه اللائحة، والمتعلقة بالحد الأدنى لمتطلبات المرافق الطبية، والإجراءات المتبعة في حالات الطوارئ الطبية أو غيرها، ومكافحة المنشطات، تقتصر حصراً على المسائل المرتبطة بأرض الملعب، و/أو التي تشمل وفود الأندية ووفد الرابطة، وذلك وفقاً لنموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب.

٤٥.3 تخضع أي مسائل طبية أخرى تختلف عن تلك المشار إليها في المادة (45.2) أعلاه، بما في ذلك –على سبيل المثال لا الحصر– سلامة الجماهير والاستجابة الطبية للجماهير، حصراً للوائح الوزارة ذات الصلة، والتي يتعين على الأندية الالتزام بها في جميع الأوقات. وعلى سبيل المثال، إذا طُلب ذلك من قبل الجهات الحكومية المختصة، يلتزم النادي المستضيف بتوفير طبيب مخصص للجماهير ، وذلك وفقاً للوائح الوزارة.

٤٦ نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب

٤٦.١ تقوم الرابطة بتطبيق نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب [الاطلاع على الملحق رقم (14) من هذه اللائحة]، والذي يحدد الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالبنية التحتية، والمعدات، والمستلزمات، والجوانب اللوجستية الخاصة بجميع المسائل الطبية التي تقع حصراً داخل أرض الملعب أو في الغرف الطبية المخصصة لوفود الأندية ووفد الرابطة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الغرفة الطبية، والطاقم الطبي المتواجد في الموقع، وسيارات الإسعاف، والمسافة إلى أقرب المستشفيات.

٤٧ بروتوكول الامتثال الطبي بجانب الملعب

٤٧.١ يقوم مدير المباراة المعيَّن لكل مباراة بتزويد طبيب النادي المستضيف بنسخة إلكترونية أو ورقية من نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب قبل موعد الانطلاق المقرر للمباراة، وذلك خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة. ويتولى طبيب النادي المستضيف بعد ذلك مسؤولية هذا النموذج إلى حين تسليمه النهائي إلى مدير المباراة.

٤٧.٢ عند استلام نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب، يلتزم طبيب النادي المستضيف بالتحقق من استيفاء جميع البنود الواردة في النموذج، وذلك في اليوم السابق لموعد انطلاق المباراة المقرر، وكذلك في يوم المباراة، كما يتعين عليه اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لازمة لضمان هذا الامتثال.

٤٧.٣ يجب على طبيب النادي المستضيف استكمال نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب، والتوقيع عليه، وتسليمه بعد استكماله وتوقيعه إلى مدير المباراة، سواءً بصيغة إلكترونية أو ورقية، وذلك في موعد لا يتجاوز تسعين (90) دقيقة قبل موعد الانطلاق المقرر للمباراة.

٤٧.٤ بمجرد استكمال نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب وتوقيعه وتسليمه إلى مدير المباراة، يتحمل النادي المستضيف المسؤولية الكاملة عن أي قصور أو عدم دقة تطرأ لاحقاً فيما يتعلق بالمعلومات أو المتطلبات الواردة في هذا النموذج.

٤٨ ضمان الامتثال والمسؤولية

٤٨.١ يتحمل النادي المستضيف المسؤولية عن أي أوجه قصور تنشأ أثناء المباراة والتي لم يتم توثيقها أو لم يتم الالتزام بها وفقاً لنموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب.

٤٩ ارتجاج الدماغ

٤٩.١ يجب على أي لاعب يُشتبه في تعرضه لارتجاج في الدماغ أثناء المباراة الخضوع لفحص طبي من قبل طبيب ناديه، وذلك وفقاً للبروتوكولات المعتمدة في بروتوكول الاتحاد الدولي لحالات ارتجاج الدماغ، بما في ذلك استخدام أداة تقييم ارتجاج الدماغ في الرياضة (الإصدار 6).

٤٩.٢ يجوز للحكم إيقاف اللعب مؤقتاً لمدة تصل إلى ثلاث (3) دقائق كلما وُجد اشتباه بحدوث ارتجاج. ولا يجوز للحكم السماح للاعب المصاب بمواصلة اللعب إلا بعد الحصول على موافقة طبيب النادي، الذي يتخذ القرار النهائي بشأن مدى إمكانية استمرار اللاعب في المباراة.

٤٩.٣ يجب إخطار الرابطة في حال تشخيص إصابة لاعب بارتجاج في الدماغ، أو في حال وجود اشتباه بارتجاج. وفي هذه الحالة، تلتزم الأندية باتباع بروتوكول العودة إلى اللعب المنصوص عليه في بروتوكول الاتحاد الدولي لحالات ارتجاج الدماغ. وتؤكد الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الدولي، وكذلك أداة تقييم ارتجاج الدماغ في الرياضة (الإصدار 6)، بأن الإطار الزمني للعودة إلى اللعب قد يختلف تبعاً لمجموعة من العوامل، بما في ذلك عمر اللاعب وتاريخه الطبي، وأنه يتعين على الأطباء إجراء التقييم الطبي السريري عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالعودة إلى اللعب.

٥٠ الاستجابة الطبية للجماهير

٥٠.١ يجب على النادي المستضيف تنفيذ جميع المتطلبات الطبية الطارئة للجماهير، كما هو منصوص عليه في لوائح الوزارة وأي جهات حكومية مختصة أخرى.

٥١ مكافحة المنشطات

٥١.١ يجوز أن تُجرى اختبارات مكافحة المنشطات من قبل الاتحاد الدولي، أو اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، أو الاتحاد ، وذلك وفقًا للائحة مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي و/أو اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات.

٥١.٢ تتولى اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات مسؤولية تعيين جميع مسؤولي مكافحة المنشطات المطلوبين وفقًا للائحة السعودية للرقابة على المنشطات.

٥١.٣ يجب على كل نادٍ وجميع الأفراد المنتسبين إليه الالتزام بلائحة مكافحة المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي واللائحة السعودية للرقابة على المنشطات، بما في ذلك أي متطلبات تتعلق بإجراءات فحص المنشطات (داخل وخارج المنافسات) ومواقع تواجد اللاعبين.

٥١.٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن ملعبه المعتمد وموقع التدريب الرسمي مجهزان بالمرافق اللازمة لفحص المنشطات، وفقًا لما تنص عليه اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات.

٥٢ أحكام متفرقة

٥٢.١ يلتزم النادي المستضيف بضمان الالتزام بالأحكام التالية المتعلقة بسيارات الإسعاف داخل الملعب:

٥٢.١.1 يجب على النادي المستضيف التأكد من تواجد ما لا يقل عن سيارتي إسعاف (2) في النفق المخصص بالقرب من الغرفة الطبية وعلى أرض الملعب، وذلك اعتباراً من تسعين (90) دقيقة قبل موعد الانطلاق المقرر لكل مباراة، وحتى مغادرة الأندية للملعب.

٥٢.١.2 يجب أن تكون كل سيارة إسعاف مجهزة بمعدات دعم الحياة المتقدمة، ومزودة بطاقم طبي مدرَّب للطوارئ، ومهيأة لنقل الحالات الطارئة إلى المستشفى، على أن يكون ضمن الطاقم شخص مؤهل لتقديم الرعاية الطبية الطارئة.

٥٢.١.3 يتحمل النادي المستضيف مسؤولية إنشاء قنوات اتصال فعّالة مع سيارات الإسعاف لأغراض الإخلاء الطبي في حالات الطوارئ.

٥٢.١.4 يجب إبقاء النفق الذي تتمركز فيه سيارات الإسعاف خالياً من أي عوائق في جميع الأوقات، ولا يُسمح لوسائل الإعلام بالتواجد داخل هذه المنطقة.

٥٢.١.5 لا يجوز بدء المباراة أو استئنافها ما لم تكن هناك سيارة إسعاف واحدة (1) على الأقل متواجدة داخل الملعب.

٥٢.٢ يجب أن يشتمل كل ملعب على غرفة طبية واحدة (1) مجهزة تجهيزاً كاملاً، وذلك لغرض تقديم الرعاية الطبية لوفود الأندية ووفد الرابطة في يوم المباراة.

٥٢.3 يجب أن تقع الغرفة الطبية في النفق القريب من أرض الملعب وغرف تبديل الملابس، وأن تُستخدم بشكل أساسي للعلاج الطارئ للاعبين المصابين بإصابات خطيرة.

٥٢.4 يلتزم كل نادٍ بضمان أن يضم وفده في كل مباراة طبيب فريق وأخصائي علاج طبيعي، على أن يتواجدا على مقاعد بدلاء الفريق.

٥٢.5 يجب على النادي المستضيف إعداد خطة عمل للطوارئ (طبية وأمنية) لكل مباراة، وإتاحة هذه الخطة للرابطة وللنادي الضيف عند الطلب.

52.5.1 تُعد خطة العمل للطوارئ من قبل الطاقم الطبي للنادي ومنسق العمليات.

52.5.2 يجب أن تنص خطة العمل للطوارئ على قيام الطاقم الطبي للنادي المستضيف، قبل كل مباراة، بالتنسيق مع الطاقم الطبي للنادي الضيف لتوضيح جميع الترتيبات المتعلقة بالرعاية الطبية الطارئة.

٥٢.6 يجب تواجد الكوادر الطبية الرئيسية في غرفة التحكم بالملعب، وأن تتوفر لديهم إمكانية الوصول إلى وسائل اتصال كهربائية متعددة تعمل بكفاءة، لتمكينهم من التواصل مع المسؤولين والموظفين وأي جهات خارجية ذات صلة داخل الملعب وخارجه.

٥٢.7 يلتزم النادي المستضيف بضمان توفر خطة مكتوبة توضح جميع وسائل الاتصال المتاحة التي يمكن استخدامها في حالات الطوارئ.

٥٢.8 مع عدم الإخلال بما سبق، يجوز للرابطة، ووفقاً لتقديرها الحصري وفي أي وقت، سواء فيما يتعلق بمباراة محددة أو طوال فترة المسابقة، توجيه النادي المستضيف بزيادة المتطلبات الطبية و/أو تعيين مسؤول طبي من الرابطة لحضور مباراة أو مباريات معينة، وذلك لوفود الأندية ووفد الرابطة.

المسائل التجارية

٥٣ ملكية الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة

٥٣.١ تعتبر الرابطة المالك الحصري لكافة الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة، دون أي قيد من حيث المحتوى أو الزمان أو المكان أو النظام.

٥٣.٢ يجوز للرابطة أن تمنح الأندية، كليًا أو جزئيًا، بعض الجوانب من الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة.

٥٣.٢.١ يجوز للرابطة سحب أي تفويض ممنوح للأندية في أي وقت بموجب إشعار خطي.

٥٣.٣ يلتزم أي نادٍ يُمنح أي من هذه الحقوق بما يلي:

٥٣.٣.١ يُمنع منعًا باتًا من الترخيص من الباطن أو التنازل أو منح أي طرف ثالث هذه الحقوق دون موافقة خطية مسبقة من الرابطة.

٥٣.٣.٢ يكون مسؤولًا عن الحصول على جميع التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المختصة لاستخدام الحقوق الممنوحة له.

٥٣.٤ تظل جميع الجوانب من الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة التي لم تُمنح للأندية وفقًا لهذه اللائحة ملكًا حصريًا للرابطة. ومع ذلك، يتم النظر في أي مبادرات تقدمها الأندية وتحليلها من قبل الرابطة على أساس كل حالة على حدة، ووفقاً لتقدير الرابطة الحصري، وبما يتماشى مع التطبيق المتوافق مع كامل أحكام هذه المادة.

٥٣.٤.١ ولأجل التوضيح، يشمل ذلك أي حق أو عنصر لم يكن موجودًا وقت سريان هذه اللائحة و/أو قد يتم إنشاؤه لاحقًا (مثل أنواع التكنولوجيا الحديثة التي يمكن استخدامها لأغراض دعائية).

٥٣.٤.٢ يتم بيان توزيع الحقوق التجارية على الأندية في هذا القسم بشكل عام، وتلخيصها في الملحق (١١) .

٥٣.٥ يجب على كل نادٍ وشركائه التجاريين الالتزام بجميع قرارات وتعاميم وتعليمات الرابطة المتعلقة باستخدام واستغلال الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة.

٥٣.٦ يجب على كل نادٍ وشركائه اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان حماية الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة.

٥٣.٧ يجب على كل نادٍ وشركائه احترام جميع الاتفاقيات القائمة بين الرابطة وشركائها والمتعلقة باستخدام واستغلال أي جانب من الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة.

٥٣.٨ يجب على كل نادٍ التأكد من موافقة جميع لاعبيه ومسؤولي النادي وجميع العاملين في الملعب (في المباريات التي تُقام على أرضه) على أن للرابطة الحق في التقاط واستخدام وتسجيل وبث صورهم وأسمائهم وأرقامهم وأي تمثيل آخر دون قيد عند مشاركتهم أو حضورهم للمباريات.

٥٣.٩ لا يجوز لأي نادٍ أو شريك له أو أي شخص منتسب لهما استخدام أو استغلال أي من الحقوق التجارية أو بيانات المسابقة أو علامات المسابقة دون إذن خطي من الرابطة، كما لا يجوز له القيام بأي عمل يوحي بوجود علاقة مع الرابطة أو المسابقة.

٥٣.٩.١ يكون النادي مسؤولًا عن تصرفات أي شخص منتسب له أو أي شريك له، أو المنتسبين لإدارة الملعب الذي تُقام فيه مبارياته، أو أي شخص منتسب لتلك الإدارة، في حال مخالفة هذه المادة.

٥٣.٩.٢ يكون النادي مسؤولًا عن تصرفات أي شركة طرف ثالث على علاقة تجارية به (وليست شريكًا رسميًا)، مثل وكالات الحقوق التجارية، إذا خالفت هذه المادة.

٥٣.١٠ يحدد النظام الأساسي للرابطة آلية توزيع الإيرادات التجارية (إن وجدت) الناتجة عن استغلال الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة.

٥٤ شعارات الأندية وشعارات شركاء الأندية

٥٤.١ يجب على كل نادٍ أن يزوّد الرابطة، في موعد أقصاه ١ يوليو، بما يلي:

٥٤.١.١ شعار النادي وجميع العلامات التجارية المرتبطة به.

٥٤.١.٢ شعارات جميع شركاء النادي.

وذلك بالصيغ الرقمية التالية:

٥٤.١.٢.١ صيغة Adobe Illustrator Vector – (AI) .

٥٤.١.٢.٢ صيغة Adobe Illustrator Vector – (PDF) .

٥٤.١.٢.٣ صيغة (Adobe Photoshop Pixel (dpi300 -(JPG).

٥٤.٢ يجب على كل نادٍ تسجيل شعاره والعلامات التجارية المرتبطة به لدى وزارة التجارة والهيئة السعودية للملكية الفكرية، وهو مسؤول عن ضمان بقاء العلامات التجارية سارية ومُحدَّثة في جميع الأوقات.

٥٤.٣ إذا وقع النادي اتفاقًا مع شريك جديد بعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، يجب عليه تزويد الرابطة فورًا بشعار هذا الشريك بالصيَغ الرقمية الموضحة أعلاه.

٥٤.٤ يجوز للرابطة و/أو شركائها استخدام شعارات الأندية بشكل جماعي عند تفعيل أي من الحقوق التجارية.

٥٤.٤.١ يجب أن يتضمن الاستخدام الجماعي لشعارات الأندية ما لا يقل عن أربعة (٤) شعارات أندية بالإضافة إلى اسم وشعار الرابطة.

٥٤.٤.٢ ولأجل التوضيح، يشمل ذلك استخدام شعارات الأندية من قبل شركاء الرابطة العاملين في نفس القطاع أو النشاط الذي ينتمي إليه شركاء الأندية.

٥٥ .الأنشطة والفعاليات في أرض الملعب أو منطقة المنافسة في يوم المباراة

٥٥.١ يجوز للرابطة و/أو النادي المستضيف تنظيم أنشطة أو فعاليات (مثل: تفعيل الأنشطة التجارية، أو المراسم، أو الاحتفالات) في أرض الملعب في يوم المباراة، وفقًا للجدول الزمني التالي:

وقت البدء	وقت الانتهاء	الجهة المنظمة
فتح الملعب أمام الجمهور	٢٠ دقيقة قبل انطلاق المباراة	النادي المستضيف (بموافقة الرابطة)
٢٠ دقيقة قبل انطلاق المباراة	انطلاق المباراة	الرابطة
نهاية الشوط الأول	٥ دقائق قبل انطلاق الشوط الثاني	الرابطة والنادي المستضيف (بموافقة الرابطة)
١٠ دقائق بعد صافرة النهاية	إغلاق الملعب أمام الجمهور	النادي المستضيف (بموافقة الرابطة)

٥٥.٢ يجوز للنادي المستضيف تنظيم فعاليات أو أنشطة مع الجماهير و/أو شركاء النادي في منطقة المنافسة، تبدأ بعد ثلاثين (٣٠) دقيقة من نهاية المباراة. ويُقتصر عدد المشاركين على عشرة (١٠) أشخاص كحد أقصى من غير أعضاء وفد النادي.

٥٥.٣ يجوز للنادي المستضيف تقديم طلب خطي لتنظيم نشاط أو فعالية في أرض الملعب أو منطقة المنافسة في يوم المباراة، في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام قبل المباراة في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً، مع إرفاق الموافقات الحكومية المطلوبة (إن وُجدت).

٥٥.٤ يجب على النادي المستضيف الالتزام بما يلي عند تنظيم أي نشاط أو فعالية:

٥٥.٤.١ الالتزام بالتوقيت الرسمي والعد التنازلي المحدد في الملحق (٣) وعدم تعطيله.

٥٥.٤.٢ احترام الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة.

٥٥.٤.٣ الالتزام بجميع أحكام السلامة والأمن الواردة في هذه اللائحة.

٥٥.٤.٤ عدم التسبب بأي ضرر لأرض الملعب.

٥٥.٤.٥ عدم التأثير سلبًا على الجماهير.

٥٥.٥ يكون النادي المستضيف مسؤولًا عن أي ضرر أو مخالفة لهذه اللائحة من أي طرف مرتبط بالنشاط أو الفعالية.

٥٥.٦ يتحمل النادي المستضيف مسؤولية الحصول على الموافقات والتراخيص التجارية اللازمة من الجهات الحكومية لتنظيم النشاط أو الفعالية.

٥٥.٧ يجب على النادي المستضيف تعيين ممثل يتولى الإشراف على النشاط أو الفعالية ويكون نقطة الاتصال مع الرابطة فيما يتعلق بالنشاط أو الفعالية.

٥٦ حقوق الامتياز التجاري

٥٦.١ تنظم هذه المادة منح حقوق الامتياز التجاري للأندية بشكل محدود.

٥٦.٢ يجوز للنادي المستضيف طلب استخدام مساحة مواجهة للجمهور في الملعب لعرض وبيع المنتجات والخدمات المتعلقة بالنادي أو بشركائه.

٥٦.٢.١ يجب تقديم الطلب الخطي في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً قبل المباراة.

٥٦.٢.٢ يجب أن يتضمن الطلب تفاصيل شاملة عن الموقع داخل الملعب والمنتجات التي سيتم عرضها أو بيعها.

٥٦.٢.٣ يجب إرفاق الموافقات الرسمية المطلوبة من الوزارة (إن وُجدت) وجميع الجهات الحكومية ذات الصلة، ومالك الملعب.

٥٦.٢.٤ يجب أن يتوافق الموقع المقترح وعملية التركيب مع لوائح الوزارة.

٥٦.٣ يجوز للرابطة استخدام حقوق الامتياز الخاصة بها في جميع المناطق خارج الملعب، بما في ذلك، دون حصر، أي منطقة مرافق.

٥٦.٤ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن أي استخدام لحقوق الامتياز التجاري:

٥٦.٤.١ لا يعطل العد التنازلي الرسمي الوارد في الملحق (3).

٥٦.٤.٢ يلتزم بجميع أحكام السلامة والأمن المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٥٦.٤.٣ لا يتسبب في أي ضرر لأرض الملعب.

٥٦.٤.٤ لا يؤثر سلبًا على الجماهير.

٥٦.٥ يكون النادي المستضيف مسؤولًا عن أي ضرر أو مخالفة لأحكام هذه اللائحة يرتكبها أي طرف يرتبط باستخدام حقوق الامتياز.

٥٦.٦ يجب على النادي المستضيف تعيين ممثل يتولى الإشراف على استخدام حقوق الامتياز، ويكون نقطة اتصال مع الرابطة فيما يتعلق بالأنشطة أو الفعاليات ذات الصلة.

٥٧ حقوق الإعلان

٥٧.١ تنظم هذه المادة منح حقوق الإعلان للأندية بشكل محدود.

٥٧.٢ يجوز للرابطة الإعلان عن نفسها وعن شركائها على جميع الأصول (سواء المواجهة للكاميرا أو غير المواجهة لها) داخل وخارج الملعب، قبل وأثناء وبعد المباريات.

٥٧.٣ يُمنح كل نادٍ مستضيف حقًا محدودًا في الإعلان عن شركائه التجاريين داخل وخارج الملعب قبل وأثناء وبعد المباريات التي تُقام على أرضه، وذلك على الأصول المحددة أدناه.

٥٧.٤ يجب على النادي المستضيف ضمان أن تكون جودة جميع الإعلانات في ملعبه مناسبة للبث التلفزيوني. ويجب عليه الحصول على موافقة الرابطة فيما يتعلق بالحجم، والسطوع، وجميع العناصر التقنية الأخرى التي قد تؤثر على جودة البث، بما في ذلك جودة الموردين المحتملين.

٥٧.٥ يجب على النادي المستضيف التأكد من تخزين جميع الأصول المادية المملوكة للرابطة بشكل مناسب داخل ملعبه قبل وبعد كل مباراة.

٥٧.٦ بالنسبة لأي أصل تم تخصيص حقوق إعلانية عليه، يتعيّن على النادي المستضيف تزويد الرابطة بنسخة من العرض الكتابي الذي تلقاه من أحد شركاء النادي (المحتملين) لشراء مساحة إعلانية على ذلك الأصل.

٥٧.٦.١ لا يجوز للنادي المستضيف بيع أي مساحة إعلانية قبل الحصول على موافقة الرابطة.

٥٧.٦.٢ تقوم الرابطة بمراجعة العرض لتحديد ما إذا كان الشريك المقترح يعمل في نفس قطاع أو يعتبر منافسًا مباشرًا لأحد شركاء الرابطة. وفي هذه الحالة، يجوز للرابطة رفض الطلب ودفع المقابل المالي الذي كان سيحصل عليه النادي لو تمت الموافقة، مقابل الحصول على حق الإعلان في ذلك الأصل، كما تمنح الرابطة الشريك المعني بها فرصة الإعلان على ذلك الأصل.

٥٧.٦.٣ تبت الرابطة في الطلب بالموافقة أو الرفض خلال يومي (٢) عمل.

٥٧.٧ يجب على النادي المستضيف تزويد الرابطة بالإعلانات المقترحة (الخاصة بالنادي أو شركائه) قبل موعد المباراة بثلاثة (٣) أيام في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً للحصول على الموافقة.

٥٧.٨ في حال عدم التزام النادي بالموعد المحدد، يتم عرض نفس الإعلانات التي استُخدمت في المباراة السابقة التي على أرضه.

٥٧.٩ يُحظر على شركاء الأندية عرض الإعلانات التي تندرج ضمن الفئات التالية:

٥٧.٩.١ إعلانات تتضمن كلمات، صور، عبارات أو رسائل ذات طابع سياسي أو ديني أو مثير للجدل أو مهين أو تتضمن رسائل تجارية من هذا القبيل.

٥٧.٩.٢ إعلانات تتعلق بقضايا تسيء إلى الذوق العام.

٥٧.١٠ تنطبق كذلك أي حظر أو قيود مفروضة من قبل جهات حكومية أو بناءً على تشريعات وطنية.

<u>اللوحات الإعلانية الإلكترونية (LED) - بجميع الصفوف والمستويات</u>

٥٧.١١ تبدأ الإعلانات على اللوحات الإعلانية الإلكترونية قبل ساعة (١) من موعد انطلاق المباراة المجدول، وتنتهي عند صافرة النهاية.

٥٧.١٢ على وجه الخصوص، وبالنسبة لأي لوحات إعلانية إلكترونية تحيط بأرض الملعب في "الصف الأول"، ومع مراعاة أي اتفاق خلاف ذلك يتم التوصل إليه بين الرابطة والنادي المستضيف، تُخصَّص حقوق الإعلان على النحو المبين أدناه، وذلك لأي من نماذج التشغيل التي يختارها النادي المستضيف المعني، وفقاً لأحكام المادة 44 من هذه اللائحة:

٥٧.١٢.١ تقوم الرابطة بالإعلان عن نفسها وشركائها لمدة ألف وأربعمائة (1,400) ثانية من أصل خمسة آلاف وأربعمائة (5,400) ثانية، أي ما يعادل 25.92٪ من زمن اللعب الفعلي للمباراة، وذلك عبر اللوحات الإعلانية الإلكترونية وفق حلقة عرض مرئية محددة مسبقاً خلال الوقت الأصلي للمباراة.

٥٧.١٢.٢ يقوم النادي المستضيف بالإعلان عن نفسه وشركائه لمدة أربعة آلاف (4,000) ثانية من أصل خمسة آلاف وأربعمائة (5,400) ثانية، أي ما يعادل 74.08٪ من إجمالي زمن المباراة خلال الوقت الأصلي، وذلك عبر اللوحات الإعلانية الإلكترونية ووفق حلقة عرض مرئية محددة مسبقاً.

٥٧.١٣ تُطبق آلية التوزيع المشار إليها أعلاه على أي لوحات إعلانية إلكترونية يتم عرضها داخل الملعب خلال المباريات، وذلك بغضّ النظر عما إذا كان ذلك يشمل الصف الثاني من اللوحات الإعلانية الإلكترونية، أو الممرات الداخلية، أو اللوحات الإعلانية الإلكترونية في مستويات مختلفة، أو أي مساحة إعلانية رقمية أخرى لم يتم تعريفها بعد في هذه اللائحة.

٥٧.١٤ خلال الوقت المحتسب بدل الضائع، تستمر حلقة العرض الإعلانية المعروضة خلال الوقت الأصلي دون أي انقطاع أو إعادة تشغيل، وذلك حتى نهاية المباراة.

<u>اللوحات الإعلانية الثابتة</u>

٥٧.١٥ يجوز للنادي المستضيف استخدام جميع اللوحات الإعلانية الثابتة (أي غير الإلكترونية) للإعلان عن نفسه وشركائه في أي وقت، على أن تكون معتمدة مسبقاً من الرابطة.

المضمار المحيط بأرض الملعب

٥٧.١٦ في الملاعب التي تحتوي على مضمار، يجوز عرض الإعلانات في ستة (٦) مواقع.

٥٧.١٧ توزع مواقع الإعلانات بين الرابطة والنادي المستضيف على النحو التالي:

٥٧.١٧.١ يجوز للنادي المستضيف استخدام أربعة (٤) مواقع في الزوايا على المضمار لعرض إعلاناته وإعلانات شركائه.

٥٧.١٧.٢ يجوز للرابطة استخدام موقعين (٢) خلف المرميين على المضمار لعرض إعلاناتها وإعلانات شركائها.

السجاد الإعلاني ثلاثي الأبعاد

٥٧.١٨ يجوز للرابطة والنادي المستضيف استخدام سجاد إعلاني ثلاثي الأبعاد خلال المباراة.

٥٧.١٩ يجوز للرابطة استخدام أربعة (٤) سجاد، بواقع سجادين (2) بجوار كل مرمى، لعرض إعلاناتها وإعلانات شركائها.

٥٧.٢٠ يجوز للنادي المستضيف استخدام ستة (٦) سجاد، بواقع ثلاثة (٣) سجاد بجوار كل مرمى، لعرض إعلاناته وإعلانات شركائه.

٥٧.٢١ تعد جميع المواقع الأخرى للسجاد هي من أصول الرابطة. في حال قررت الرابطة عدم استخدام سجاد مراسم الدخول في مباراة معينة، يجوز للنادي طلب استخدامه قبل المباراة بثلاثة (٣) أيام في تمام ٣:٠٠ مساءً.

٥٧.٢٢ يجب الحصول على موافقة الرابطة على حجم جميع السجاد الإعلاني وموقعه، وذلك وفقاً للرسم البياني [14] الوارد في الملحق رقم (4) من هذه اللائحة.

٥٧.٢٢.١ يجب وضع السجاد قبل ساعتين (٢) على الأقل من انطلاق المباراة.

٥٧.٢٢.٢ في حال عدم ملاءمة السجاد للبث، يجب على النادي المستضيف استبداله أو إزالته بالكامل.

٥٧.٢٢.٣ يجب تصميم السجاد بما يتناسب مع الملعب ومواقع وضعه على أرض الملعب.

٥٧.٢٣ في حال عدم استخدام أي من مواقع السجاد المخصصة، يجوز للرابطة إعادة توزيع السجاد لأغراض البث، ولا يُسمح بوجود فراغات بجانب القائمين أو بين السجاد خلال المباراة.

٥٧.٢٤ يجب أن تتوافق الإعلانات مع التصاميم والتوجيهات المسبقة من الرابطة.

٥٧.٢٥ يجوز للرابطة، وفقاً لتقديرها، استخدام سجاد إضافي ومواقع إضافية له، وذلك وفقاً لاتفاقياتها مع شركائها.

مقاعد الجماهير

٥٧.٢٦ يجوز للرابطة والنادي المستضيف تفعيل حقوقهما التجارية على مقاعد الجماهير خلال المباراة.

٥٧.٢٧ يجوز للرابطة استخدام جميع المقاعد الواقعة مباشرة خلف كل منطقة مرمى، بالإضافة إلى المقاعد المتصلة بمنصة كبار الشخصيات.

٥٧.٢٨ يجوز للنادي المستضيف استخدام جميع المقاعد الأخرى لعرض إعلاناته وإعلانات شركائه.

٥٧.٢٩ في حال إقامة المباراة بدون حضور جماهيري:

٥٧.٢٩.١ يجوز للرابطة استخدام نسبة خمسة وعشرين بالمئة (٢٥٪) من مقاعد الجماهير في الملعب.

٥٧.٢٩.٢ يجوز للنادي المستضيف استخدام نسبة خمسة وسبعين بالمئة (٧٥٪) من مقاعد الجماهير في الملعب.

مقاعد البدلاء

٥٧.٣٠ يجوز للنادي المستضيف استخدام مقاعد البدلاء لعرض إعلاناته وإعلانات شركائه. ولأجل التوضيح، لا يشمل ذلك المقاعد المخصصة لمسؤولي المباراة والحكام.

٥٧.٣١ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن هذه الإعلانات لا تحجب رؤية الجماهير.

الشاشة العملاقة

٥٧.٣٢ يجوز للرابطة والنادي المستضيف عرض إعلانات وحملات اجتماعية على الشاشة العملاقة على النحو التالي:

٥٧.٣٢.١ فيما يتعلق بالإعلانات و/أو التفاعل مع الجماهير، يجوز للرابطة استخدام الشاشة العملاقة في أي وقت.

٥٧.٣٢.٢ فيما يتعلق بالإعلانات، يجوز للنادي المستضيف استخدام الشاشة العملاقة (بعد الحصول على الموافقة من قبل الرابطة):

٥٧.٣٢.٢.١ من تسعين (٩٠) دقيقة قبل موعد انطلاق المباراة المجدول حتى عشر (١٠) دقائق قبل موعد الانطلاق.

٥٧.٣٢.٢.٢ ومن خمس (٥) دقائق بعد صافرة النهاية وحتى ساعتين (٢) بعد صافرة النهاية.

٥٧.٣٢.٣ في ما يتعلق بالحملات الاجتماعية، يجوز للرابطة والنادي المستضيف استخدام الشاشة العملاقة:

٥٧.٣٢.٣.١ قبل موعد انطلاق المباراة المجدول.

٥٧.٣٢.٣.٢ وبين الشوطين.

٥٧.٣٢.٤ يجب الحصول على الموافقة على أي حملة اجتماعية تنظمها الرابطة من قبل الجهات الحكومية المختصة قبل عرضها.

٥٧.٣٢.٥ يجب الحصول على الموافقة على أي حملة اجتماعية ينظمها النادي المستضيف من قبل الجهات الحكومية المختصة ومن قبل الرابطة قبل عرضها.

المقابلات السريعة

٥٧.٣٣ يجوز للنادي المستضيف عرض إعلانات على الخلفيات المستخدمة في المقابلات السريعة.

٥٧.٣٤ يكون النادي المستضيف مسؤولًا عن إنتاج وتنظيف وصيانة الخلفيات المستخدمة في المقابلات السريعة.

٥٧.٣٤.١ يجب أن تكون الخلفية وفق التصميم المعتمد من قبل الرابطة في بداية الموسم، والذي يتم إبلاغ الأندية به بموجب تعميم. ويجب أن تتضمن شعار الرابطة والراعي الرئيسي للدوري، واسم المسابقة، ورعاة الأندية.

٥٧.٣٤.٢ يجب على النادي المستضيف استخدام مواد غير عاكسة وغير لامعة وألوان غير ساطعة بما يتوافق مع متطلبات البث.

٥٧.٣٤.٣ يجوز للرابطة إزالة أو منع استخدام أي خلفية لا تتوافق مع هذه المتطلبات.

٥٧.٣٤.٤ يجب على النادي المستضيف إنتاج عدد لا يقل عن خلفيتين (٢) لضمان وجود بديل نظيف وجاهز للاستخدام في جميع الأوقات.

الإعلان الافتراضي

٥٧.٣٥ تمتلك الرابطة جميع حقوق الإعلان المتعلقة بكافة الأصول الافتراضية المعروضة أثناء بث أي مباراة.

٥٧.٣٥.١ تشجّع الرابطة الأندية على تفعيل الإعلانات الافتراضية الخاصة بها وبشركائها، وذلك بهدف تنويع قاعدة الرعاة، وزيادة الإيرادات، وتعزيز النمو في أسواق مختلفة. وبناءً عليه، تحث الرابطة الأندية على التوجه نحو اعتماد هذه التقنية. وفي هذا الشأن، تقوم الرابطة بالتواصل مع النادي المستضيف بغرض تفعيل الإعلانات الافتراضية خلال مباريات محددة أو في ملاعب معينة على مدار الموسم، بما يتيح للأندية خيار الاستفادة من هذه التقنية.

٥٧.٣٥.٢ تقوم الرابطة بإخطار الأندية بموجب تعميم في حال قررت استغلال حقوقها الإعلانية على أي أصل افتراضي آخر.

٥٧.٣٥.3 في حال عدم اختيار النادي المستضيف، بعد دعوة الرابطة، تفعيل الإعلانات الافتراضية وفقاً للمادة المشار إليها أعلاه، يكون للرابطة الحق في اتخاذ أحد الخيارين التاليين:

أ. يجوز للرابطة تفعيل الإعلانات الافتراضية بما يتوافق مع حقوق الإعلان الفعلية القائمة والمعمول بها للوحات الإعلانية الإلكترونية داخل الملعب.

ب. تقوم الرابطة بتعويض النادي المستضيف عن أي دقائق غير مستخدمة مخصصة للإعلانات الافتراضية وفقاً لذلك.

٥٧.٣٦ يجوز للنادي المستضيف تقديم طلب تخصيص حقوق إعلانية له على أي من الأصول الافتراضية المعروضة أثناء بث إحدى المباريات، وذلك في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يومًا قبل موعد المباراة المعنية.

٥٧.٣٧ يجوز للرابطة الموافقة على هذا الطلب أو رفضه وفقًا لتقديرها المطلق.

٥٧.٣٨ في حال قيام الرابطة بتخصيص أي حقوق إعلانية للنادي المستضيف على أي من الأصول الافتراضية التي يتم عرضها خلال بث المباراة، يكون هذا التخصيص خاضعاً لاتفاق مستقل يتم إبرامه بين الرابطة والنادي المستضيف، مع مراعاة الحقوق القائمة المرتبطة بأي أصول مادية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٥٧.٣٨.١ تتحمل كل من الرابطة والنادي المستضيف تكاليف استخدام التقنية المعنية، وذلك بما يتناسب مع حصتهما من حقوق الإعلانات الافتراضية.

٥٧.٣٩ في جميع الحالات، يتم اختيار التقنية المعنية وتشغيلها بالكامل من قبل الرابطة.

٥٨ مناطق المشجعين

٥٨.١ يحق للنادي المستضيف تفعيل "منطقة مشجعين" (**Fan Zone**) في محيط مداخل الملعب، وفي هذه الحالة، يتحمل النادي المستضيف وحده مسؤولية اختيار الموقع المناسب، والحصول على أي تصاريح لازمة من الجهات المختصة، وكافة التكاليف المرتبطة بتلك المنطقة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للرابطة إنشاء منطقة مشجعين في موقع يتم تحديده داخل كل ملعب لمباراة معينة، وتسري المبادئ التالية على مناطق المشجعين التي تديرها الرابطة:

٥٨.١.١ لا يجوز لمشغّل الملعب فرض أي رسوم على الرابطة و/أو النادي المستضيف مقابل استخدام مساحة أو موقع مخصص لمنطقة المشجعين.

٥٨.١.٢ في حال فرض رسوم على الرابطة، يتحملها النادي المستضيف.

٥٨.١.٣ إذا تعذر تحديد موقع مناسب داخل محيط الملعب، يجوز إنشاء "منطقة المشجعين" في مواقف السيارات.

٥٨.٢ يجوز للرابطة أن تقرر استخدام "منطقة المشجعين" بشكل حصري، أو دعوة النادي المستضيف للمشاركة في استخدامها.

٥٨.٢.١ يجوز للرابطة والنادي المستضيف تنفيذ أي أنشطة تجارية داخل منطقة المشجعين التابعة للرابطة بالتنسيق مع أحد شركاء الرابطة و/أو شركاء النادي.

٥٨.٢.٢ تتحمل كل من الرابطة والنادي المستضيف نفقاتهما الخاصة المتعلقة بتنفيذ أي أنشطة تجارية داخل منطقة المشجعين.

٥٨.٢.٣ يجب على النادي المستضيف تقديم تفاصيل الأنشطة التجارية المقترحة التي ينوي تنفيذها في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام قبل المباراة في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً، للحصول على موافقة الرابطة.

٥٨.٣ يجب أن تكون جميع العناصر والمعدات المستخدمة في "منطقة المشجعين:

٥٨.٣.١ قد تم تجهيزها وتركيبها في موعد لا يتجاوز ثلاث (3) ساعات قبل موعد انطلاق المباراة.

٥٨.٣.٢ وأن تتم إزالتها في موعد أقصاه ثلاث (3) ساعات بعد نهاية المباراة.

٥٨.٤ يجوز للنادي المستضيف إنشاء "منطقة مشجعين" مستقلة.

٥٨.٤.١ يجب على النادي تقديم طلب للرابطة في موعد أقصاه عشرة (١٠) أيام قبل المباراة.

٥٨.٤.٢ يجب أن يتضمن الطلب تحديد موقع المنطقة والأنشطة التجارية المقترحة التي يرغب النادي في تنفيذها.

٥٩ حقوق الصور الخاصة باللاعبين ومسؤولي الأندية

٥٩.١ يجوز للرابطة و/أو شركائها استخدام واستغلال حقوق الصور لأي لاعب أو مسؤول في النادي أثناء ارتدائه طقم اللعب أو معدات النادي لأغراض الترويج للمسابقة و/أو استغلال الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة، دون قيود، سواء بشكل فردي أو جماعي.

٥٩.١.١ للتوضيح، يشمل ذلك الاستخدام من قبل شركاء الرابطة العاملين في نفس القطاع أو النشاط الذي يعمل فيه شركاء الأندية.

٥٩.٢ يجوز للرابطة أن تطلب من أي لاعب أو مسؤول في النادي المشاركة في أنشطة ترويجية للمسابقة و/أو لاستغلال الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة، دون قيود، سواء بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:المشاركة في تصوير مقاطع فيديو، جلسات تصوير فوتوغرافي، مقابلات مكتوبة أو مسجلة (مباشرة أو غير مباشرة)، مقابلات إعلامية، أيام إعلامية للأندية، أو أي أنشطة أخرى مماثلة.

٥٩.٣ يجوز للرابطة استخدام و/أو استغلال الصور الثابتة أو المتحركة للاعبين ومسؤولي الأندية الملتقطة خلال المباريات لأغراض الترويج للمسابقة و/أو استغلال الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة.

٥٩.٤ يجوز للرابطة الترخيص لشركائها لاستخدام الصور المذكورة أعلاه بشكل جماعي.

٦٠ الحقوق الإعلامية

٦٠.١ قبل بداية كل فترة من فترات المسابقة، تقوم الرابطة بإخطار الأندية بموجب تعميم بأي تخصيص محدود للحقوق الإعلامية. ويجب أن يكون هذا التخصيص المحدود (إن وجد) متوافقًا مع الاتفاقيات المبرمة بين الرابطة وشركاء البث (بما في ذلك، جهة البث المستضيفة).

٦٠.٢ يجب على كل نادٍ احترام الحقوق الإعلامية المرخصة من قبل الرابطة لأي شريك بث، سواء كانت تلك الحقوق مرخصة داخل المملكة العربية السعودية أو في أي إقليم آخر.

المعدات

٦١ المبادئ العامة

٦١.١ تنظم هذه اللائحة استخدام طقم اللعب والملابس والمعدات الأخرى داخل أي منطقة خاضعة للرقابة من قبل:

٦١.١.١ وفد النادي.

٦١.١.٢ حكام المباراة.

٦١.١.٣ طواقم الدعم الخاصة بالمباراة.

٦١.٢ يجب على كل نادٍ، وعلى نفقته الخاصة، التأكد من:

٦١.٢.١ امتلاكه لجميع الحقوق والتراخيص اللازمة لتمكين أعضاء وفد النادي من ارتداء واستخدام طقم اللعب والملابس والمعدات الأخرى في المسابقة.

٦١.٢.٢ أن استخدام تلك المعدات والملابس لا ينتهك حقوق أي طرف آخر.

٦١.٣ لا يجوز ارتداء أو استخدام أي عنصر من طقم اللعب أو الملابس أو المعدات داخل أي منطقة خاضعة للرقابة إذا رأت الرابطة أنه:

٦١.٣.١ يشكل خطرًا أو تهديدًا أو يحمل طابعًا مسيئًا أو غير لائق.

٦١.٣.٢ يتضمن شعارات أو عبارات أو صورًا مهينة أو سياسية أو دينية أو شخصية أو مثيرة للجدل.

٦١.٣.٣ لا يتوافق مع أحكام هذه اللائحة و/أو قوانين اللعبة.

٦١.٣.٤ يمنح ميزة تنافسية غير عادلة أو يغير بشكل جوهري من جوهر اللعبة.

٦١.٣.٥ يوحي بارتباط تجاري غير مصرح به أو ينتهك الحقوق التجارية.

٦١.٣.٦ لم يحصل على موافقة رسمية من الرابطة.

٦١.٤ إذا طلبت الرابطة ذلك، بعد بدء فترة المسابقة، فإنه يجب على النادي تقديم ثلاثين (٣٠) قميصًا موقعًا من جميع اللاعبين المدرجين في القائمة الرسمية لأغراض تذكارية.

٦١.٥ تتخذ الرابطة القرار النهائي بخصوص الموافقة على أي طقم لعب أو ملابس أو معدات أخرى، وذلك استنادًا إلى المعلومات المقدمة من الأندية أو أي معلومات إضافية تجمعها الرابطة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦٢).

٦١.٦ يتضمن الملحق رقم (١٣) مثالًا توضيحيًا لجميع المعدات المسموح باستخدامها لعرض الإعلانات التجارية للرعاة.

٦٢ إجراءات المو افقة

الطلب

٦٢.١ يجب على كل نادٍ تقديم طلب للموافقة على طقم اللعب وجميع المعدات الأخرى، مرفقًا بالمعلومات والوثائق الداعمة، في موعد أقصاه خمسة وأربعون (٤٥) يومًا قبل بدء فترة المسابقة.

٦٢.١.١ يجب أن يتضمن الطلب، من ضمن أمور أخرى، عينة من كل أطقم اللعب وأي معدات أخرى يُسمح بعرض إعلانات الشركاء عليها.

٦٢.١.٢ تلتزم الرابطة بمعالجة كل طلب خلال فترة زمنية معقولة دون المساس بنزاهة الإجراءات.

٦٢.٢ يجب تقديم عينات زي الاحتفال في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يومًا قبل المباراة المقترح ارتداؤها خلالها.

التقييم

٦٢.٣ تقوم الرابطة، بناءً على المعلومات المقدمة، بتقييم مدى امتثال العناصر المعنية لأحكام هذه اللائحة.

٦٢.٤ يجوز للرابطة طلب عينات من المعدات للفحص، ويجب تقديمها مجانًا.

القرار

٦٢.٥ يشكّل منح الموافقة تأكيدًا على أن العنصر المتعلق بالمعدات يفي بمتطلبات هذه اللائحة.

٦٢.٥.١ لا تشمل إجراءات الموافقة التحقق من مدى امتثال العنصر للتشريعات الوطنية، حيث تقع هذه المسؤولية على النادي.

٦٢.٥.٢ تكون الموافقة صالحة فقط لفترة المسابقة المعنية.

٦٢.٦ بعد الموافقة على طقم اللعب من قبل الرابطة، لا يجوز تعديله من حيث الألوان أو التصميم خلال ذات الفترة، باستثناء الحالات التالية:

٦٢.٦.١ إذا رغب النادي في تغيير الشريك المعروض على القميص أو الملابس الخارجية وفقًا للمادة (٧١.٢٠).

٦٢.٦.٢ إذا رغب النادي في استخدام طقم لعب تذكاري لمباراة واحدة وفقًا للمادة (٦٢.١٢).

٦٢.٧ في حال منح الموافقة المشروطة أو المقيّدة، يجب الالتزام التام بتلك الشروط أو القيود، وإلا تُسحب الموافقة.

٦٢.٨ تكون الموافقة مقتصرة على العينة المقدمة والمراجعة من قبل الرابطة، ولا تسري على أي منتج لا يتطابق تماماً في جميع المواصفات مع العينة المقدمة، ويجب تقديم طلب جديد لأي منتج غير مطابق.

٦٢.٩ حتى في حال الحصول على موافقة الرابطة، يحتفظ حكام المباراة بالحق في تحديد مدى إمكانية استخدام أي عنصر خلال المباراة.

٦٢.١٠ في حال رفض الرابطة لطلب ما، تقدم أسباب الرفض لتوضيح التعديلات المطلوبة للحصول على الموافقة.

طقم اللعب التذكاري

٦٢.١١ يجوز للرابطة تحديد طابع أو مناسبة لمباريات جولة معينة وتطلب من الأندية تصميم طقم لعب تذكاري لمباراة واحدة. وفي هذه الحالة، تُخطر الرابطة الأندية بإجراءات الطلب والموافقة بموجب تعميم.

٦٢.١٢ كما يجوز للنادي تقديم طلب اعتماد طقم لعب تذكاري لمباراة واحدة.

٦٢.١٢.١ يجب تقديم الطلب قبل أربعة عشر (١٤) يومًا على الأقل من المباراة، مع توضيح أسباب الطلب (مثل: الاحتفال بإنجاز مهم، أو إبراز إرث ثقافي).

٦٢.١٢.٢ يجب أن يتضمن الطلب إرفاق عينة من طقم اللعب التذكاري المقترح، على أن تكون شعارات الشركاء المعروضة على طقم اللعب التذكاري مطابقة لتلك الموجودة على طقم اللعب الرسمي المعتمد.

٦٢.١٢.٣ يُطبّق على هذا الطلب الإجراءات المنصوص عليه في المادة (٦٢.١) إلى المادة (٦٢.١٠).

٦٣ طقم اللعب الأساسي المستخدم خلال المباريات

٦٣.١ يجب على كل نادٍ إحضار طقم اللعب الأساسي بالإضافة إلى طقم احتياطي واحد (١) على الأقل في جميع المباريات.

٦٣.٢ تُنشئ الرابطة نظامًا إلكترونيًا يمكن من خلاله للأندية طلب ارتداء طقم معين في مباراة محددة، ويجب تقديم الطلب في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام قبل المباراة في تمام الساعة ٣:٠٠ مساءً.

٦٣.٢.١ تقوم الرابطة بمراجعة الطلب وتحدد طقم اللعب الذي يجب أن يرتديه كل نادٍ في المباراة.

٦٣.٢.٢ يتم إبلاغ القرار النهائي من خلال مدير المباراة خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة، ولا يجوز تعديله إلا إذا رأى الحكم أن الأطقم متشابهة بشكل كبير.

٦٣.٣ تطبّق المبادئ التالية بشكل عام:

٦٣.٣.١ للنادي المستضيف أولوية ارتداء طقم اللعب الأساسي، ويجوز للحكم أن يطلب من حارس مرمى النادي المستضيف ارتداء قميص احتياطي إذا لزم الأمر.

٦٣.٣.٢ يجوز للنادي الضيف ارتداء طقم اللعب الأساسي ما لم يكن متشابهًا مع طقم لعب النادي المستضيف بدرجة لا تسمح بالتمييز.

٦٣.٣.٣ إذا كانت أطقم اللعب متشابهة، تتخذ الرابطة القرار النهائي بشأن أطقم اللعب التي يجب ارتداؤها في المباراة.

٦٣.٤ إذا تبين للحكم، بعد بدء المباراة، أن أطقم اللعب متشابهة، يجوز له أن يطلب من أحد الناديين أو كليهما تبديل طقم اللعب بين الشوطين.

٦٤ شروط التصنيع

السلامة

٦٤.١ يجب ألا يتسبب طقم اللعب أو أي عنصر من الملابس أو المعدات بأي خطر إصابة أو ضرر على من يرتديه أو على الآخرين.

التصنيع

٦٤.٢ يجب تثبيت كافة العناصر (مثل الاسم، الرقم، علامات المسابقة، العلامات التعريفية للفريق، العلامات التعريفية للمصنّع، الزخارف، ختم الجودة) بشكل دائم باستخدام الخياطة أو النقل الحراري أو تقنيات تصنيع خاصة أو أي تقنية أخرى تعتمدها الرابطة، ولا يُسمح باستخدام أدوات مؤقتة أو قابلة للإزالة (مثل اللاصق).

٦٤.٣ لا يجوز أن يُصنع أي عنصر من طقم اللعب من مادة عاكسة أو مادة يتغير لونها أو شكلها بفعل مؤثر خارجي (مثل الضغط أو الضوء أو الحرارة أو الماء أو أي سائل آخر).

٦٤.٤ يجوز تصميم العلامات التعريفية للفريق والعلامات التعريفية للمُصنّع باستخدام تقنية الهولوجرام، بشرط أن تكون مرئية من جميع الزوايا وألا تؤثر بشكل جوهري على اللون الظاهر للعنصر الذي تُعرض عليه.

تقنيات التصنيع الخاصة

٦٤.٥ يُسمح باستخدام تقنيات التصنيع التالية:

٦٤.٥.١ النسيج الجاكار (أي النسيج الذي يتم فيه إدخال نمط معين ضمن القماش باستخدام خيوط من نفس لون القماش الأساسي المحيط به).

٦٤.٥.٢ الطباعة النغمية (أي تقنية طباعة تُستخدم لإدخال عناصر أو أنماط بلون مشابه ضمن القطعة).

٦٤.٥.3 النقش البارز (أي إضافة ملمس على سطح القماش باستخدام بكرات مسخنة تحت ضغط لإنتاج مزيج من المناطق المرتفعة والمسطحة).

٦٤.٥.٤ النقش بالليزر (أي إدخال نمط محدد ضمن القماش باستخدام آلة ليزر).

٦٤.٥.٥ أي تقنيات تصنيع خاصة أخرى تعتمدها الرابطة صراحةً من حين لآخر.

التوحيد

٦٤.٦ خلال المباراة:

٦٤.٦.١ يجب أن يرتدي جميع اللاعبين من نفس النادي نفس طقم اللعب.

٦٤.٦.٢ يجب أن يرتدي جميع حراس المرمى من نفس النادي نفس طقم اللعب.

٦٤.٦.٣ يجب أن يرتدي جميع اللاعبين البدلاء من نفس النادي نفس طقم اللعب أثناء جلوسهم على مقاعد البدلاء.

٦٤.٧ يجب أن تكون جميع عناصر طقم اللعب من نفس المُصنّع أو غير حاملة لأي علامة تجارية كلياً أو جزئياً. وينطبق الأمر نفسه على ملابس مسؤولي النادي داخل المنطقة الفنية أو على مقاعد البدلاء.

الأجزاء الداخلية

٦٤.٨ يجب ألا تحتوي الأسطح الداخلية أو أي أجزاء أخرى من أي قطعة على علامات قد تكون مرئية خارجيًا أو تشكل دعاية مخفية.

٦٥ الألوان

٦٥.١ لا يوجد حد لعدد الألوان التي يمكن أن تظهر على طقم اللعب، ما لم يُنص صراحةً على خلاف ذلك.

٦٥.١.١ لا تنطبق القيود المتعلقة باستخدام الألوان على الألوان المستخدمة في العلامات التعريفية للفريق أو العلامات التعريفية للمُصنّع أو الزخارف.

٦٥.٢ يجب أن تكون الألوان المستخدمة في أطقم اللعب متباينة بشكل كافٍ لتمكين المشاهدين (بما في ذلك، قدر الإمكان، من يعانون من ضعف تمييز الألوان) على التمييز بوضوح بين اللاعبين والحكام، وبين الأندية، وبين حراس المرمى واللاعبين من نفس الفريق، حتى في الظروف الجوية الصعبة، ولهذا الغرض:

٦٥.٢.١ يجب أن يتباين كل عنصر من عناصر طقم اللعب للنادي مع ما يماثله في طقم لعب النادي الآخر.

٦٥.٢.٢ يجب أن يمتلك كل نادٍ طقم لعب أساسي وطقم لعب احتياطي واحد على الأقل بألوان مختلفة بوضوح.

٦٥.٢.٣ يجب أن تتباين ألوان طقم اللعب الأساسي بوضوح مع ألوان طقم اللعب الاحتياطي.

٦٥.٢.٤ إذا كان طقم اللعب الأساسي يغلب عليه لون فاتح، يجب أن يغلب على طقم اللعب الاحتياطي لون داكن، والعكس صحيح.

٦٥.٢.٥ يُستحسن أن تمتلك الأندية طقم لعب احتياطي ثانٍ بلون أو ألوان مختلفة عن طقم اللعب الأساسي والاحتياطي الأول.

٦٥.٢.٦ يجب ألا تظهر ألوان أي ملابس تُرتدى تحت طقم اللعب، وألا تؤثر على لونه أو مظهره.

٦٥.٣ مع مراعاة أحكام المادة (٦٥.٢)، إذا احتوى أحد عناصر طقم اللعب على أكثر من لون واحد، يجب أن يكون أحد هذه الألوان غالبًا بوضوح على غيره (ويُشار إليه بـ"**اللون السائد**")، وأن يكون هذا اللون السائد مهيمنًا بنفس الدرجة على الجهة الأمامية والخلفية من طقم اللعب.

٦٥.٣.١ تُعد التدرجات القريبة من نفس اللون لونًا واحدًا، أما التباينات والتدرجات الواسعة فتُعد ألوانًا مختلفة.

٦٥.٤ يجوز أن تحتوي قمصان اللاعبين في أرض الملعب (ما عدا الحراس) على نمط هندسي بسيط متكرر (مثل الخطوط أو الحلقات أو المربعات) باستخدام لونين متساويين في البروز. وفي هذه الحالة، يجب ألا يحتوي أحد الأطقم الاحتياطية على أي من هذين اللونين كلون سائد.

٦٥.٥ إذا رأت الرابطة أو الحكام أن التباين بين الألوان المستخدمة في أطقم اللعب الخاصة بالأندية غير كافٍ للتمييز بوضوح بين اللاعبين والحكام، أو بين الفريقين، و/أو بين حراس المرمى ولاعبي الفريق ذاته، يجوز لهم أن يطلبوا من أي نادٍ (بما في ذلك بعد بدء المباراة إذا لزم الأمر) تبديل أو دمج عناصر مختلفة من أطقم اللعب المتوفرة لديه، وذلك بما يحقق التمييز الواضح المطلوب.

٦٥.٦ يجب أن يتطابق لون أي مادة مؤقتة (مثل الشريط اللاصق أو أي مادة مشابهة) تُستخدم على أحد عناصر طقم اللعب أثناء المباراة مع اللون السائد لذلك العنصر من الطقم.

٦٦ الأسماء والأرقام

٦٦.١ للرابطة الحق الحصري في تصميم الخط والحجم والنمط، من وقت لآخر، لكل فترة مسابقة، وذلك لجميع الأرقام والحروف (لأسماء اللاعبين) وشعارات الرابطة الموحدة التي يتم استخدامها في مباريات المسابقة. كما تقرر الرابطة، وفقًا لتقديرها، الجهة المسؤولة عن توفير هذه الأرقام والحروف والشعارات الموحدة.

٦٦.١.١ يجب على كل نادٍ استخدام هذه الأرقام والحروف والشعارات الموحدة على طقم اللعب.

٦٦.١.٢ يجوز للرابطة وضع إعلانات وإدراج شعارها ضمن الأرقام الموحدة.

٦٦.٢ يجب أن تتوفر في جميع الأسماء والأرقام الشروط التالية:

٦٦.٢.١ أن تتطابق مع البيانات المسجلة للاعب، دون اختصارات.

٦٦.٢.٢ أن تكون بلون واحد فقط، وأن يكون هناك تباين كافٍ بين هذا اللون وألوان الخلفية المحيطة لطقم اللعب (أو منطقة الرقم، إن استُخدمت)، بحيث تكون الأرقام والأسماء واضحة وسهلة القراءة لتمكين المشاهدين من التعرف على اللاعب.

٦٦.٢.٣ أن تتكون الأسماء من حروف لاتينية (حروف كبيرة أو صغيرة).

٦٦.٢.٤ أن تكون موحدة في النمط والخط والحجم والموقع واللون لجميع اللاعبين، باستثناء ما يلي:

٦٦.٢.٤.١ يجوز أن يختلف لون الرقم على القميص عن اللون على الشورت.

٦٦.٢.٤.٢ يجوز أن يختلف لون اسم ورقم حارس المرمى عن باقي اللاعبين.

٦٦.٢.٥ ألا تتضمن العلامات التعريفية للفريق.

٦٦.٢.٦ ألا تتضمن عناصر تصميمية.

٦٦.٢.٧ ألا تُستخدم كعلامة تجارية، أو تتضمن أي عنصر يعطي انطباعًا بصريًا بأنه علامة تعريفية لمُصنّع أو جهة راعية، أو يؤدي إلى خلق ارتباط بأي مُصنّع أو راعٍ أو طرف ثالث، أو يُشكّل ترويجًا أو رسالة من أي نوع.

٦٧ العلامات التعريفية للفريق

٦٧.١ يجوز أن يتضمن طقم اللعب و/أو أي ملابس أو معدات أخرى الأنواع التالية من العلامات التعريفية للفريق:

٦٧.١.١ شعار الفريق.

٦٧.١.٢ اسم النادي.

٦٧.١.٣ لقب النادي .

٦٧.2 يجب عرض العلامات التعريفية للفريق المسموح بها بنفس اللون والشكل على جميع عناصر طقم اللعب للاعبين وحراس المرمى (مع جواز استخدامها بلون مختلف في طقم اللعب الاحتياطي).

٦٧.٣ يجب ألا تؤدي العلامات التعريفية للفريق إلى:

٦٧.٣.١ التأثير على قدرة المشاهدين (بما في ذلك – قدر الإمكان – من يعانون من ضعف في تمييز الألوان) على التمييز بوضوح بين اللاعبين وحكام المباراة، أو بين الأندية، أو بين حراس المرمى واللاعبين في كل فريق، حتى في الظروف الجوية الصعبة.

٦٧.٣.٢ التقليل من التباين بين طقم اللعب الأساسي وطقم اللعب الاحتياطي.

٦٧.٣.٣ إضعاف وضوح اللون السائد.

٦٧.٣.٤ التأثير على وضوح الاسم أو الرقم.

٦٧.٣.٥ أن تتضمن أي عنصر يعطي انطباعًا بصريًا بوجود علامة تعريفية لمُصنّع أو جهة راعية، أو يؤدي إلى خلق ارتباط بأي مُصنّع أو راعٍ أو طرف ثالث، أو يُشكّل ترويجًا من أي نوع.

٦٧.٣.٦ احتواء أي كلمات أو صور أو رسائل ذات طابع سياسي، أو ديني، أو مثيرة للجدل، أو مهين، أو مسيء، أو أي رسائل تجارية من أي نوع.

٦٧.٣.٧ التداخل مع أي من العلامات التعريفية للفريق أو أي اسم أو رقم أو شعار المسابقة أو العلامة التعريفية للمُصنّع (باستثناء دمج شعار النادي في الرقم).

٦٧.٤ لا توجد قيود على شكل العلامات التعريفية للفريق، ما لم تُستخدم كعنصر زخرفي.

٦٨ شارات الرابطة والشعارات التذكارية

٦٨.١ يجوز لحامل اللقب وضع شارة "بطل الدوري" (وفق ما تزوده بها الرابطة) على قميصه في الموقع الذي تحدده الرابطة.

٦٨.٢ يجوز للرابطة اعتماد شارات أو شعارات تذكارية أخرى يتم إدراجها ضمن طقم اللعب للأندية في مباراة واحدة أو أكثر، على سبيل المثال لا الحصر، ما يخلّد فوزًا في إحدى بطولات الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد، أو ما يكون جزءًا من حملة مسؤولية اجتماعية.

٦٩ العناصر التصميمية

٦٩.١ يجوز عرض العناصر التصميمية على طقم اللعب أو إدراجها ضمنه، أو على غيره من الملابس والمعدات، شريطة موافقة الرابطة.

٦٩.٢ يجب ألا تؤدي العناصر التصميمية إلى:

٦٩.٢.١ الحد من قدرة المشاهدين (بما في ذلك، قدر الإمكان، من يعانون من ضعف تمييز الألوان) على التمييز بوضوح بين اللاعبين والحكام، وبين الأندية، وبين حراس المرمى واللاعبين في كل فريق، حتى في الظروف الجوية الصعبة.

٦٩.٢.٢ التأثير على التباين بين طقم اللعب الأساسي وطقم اللعب الاحتياطي.

٦٩.٢.٣ السيطرة البصرية على طقم اللعب أو طغيانها على اللون السائد.

٦٩.٢.٤ التأثير على وضوح الاسم أو الرقم.

٦٩.٢.٥ استخدامها كعلامة تجارية، أو تتضمن ما يعطي انطباع بوجود علامة تعريفية لمُصنّع أو جهة راعية، أو علاقة مع مُصنّع أو جهة راعية أو طرف ثالث، أو تشكل أي نوع من الترويج.

٦٩.٢.٦ احتواء أي كلمات أو صور أو عبارات ذات طابع سياسي أو ديني أو مثير للجدل أو مهين أو دعائي، أو أي رسائل تجارية من أي نوع.

٦٩.٢.٧ تجسيد وجه أو هوية شخص، أو شكل دولة أو إقليم.

٦٩.٣ يجوز أن تتضمن العناصر التصميمية أجزاءً من العلامات التعريفية للفريق أو عناصر من العلم الوطني (مثل ألوانه)، حتى وإن لم تلتزم بالشكل الهندسي الرسمي أو النسب المعتمدة.

٦٩.٤ ما لم يُنص على خلاف ذلك، لا توجد قيود على عدد أو حجم أو موقع العناصر التصميمية على طقم اللعب أو غيره من الملابس أو المعدات.

٧٠ العلامات التعريفية للمُصنّع

٧٠.١ يجوز عرض الأنواع التالية من العلامات التعريفية للمُصنّع على طقم اللعب و/أو أي ملابس أو معدات أخرى، وذلك وفقًا لأحكام هذه اللائحة، وبعد الحصول على موافقة الرابطة:

٧٠.١.١ الاسم أو الشعار النصي.

٧٠.١.٢ الشعار أو الرمز التصويري.

٧٠.١.٣ الشعار المركب (الاسم والشعار معًا).

٧٠.١.٤ اسم أو شعار أو علامة خط الإنتاج.

٧٠.٢ يجوز تضمين ملصقات التقنية وأختام الجودة كوسيلة لإثبات الغرض التكنولوجي ووظيفة العنصر المعني و/أو كوسيلة لإثبات أن المواد المستخدمة في تصنيع العنصر تم الحصول عليها من مصادر مستدامة. وتُعامل ملصقات التقنية وأختام الجودة في هذه اللائحة كنوع من العلامات التعريفية للمُصنّع .

٧٠.٣ يجوز أن تكون العلامة التعريفية للمُصنّع بأي شكل، شريطة ألا:

٧٠.٣.١ تحدّ من قدرة المشاهدين (بما في ذلك – قدر الإمكان – أولئك الذين يعانون من ضعف في تمييز الألوان) على التمييز بوضوح بين اللاعبين وحكام المباراة، وبين الأندية المختلفة، وبين حراس المرمى واللاعبين في كل فريق، حتى في الظروف الجوية الصعبة.

٧٠.٣.2 تؤثر على التباين بين طقم اللعب الأساسي وطقم اللعب الاحتياطي.

٧٠.٣.٣ تُؤثر على على هيمنة اللون السائد في عنصر من عناصر طقم اللعب.

٧٠.٣.٤ تُؤثر على وضوح قراءة الاسم أو الرقم على أي عنصر من عناصر طقم اللعب.

٧٠.٣.٥ تتلامس أو تُدمج أو توضع بجانب أي علامة تعريفية لمُصنّع آخر أو اسم أو رقم أو العلامة التعريفية للفريق على العنصر.

٧٠.٣.٦ تحتوي أو تتكوّن من أي نوع من الشعارات القابلة للقراءة آليًا، مثل الرمز الشريطي (Barcode) أو رمز الاستجابة السريعة (QR Code) الذي يُحيل إلى معلومات إضافية.

٧٠.٣.٧ تتضمن – بأي وسيلة كانت – أي علامة تعريفية للفريق أو إعلان لجهة راعية أو أي عنصر من عناصرهما.

٧٠.٤ يجوز أن أن تظهر العلامة التعريفية للمُصنّع:

٧٠.٤.١على الأزرار أو السحابات أو الأربطة أو أي عناصر مشابهة، بشرط أن يتماشى لونها مع ألوان تلك العناصر.

٧٠.٤.٢ على ملصقات المقاس أو التعليمات أو الملصقات الأمنية داخل طقم اللعب أو ما شابه ذلك، طالما أنها تظهر على أو متصلة بالسطح الداخلي للعنصر.

٧٠.٥ في الحالات التي تُجيز فيها هذه اللائحة استخدام شريط المُصنّع (MI Band) على أكثر من عنصر من عناصر طقم اللعب، يجب أن يكون الشريط متماثلًا تمامًا في جميع تلك العناصر. ولا يجوز له أن يتلامس أو يُدمج أو يُوضع بجانب أي علامة تعريفية لمُصنّع آخر، أو اسم، أو رقم، أو العلامة التعريفية للفريق على ذلك العنصر.

٧١ إعلانات الرعاة

٧١.١ لا يجوز دمج أي علامة تعريفية للمُصنّع أو عنصر زخرفي أو أي عناصر أخرى ضمن أي إعلان رعاية.

٧١.٢ يجب أن تكون شعارات شركاء النادي على طقم اللعب:

٧١.٢.١ موحدة قدر الإمكان بلون واحد، وفي حال كان القميص داكن اللون، يجب استخدام اللون الأبيض.

٧١.٢.٢ موزعة بشكل مناسب بما يضمن إمكانية التعرف بوضوح على شريك النادي المعني (وكذلك المُصنّع، إن وجدت).

٧١.٣ يجب أن يستخدم النادي نفس شركاء الإعلانات للإعلان على طقم اللعب الأساسي وجميع الأطقم الاحتياطية.

<u>أطقم اللعب – الموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والموسم الرياضي 2028/2027</u>

٧١.٤ خلال فترة المسابقة الحالية (2027/2026)، وفترة المسابقة القادمة (2028/2027)، يجوز لكل نادٍ عرض ما يصل إلى ثمانية (8) شعارات لشركاء النادي على النحو التالي:

٧١.٤.١ ما يصل إلى أربعة (4) شعارات على صدر القميص:

٧١.٤.١.١ الأول: يكون الشعار الرئيسي في وسط القميص، وبمساحة لا تتجاوز ٤٠٠ سنتيمتر مربع (٤٠٠ سم²).

٧١.٤.١.٢ الثاني: يكون مباشرة أسفل الشعار الرئيسي، وبمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم²).

٧١.٤.١.٣ الثالث: يكون مباشرة أسفل ياقة القميص، وبمساحة لا تتجاوز ٧٠ سنتيمتر مربع (٧٠سم²).

٧١.٤.١.٤ يجوز وضع شعار رابع، وفقاً لتقدير النادي، وذلك على حساب موقع شعار واحد على الكتف الأيمن أو على الفخذ الأيسر في الجزء الأمامي من الشورت، وأن يكون هذا الشعار في منطقة عظمة الترقوة اليمنى من القميص، وبمساحة لا تتجاوز ٧٠ سنتيمتر مربع (٧٠ سم²).

٧١.٤.٢ يُسمح بوضع شعارين (2) على ظهر القميص:

٧١.٤.٢.١ الأول: في أعلى القميص فوق الاسم، وبمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم²).

٧١.٤.٢.٢ الثاني: في أسفل القميص تحت الرقم، وبمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم²).

٧١.٤.٣ يُسمح بوضع ما يصل إلى شعارين (٢) على الكتف الأيمن للقميص، على ألا تتجاوز المساحة الإجمالية لكل منهما ٥٠ سنتيمترًا مربعًا (٥٠ سم²) . وفي حال استخدام شعار واحد فقط، فيجوز أن تصل مساحته إلى ١٠٠ سنتيمتر مربع (١٠٠ سم²).

٧١.٤.٤ يُسمح بوضع شعار واحد (١) على الفخذ الأيسر في الجزء الأمامي من الشورت، ويجب أن يوضع مباشرة فوق العلامة التعريفية للمُصنّع، وبمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سنتيمتر مربع (١٠٠ سم²).

- <u>أطقم اللعب – الموسم الرياضي ٢٠٢٨/٢٠٢٩ وما يليه</u>

٧١.٥ خلال فترة المسابقة ٢٠٢٨/٢٠٢٩، يجوز لكل نادٍ أن يعرض شعارات لعدد يصل إلى ستة (٦) من شركائه التجاريين على طقم اللعب، وذلك على النحو التالي:

٧١.٥.١ يُسمح بوضع ثلاث (3) شعارات على صدر القميص:

٧١.٥.١.١ الأول: الشعار الرئيسي في وسط القميص، وبمساحة لا تتجاوز ٣٠٠ سنتيمتر مربع (٣٠٠ سم²).

٧١.٥.١.٢ الثاني: مباشرة أسفل الشعار الرئيسي، وبمساحة لا تتجاوز 200 سنتيمتر مربع (200 سم²).

٧١.٥.١.3 الثالث: مباشرة أسفل ياقة القميص، وبمساحة لا تتجاوز ٧٠ سنتيمتر مربع (٧٠ سم²).

٧١.٥.٢ يُسمح بوضع شعارين (٢) على ظهر القميص:

٧١.٥.٢.١ الأول: في أعلى القميص فوق الاسم، وبمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سنتيمتر مربع (١٠٠ سم²).

٧١.٥.٢.٢ الثاني: في أسفل القميص تحت الرقم، وبمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ سنتيمتر مربع (٢٠٠ سم²).

٧١.٥.٣ يُسمح بوضع شعار واحد (١) على الكتف الأيمن للقميص، وبمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سنتيمتر مربع (١٠٠ سم²).

٧١.٦ استثناءً مما ورد أعلاه، ونظراً لوجود اتفاقيات قائمة مع شركاء النادي تم إبرامها قبل دخول هذه اللائحة حيز النفاذ، والتي يجب على النادي المعني إخطار الرابطة بها كتابياً قبل 1 أغسطس 2026، يجوز للنادي – على سبيل الاستثناء – عرض عدد من شعارات شركاء النادي على طقم اللعب يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٧١.4). أما فيما يخص تجديد الاتفاقيات القائمة مع الشركاء أو إبرام أي اتفاقيات جديدة بعد دخول هذه اللائحة حيز النفاذ، فيجب أن تلتزم بالعدد الأقصى المنصوص عليه في المواد ذات الصلة من هذه اللائحة.

<u>الملابس الخارجية</u>

٧١.٧ يجوز وضع شعارات شركاء النادي على الملابس الخارجية، وفقاً لما هو موضح أدناه:

<u>سترات التدريب خلال الإحماء ما قبل المباراة</u>

٧١.٨ يُسمح بعرض ما يصل إلى شعارين (٢) على سترة التدريب التي يرتديها اللاعبون خلال فترة الإحماء التي تسبق المباراة، وفقًا لما هو محدد في العد التنازلي الرسمي، على النحو التالي:

٧١.٨.١ يُسمح بعرض شعار واحد (١) على الجهة الأمامية من سترة التدريب، على ألا تتجاوز مساحته ثلاثمائة سنتيمتر مربع (٣٠٠سم²).

٧١.٨.٢ يُسمح بعرض شعار واحد (١) على الكتف الأيمن من سترة التدريب، على ألا تتجاوز مساحته مائة سنتيمتر مربع (١٠٠سم²).

٧١.٩ يجوز أن يكون شريك النادي المُعلن له على سترة التدريب مختلفًا عن شركاء النادي المعلنين على طقم اللعب.

٧١.١٠ يلتزم كل نادٍ بضمان إمكانية التعرّف على اللاعبين لأغراض البث خلال الإحماء ما قبل المباراة، وذلك من خلال عرض الرقم على سترة التدريب أو على الشورت.

<u>سترة الطاقم الطبي أثناء المباراة</u>

٧١.١١ يُسمح بعرض شعار واحد (١) على ظهر السترة التي يرتديها أي فرد من الطاقم الطبي المسجل ضمن قائمة بداية المباراة، على ألا تتجاوز مساحته مائتي سنتيمتر مربع (٢٠٠سم²).

٧١.١٢ يجوز أن يكون شريك النادي المُعلن له على هذه السترة مختلفًا عن شركاء النادي المعلنين على طقم اللعب، أو سترة التدريب للإحماء، أو سترة النشيد. ويجب أن يكون شريك النادي من قطاع طبي أو من قطاع ذي صلة (مثل: التأمين الصحي).

<u>سترة النشيد المُرتداة خلال مراسم ما قبل المباراة</u>

٧١.١٣ يُسمح بعرض شعار واحد (١) على سترة النشيد التي يرتديها اللاعبون خلال مراسم ما قبل المباراة، على ألا تتجاوز مساحته خمسين سنتيمترًا مربعًا (٥٠سم²).

٧١.١٤ يجب أن يكون شريك النادي المُعلن على سترة النشيد هو ذاته شريك النادي الظاهر في الموضع الإعلاني الرئيسي على الجهة الأمامية من القميص.

الحقيبة الطبية

٧١.١٥ يجوز لكل نادٍ عرض شعار واحد (١) لشريك من شركاء النادي على الحقائب الطبية المُستخدمة من قبل أي فرد من الطاقم الطبي المسجل ضمن قائمة بداية المباراة، على ألا تتجاوز مساحة الشعار مائتي سنتيمتر مربع (٢٠٠سم²).

٧١.١٦ يجب أن يكون شريك النادي المعلن له على الحقيبة الطبية هو ذاته شريك النادي الظاهر على السترة التي يرتديها الطاقم الطبي.

الفئات المحظورة

٧١.١٧ تُحظر الفئات التالية من إعلانات الرعاية:

٧١.١٧.١ الإعلانات التي تتضمن كلمات أو صور أو عبارات ذات طابع سياسي، أو ديني، أو مثير للجدل، أو مهين، أو أو مسيء، أو تتضمن أي رسائل تجارية من هذا القبيل.

٧١.١.٢ الإعلانات التي تروج لقضايا تسيء للذوق العام.

٧١.١٨ تسري كذلك أي قيود صادرة عن جهات حكومية أو بموجب تشريعات وطنية.

إجراءات الموافقة

٧١.١٩ يجب على الأندية الحصول على موافقة خطية من الرابطة لأي إعلان يتعلق برعاة تجاريين. من حيث المبدأ، تُمنح هذه الموافقة وفقاً لإجراءات الموافقة المنصوص عليه في المادة (٦٢)، شريطة تقديم المعلومات المطلوبة بشكل كامل.

٧١.٢٠ خلال فترة المسابقة، يجوز للنادي التقدّم بطلب لتغيير الشريك التجاري المُعلن على أي من المعدات، وذلك قبل موعد المباراة المعنية بيوم واحد (١) على الأقل. ويجب أن يُرفق بالطلب ما يلي:

٧١.٢٠.١ صور بالعينة والمقاسات.

٧١.٢٠.٢ فئة الشريك.

٧١.٢٠.٣ عينات فعلية للفحص، عند طلب الرابطة.

٧١.٢١ يجوز للرابطة طلب نسخ من الاتفاقيات التجارية وذلك للتحقق من طبيعة الشراكة. ويؤدي عدم الامتثال لهذا الطلب إلى رفض الطلب المعني.

٧١.٢٢ تُطبّق الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٢) والخاصة بعملية تقديم الطلبات المتعلقة بالمعدات بشكل عام، على أي طلب يُقدَّم خلال فترة المسابقة لتغيير الشريك التجاري المعلن على المعدات.

شعارات الجهات الخيرية

٧١.٢٣ يجوز للنادي عرض شعار جهة خيرية على قميصه.

٧١.٢٣.١ يجوز عرض شعار الجهة الخيرية فقط في أحد المواضع المخصصة للإعلانات على ظهر القميص.

٧١.٢٣.٢ وللتوضيح، فإن عرض شعار الجهة الخيرية يعني تقليل عدد المواقع الإعلانية المتاحة على ظهر القميص بمقدار شعار واحد (1).

٧١.٢٤ يجب على النادي تقديم إقرار موقع رسمياً تُقر فيه الجهة الخيرية المعنية بما يلي:

٧١.٢٤.١ أنها جهة غير ربحية مسجلة رسمياً في المملكة.

٧١.٢٤.٢ أنها جهة غير سياسية، وتعمل لتحقيق أهدافها دون الانتماء أو الترويج لأي توجه سياسي.

٧١.٢٤.٣ أنها تسعى إلى تحقيق أهدافها دون تمييز على أساس السياسة أو الجنس أو الدين أو العرق أو الجنسية أو أي سبب آخر.

٧١.٢٤.٤ أن لديها تقارير مالية مدققة ومنشورة وفقًا للمعايير المعتمدة في المملكة.

٧١.٢٤.٥ أنها لن تقدم للنادي أي مقابل مالي أو بأي شكل آخر مقابل عرض شعارها على القميص.

٧١.٢٤.٦ أن شعارها الخيري مسجل رسميًا وأنها منحت النادي الحق باستخدامه صراحةً.

٧١.٢٤.٧ أنها أبرمت اتفاقية مكتوبة مع النادي تحدد حقوق والتزامات كل طرف.

٧١.٢٤.٨ أنها توافق على تزويد الرابطة بأي معلومات ذات صلة عند الطلب.

٧١.٢٥ كما يجب على النادي أن يُقر بما يلي:

٧١.٢٥.١ أن الجهة الخيرية تستوفي المتطلبات المذكورة أعلاه.

٧١.٢٥.٢ أن النادي لن يتلقى أي مقابل مالي أو غيره مقابل عرض شعار الجهة الخيرية المسجل على قميصه.

٧١.٢٥.٣ أن النادي أبرم اتفاقية مكتوبة مع الجهة الخيرية تحدد حقوق وواجبات كل طرف.

٧١.٢٥.٤ أن النادي يلتزم بإخطار الرابطة فوراً بأي تعديل يطرأ على الاتفاقية المكتوبة مع الجهة الخيرية.

٧١.٢٦ يجب على الأندية الحصول على موافقة خطية من الرابطة لاستخدام أي شعار خيري. من حيث المبدأ، تُمنح هذه الموافقة من وفقاً لإجراءات الموافقة المنصوص عليه في المادة (٦٢)، شريطة تقديم الإقرارات اللازمة.

٧١.٢٧ يجب ألا يتضمن الشعار الخيري أي كلمات أو صور أو عبارات أو رسائل ذات طابع سياسي أو ديني أو جدلي أو مسيء، أو أي رسائل تجارية من أي نوع.

٧١.٢٨ يجوز للرابطة، في أي وقت، أن تطلب من النادي تزويدها بنسخة من النظام الأساسي للجهة الخيرية و/أو نسخة من الاتفاقية المبرمة معها، وذلك للتحقق من استيفاء المعايير ذات الصلة.

٧٢ طقم اللعب: القميص

<u>الألوان</u>

٧٢.١ وفقًا للمادة (٦٥)، يجب أن يحتوي الجزء الأمامي والخلفي للقميص على لون واحد سائد. كما يجب أن تكون الأكمام بلون موحد بينهما، وألا تؤثر على الانطباع البصري للون السائد في مقدمة وخلف القميص.

٧٢.٢ استثناءً من قاعدة اللون السائد،: يجوز أن يحتوي الجزء الأمامي لقميص اللاعبين في أرض الملعب على نمط هندسي بسيط مكرر (مثل الخطوط أو الدوائر أو المربعات) بلونين متساويين في البروز. وفي هذه الحالة:

٧٢.٢.١ يجب أن يتبع الجزء الخلفي من القميص أحد الخيارات التالية:

٧٢.٢.١.١ نفس النمط ونفس اللونين.

٧٢.٢.١.٢ نفس اللونين مع منحهما نفس درجة البروز.

٧٢.٢.١.٣ أن يكون اللون الفاتح هو اللون السائد.

٧٢.٢.٢ يجب أن تحتوي الأكمام بشكل رئيسي على نفس اللونين الموجودين في الجزء الأمامي من القميص، ولا يُشترط أن تكون الأكمام متماثلة تمامًا.

٧٢.٣ يجب ألا تؤثر الألوان الإضافية البارزة (مثل الشريط أو منطقة الكتف) على الانطباع البصري للون السائد أو اللونين الرئيسيين.

٧٢.٤ إذا كانت هناك ألوان إضافية بارزة تختلف عن اللون السائد، يجوز للرابطة إلزام النادي بأن يكون أحد الأطقم الاحتياطية خالياً من هذا اللون الإضافي ومن اللون السائد.

الاسم

٧٢.٥ يجب وضع اسم اللاعب في الجزء الخلفي من القميص، على مسافة لا تقل عن ٤ سم أعلى الرقم، وألا تتجاوز المساحة الكلية للاسم ٢١٠ سم^2.

الرقم

٧٢.٦ يجب أن يكون الرقم في الجزء الخلفي من القميص، وفقاً لما يلي:

٧٢.٦.١ ضمن مساحة رأسية لا تتجاوز ٩٨٠ سم^2.

٧٢.٦.٢ في منتصف الجزء الخلفي.

٧٢.٦.٣ (عند الضرورة لضمان وضوح الرقم) يُوضع الرقم داخل "منطقة الرقم (Number Zone) "التي تتوفر فيها الشروط التالية:

٧٢.٦.٣.١ أن تحتوي على حد أفقي علوي يبعد سنتيمترين (٢ سم) فوق أعلى نقطة في الرقم، وحد أفقي سفلي يبعد ثلاثة سنتيمترات (٣ سم) تحت أدنى نقطة في الرقم.

٧٢.٦.٣.٢ أن تحتوي على حد رأسي يبعد ثلاثة سنتيمترات (٣ سم) عن الحافة اليسرى للرقم الأول، وحد رأسي آخر يبعد ثلاثة سنتيمترات (٣ سم) عن الحافة اليمنى للرقم الأخير (أو عن الرقم ذاته إذا كان رقمًا واحدًا).

٧٢.٦.٣.٣ أن تكون بنفس اللون السائد للقميص، ما لم يؤدِ ذلك إلى عدم وضوح الرقم، وفي هذه الحالة يجب أن تكون منطقة الرقم بلون يضمن وضوح الرقم.

٧٢.٦.٣.٤ ألا تتضمن أي علامات تعريفية للفريق، باستثناء ما تسمح به المادة (٦٧).

٧٢.٦.٣.٥ ألا تتضمن أي علامة تعريفية لمُصنّع.

٧٢.٦.٣.٦ أن تكون ظاهرة بالكامل عند إدخال القميص داخل الشورت.

العلامات التعريفية للفريق

٧٢.٧ يوضع شعار الفريق مرة واحدة على الجهة اليسرى من الصدر بمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سم^2.

٧٢.٨ لا يجوز وضع العلامات التعريفية للفريق على الأكمام.

٧٢.٩ يجوز أن تظهر عناصر من العلامات التعريفية للفريق كعناصر تصميمية وفقًا للمادة (٦٩).

٧٢.١٠ يجوز عرض علامة تعريفية واحدة (١) للفريق على القميص باستخدام تقنية تصنيع خاصة وفقاً للمادة (٦٤)، شريطة أن يكون اللون المستخدم متناسقاً مع اللون السائد للقميص، وألا يؤثر على بروز ذلك اللون.

العناصر التصميمية

٧٢.١١ يجوز إدراج عناصر تصميمية في القميص.

شارة القائد

٧٢.١٢ يجب على قائد الفريق ارتداء شارة القائد المقدمة من الرابطة، وفي حال قدمت الرابطة أكثر من شارة، يتم اختيار الأوضح تباينًا مع لون الكم.

٧٢.١٣ في حال عدم توفير الشارة من قبل الرابطة، يجب أن تكون:

٧٢.١٣.١ ذات لون متباين مع الكم.

٧٢.١٣.٢ منفصلة عن القميص.

٧٢.١٣.٣ خالية من أي علامات تعريفية لمُصنّع أو إعلانات أو زخارف.

٧٢.١٣.٤ يجوز أن تحمل كلمة "captain" أو ما يعادلها، بخط واضح لا يزيد ارتفاعه عن ٥ سم.

العلامات التعريفية للمُصنّع

٧٢.١٤ يجوز وضع علامة تعريفية للمُصنّع على الجهة اليمنى من الصدر في مقدمة القميص، بمساحة لا تتجاوز ٢٥ سم^2.

٧٢.١٥ يحق للنادي اختيار أحد الخيارين التاليين:

٧٢.١٥.١ وضع علامة تعريفية للمُصنّع واحدة لا تتجاوز (٢٥ سم^2) على كل كم، شريطة ألا يكون ظاهراً بالكامل عند النظر إلى القميص من الأمام أو الخلف.

٧٢.١٥.٢ وضع شريط المُصنّع (MI Band)، ويجوز وضعه على كل من الجهة اليسرى واليمنى من القميص، شريطة أن يكون الشريط المستخدم متماثلًا على كلا الجانبين. ويجب عرضه في شريط متصل لا يتجاوز عرضه ثمانية (٨) سنتيمترات، ويتم وضعه في أحد المواضع التالية:

٧٢.١٥.٢.١ حول نهاية الأكمام.

٧٢.١٥.٢.٢ على طول خياطة الكتف أو على الخياطة الجانبية أو الخارجية للقميص، بشرط ألا يكون ظاهرًا بالكامل عند النظر إلى القميص (أثناء ارتدائه) من الجهة الأمامية أو الخلفية.

٧٢.١٦ يجوز وضع ملصق تقنية واحد و/أو ختم جودة واحد، على ألا تتجاوز مساحة كل منهما عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²)، وذلك مرة واحدة فقط لكل منهما على الجهة الأمامية أو الخلفية من القميص. ويجب أن يكون الحد العلوي لكل من الملصق أو الختم على مسافة لا تزيد عن خمسة عشر (١٥) سنتيمترًا من الحافة السفلية للقميص.

٧٢.١٧ يجوز وضع ختم جودة لا تتجاوز مساحته خمسة سنتيمترات مربعة (٥ سم²) مرة واحدة في أي موضع على القميص، باستثناء منطقة الياقة أو منطقة الصدر أو الأكمام.

٧٣ طقم اللعب: الشورت

٧٣.١ يجب أن يكون لون الشورت موحدًا (لون سائد واحد) من الأمام والخلف.

٧٣.٢ لا يجوز طباعة الاسم على الشورت.

٧٣.٣ يجب أن يظهر الرقم على الجهة الأمامية من الشورت على الفخذ الأيمن مباشرة فوق شعار النادي، وذلك وفقًا لما يلي:

٧٣.٣.١ ضمن مساحة لا تتجاوز ١٧٠ سنتيمترًا مربعًا (١٧٠ سم²).

٧٣.٣.٢ (عند الضرورة لضمان وضوح الرقم) داخل "منطقة رقم" تتوفر فيها الشروط التالية:

٧٣.٣.٢.١ أن تكون متناسبة في الحجم مع حجم الرقم، وتوفر مساحة كافية حول الرقم لضمان وضوحه في جميع ظروف الطقس.

٧٣.٣.٢.٢ أن تكون بنفس اللون السائد للشورت، ما لم يؤدِّ ذلك إلى عدم وضوح الرقم، وفي هذه الحالة يجب أن تكون بلون يضمن وضوح الرقم.

٧٣.٣.٢.٣ ألا تتضمن أي علامات تعريفية للفريق أو علامات تعريفية للمُصنّع .

٧٣.٣.٢.٤ أن تكون ظاهرة بالكامل عند ارتداء القميص بدون إدخاله داخل الشورت.

<u>العلامات التعريفية للفريق</u>

٧٣.٤ يوضع شعار النادي مرة واحدة على الفخذ الأيسر في الجزء الأمامي من الشورت، مباشرة تحت الرقم بمساحة لا تتجاوز ٥٠ سم².

<u>العناصر التصميمية</u>

٧٣.٥ يجوز إدراج عناصر تصميمية على الشورت.

العلامات التعريفية للمُصنّع

٧٣.٦ تنطبق هذه الأحكام كذلك على البنطال الذي يرتديه حارس المرمى أثناء المباراة.

٧٣.٧ يجوز عرض شكل واحد فقط من العلامة التعريفية للمُصنّع على الفخذ الأيسر في الجزء الأمامي من الشورت، مباشرة أسفل أي إعلان للراعي، على ألا تتجاوز مساحته خمسة و عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٥ سم²).

٧3.٨ يجوز عرض شريط المُصنّع على الشورت،في موضع واحد على كل فخذ، بشرط أن يكون الشريط متماثلًا على كلا الفخذين، وذلك في أحد الموضعين التاليين:

٧٣.٨.١ حول الحافة السفلية للشورت.

٧٣.٨.٢ على طول الخياطة الجانبية أو الخارجية، بشرط ألا يكون ظاهرًا بالكامل عند النظر إلى الشورت (أثناء ارتدائه) من الجهة الأمامية أو الخلفية.

٧٣.٩ يجوز وضع ملصق تقنية واحد وختم جودة واحد، على ألا تتجاوز مساحة كل منهما عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²)، في موضع واحد فقط على الجهة الأمامية أو الخلفية من الشورت. ويجب أن يكون الحد العلوي للملصق أو الختم على مسافة لا تزيد عن خمسة (٥) سنتيمترات من الحافة السفلية للشورت، أو أن يكون الحد السفلي له على مسافة لا تقل عن خمسة (٥) سنتيمترات أسفل حافة الخصر.

٧٤ طقم اللعب: الجوارب

٧٤.١ لا يجوز للاعب ارتداء أكثر من زوج واحد مرئي من الجوارب أثناء المباراة.

٧٤.٢ يجب أن تكون الجوارب قطعة واحدة متكاملة، وألا يبدو أنه قد تم قصها أو تعديلها بأي شكل.

الألوان:

٧٤.٣ يجب أن يكون الجزء الخاص بالساق من كلا الجوربين بنفس اللون السائد، أو أن يحتوي على نمط هندسي أساسي متكرر (مثل الحلقات الدائرية) يتكوّن من لونين اثنين متساويين في البروز. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن يظهر اللونان بشكل واضح ومتساوٍ في جميع أجزاء منطقة الساق.

٧٤.٤ إذا كان القميص يحتوي على نمط هندسي أساسي متكرر (مثل الخطوط، أو الحلقات، أو المربعات) بلونين اثنين متساويين في البروز، وكان الشورت بلون سائد مختلف، فيجب أن يكون اللون السائد أو اللونان الظاهران على الجوارب من بين الألوان الثلاثة، حسب الاقتضاء.

٧٤.٥ يجب أن يكون لون أي ضمادة داعمة أو مادة مماثلة تُغطّي أي جزء من منطقة الساق في الجورب متناسقًا مع لون أو ألوان الجورب في تلك المنطقة.

الاسم والرقم

٧٤.٦ لا يجوز طباعة اسم على الجوارب.

٧٤.٧ لا يجوز طباعة رقم على الجوارب.

العلامات التعريفية للفريق

٧٤.٨ يجوز عرض شعار النادي مرة واحدة على واحدة أو كلا الجوربين، بمساحة لا تتجاوز ٥٠ سم².

العناصر التصميمية

٧٤.٩ يجوز إدراج عناصر تصميمية على الجوارب.

العلامات التعريفية للمُصنّع

٧٤.١٠ يجوز عرض علامة تعريفية واحدة (١) أو علامتين تعريفيتين (٢) للمُصنّع في منطقة الساق من كل جورب، على ألا يتجاوز المجموع الكلي للمساحة عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٠ سم²)، أي (إما معرّف واحد بمساحة ٢٠ سم² أو معرّفين اثنين بمساحة ١٠ سم² لكل منهما)، ويتم وضعهما أفقياً في منطقة الساق، ويجب أن يكون المعرّف/المعرّفات متماثلة على كلا الجوربين.

٧٤.١١ يجوز وضع شريط معرف المُصنّع على طول الحافة العلوية لكل جورب، ويجب أن يكون الشريط متماثلًا على كلا الجوربين.

٧٤.١٢ يجوز وضع علامة تعريفية إضافية للمُصنّع بمساحة لا تتجاوز عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٥ سم²) مرة واحدة في منطقة القدم من كل جورب.

٧٥ الأحذية و واقيات الساق

٧٥.١ لا توجد قيود على نوع الأحذية أو واقيات الساق التي يمكن ارتداوها، على أن تتوافق مع قوانين اللعبة.

٧٥.٢ لا يلزم أن يرتدي لاعبو الفريق الواحد نفس الأحذية أو واقيات الساق، ويجوز أن تختلف من حيث المُصنّع أو اللون أو الشكل.

٧٥.٣ إذا أدى لون الحذاء إلى تقليل التباين مع جوارب الفريق المنافس، يمكن للحكم إلزام اللاعب بتغطية الجزء المؤثر بمادة مؤقتة (مثل الشريط).

٧٥.٤ يجوز أن تحتوي الأحذية وواقيات الساق على اسم و/أو رقم، علامات تعريفية للفريق، عناصر تصميمية، علامات تعريفية للمُصنّع (على أن تكون واقيات الساق غير ظاهرة خارج الجوارب أو من تحتها).

٧٥.٥ باستثناء العلامات التعريفية للمُصنّع، لا يجوز أن تحتوي الأحذية أو واقيات الساق على أي عنصر يعطي انطباع بأنه إعلان لجهة راعية، أو علاقة مع جهة راعية أو طرف ثالث، أو أي رسائل تجارية أو مسيئة بأي شكل من الأشكال.

٧٥.٦ يجوز لمدير المباراة أو الحكام حظر استخدام أي حذاء أو واقٍ يُعتبر غير آمن أو مخالف.

٧٦ القفازات

<u>قفازات حراس المرمى</u>

٧٦.١ يجوز لحراس المرمى من نفس النادي ارتداء قفازات مختلفة من حيث المُصنّع والحجم واللون والمظهر.

٧٦.٢ يجوز وضع اسم ورقم حارس المرمى في موضع واحد على كل قفاز، على ألا يتجاوز ارتفاع كل من الرقم والحروف سنتيمترين (٢سم)، وأن يتطابقا مع ما هو مدوّن على القميص.

٧٦.٣ يجوز وضع شعار النادي في موضع واحد على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز خمسين سنتيمترًا مربعًا (٥٠سم²).

٧٦.٤ يجوز وضع العلامة التعريفية للمُصنّع في موضع واحد على كل قفاز بمساحة لا تتجاوز عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٠سم²) في أي موضع.

٧٦.٥ يجوز وضع ملصق تقني في موضع واحد على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز عشرة سنتيمترات مربعة (١٠سم²).

٧٦.٦ يجوز وضع ختم جودة في موضع واحد على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز عشرة سنتيمترات مربعة (١٠سم²).

<u>قفازات اللاعبين</u>

٧٦.٧ يجوز للاعبين من نفس الفريق ارتداء قفازات مختلفة من حيث الحجم أو الشكل، بشرط أن تكون:

٧٦.٧.١ من نفس المُصنّع لطقم اللعب.

٧٦.٧.٢ إما بنفس اللون السائد للكم أو باللون الأسود.

٧٦.٧.٣ دون أي اسم أو رقم.

٧٦.٨ يجوز وضع شعار النادي مرة واحدة على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز ١٢ سم².

٧٦.٩ يجوز وضع علامة تعريفية للمُصنّع مرة واحدة على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز ٢٠ سم².

٧٦.١٠ يجوز وضع ملصق تقني مرة واحدة على كل قفاز، بمساحة لا تتجاوز ١٠ سم².

٧٦.١١ يجوز وضع ختمي جودة على كل قفاز: الأول لا يتجاوز ١٠ سم² والثاني لا يتجاوز ٥ سم².

٧٧ القبعات

٧٧.١ يجوز لحراس المرمى ارتداء قبعات مختلفة من حيث الحجم أو اللون أو الشكل، بشرط أن تكون من نفس المُصنّع لطقم اللعب.

٧٧.٢ يجوز لأعضاء وفد النادي غير المشاركين في المباراة ارتداء قبعات مختلفة، وإذا لم تكن من نفس المُصنّع لطقم اللعب، فلا يجوز أن تحمل أي علامة تعريفية للمُصنّع.

<u>الاسم والرقم</u>

٧٧.٣ يجوز لحارس المرمى وضع اسمه ورقمه في موضع واحد على القبعة، بارتفاع لا يتجاوز ٢ سم، على أن يتطابق مع ما هو مدون على القميص.

٧٧.٤ يجوز لأعضاء الوفد غير المشاركين (مثل اللاعبين البدلاء) وضع أسمائهم وأرقامهم على القبعة.

<u>العلامات التعريفية للفريق</u>

٧٧.٥ يجوز وضع شعار النادي في أي موضع على القبعة، بمساحة لا تتجاوز ٥٠ سم².

<u>العلامات التعريفية للمُصنّع</u>

٧٧.٦ يجوز وضع العلامة التعريفية للمُصنّع في موضع واحد على القبعة، بمساحة لا تتجاوز ٢٠ سم².

٧٧.٧ يجوز وضع ملصق تقني في موضع واحد، بمساحة لا تتجاوز ١٠ سم².

٧٧.٨ يجوز عرض ختمي جودة (٢) على القبعة، على ألا يتم عرض كل منهما أكثر من مرة واحدة، وذلك على النحو التالي:

الختم الأول: لا تتجاوز مساحته عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²)، والختم الثاني: لا تتجاوز مساحته خمسة سنتيمترات مربعة (٥ سم²).

ويجوز وضع كل منهما في أي مكان على القبعة.

٧٨ أربطة الرأس والمعصم

٧٨.١يجوز للاعبين من نفس الفريق ارتداء أربطة رأس أو شعر أو معصم مختلفة من حيث الحجم أو الشكل، بشرط أن تكون:

٧٨.١.١ نفس لون القميص أو الشورت أو الجورب، أو باللون الأبيض أو الأسود.

٧٨.١.٢ بدون أي اسم أو رقم أو أي اختصار لهما.

<u>العلامات التعريفية للفريق</u>

٧٨.٢ يجوز عرض شعار النادي مرة واحدة على كل رباط شعر أو رأس أو معصم في أي موضع، بمساحة لا تتجاوز ١٢ سم².

العلامات التعريفية للمُصنّع

٧٨.٣ إذا كان المُصنّع لأربطة الشعر أو الرأس أو المعصم هو نفس المُصنّع لطقم اللعب، يجوز:

٧٨.٣.١ عرض العلامة التعريفية للمُصنّع بمساحة لا تتجاوز ٢٠ سم² مرة واحدة على كل رباط.

٧٨.٣.٢ عرض ملصق تقني واحد بمساحة لا تتجاوز ١٠ سم².

٧٨.٣.٣ عرض ختمي جودة: الأول لا يتجاوز ١٠ سم²، والثاني لا يتجاوز ٥ سم² مرة واحدة لكل رباط.

٧٩ الملابس الداخلية

٧٩.١ يجوز للاعبين ارتداء ملابس داخلية أسفل طقم اللعب، ويجب أن:

٧٩.١.١ تكون من صنع نفس المُصنّع لطقم اللعب.

٧٩.١.٢ ألا تكون ظاهرة خارج طقم اللعب أو تحته، وإذا كانت ظاهرة:

٧٩.١.٢.١ أن تكون بنفس اللون السائد للعنصر الذي تقع تحته.

٧٩.١.٢.٢ ألا تحتوي على أي علامات تعريفية للمُصنّع أو عناصر تصميمية.

٧٩.١.٣ ألا تحتوي على أي إعلانات لرعاة تجاريين.

٧٩.٢ لا يُعتبر العنصر المصمم لحمل جهاز تتبع الأداء الإلكتروني (EPTS) من الملابس الداخلية، بل يخضع لأحكام الملحق (٥).

٧٩.٣ لا يجوز تثبيت أي جزء من الملابس الداخلية على أي جزء من طقم اللعب .

٧٩.٤ لا يجوز أن تتضمن الملابس الداخلية أي اسم أو رقم أو اختصارات لهما.

٧٩.٥ يجوز للملابس الداخلية أن تعرض علامة تعريفية واحدة للفريق.

٧٩.٦ إذا لم تكن الملابس الداخلية ظاهرة خارج طقم اللعب أو تحته، يجوز أن تعرض العلامات التعريفية للمُصنّع وفقًا لما يلي:

٧٩.٦.١ يُسمح بظهور علامة تعريفية واحدة للمُصنّع، لا تتجاوز مساحتها عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٠ سم²)، مرة واحدة على الجهة الأمامية و/أو الخلفية للقميص الداخلي، بشرط عدم وضعها في منطقة الياقة.

٧٩.٦.٢ يُسمح بظهور علامة تعريفية واحدة للمُصنّع، لا تتجاوز مساحتها عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٠ سم²)، مرة واحدة على الشورت الداخلي، أو الملابس الحرارية، أو الملابس الداخلية.

٧٩.٦.٣ يُسمح بعرض ملصق تقنية واحد لا تتجاوز مساحته عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²) مرة واحدة على كل قطعة من الملابس الداخلية، في أي موضع.

٧٩.٦.٤ يُسمح بعرض ختمي جودة (٢) على كل قطعة من الملابس الداخلية، على ألا تتجاوز مساحة الأول عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم²)، ومساحة الثاني خمسة سنتيمترات مربعة (٥ سم²)، وذلك مرة واحدة لكل ختم وفي أي موضع.

٨٠ المعدات الخاصة

٨٠.١ يجب أن تكون أي من المعدات المشمولة بهذه اللائحة والمستخدمة من قبل اللاعبين لأسباب طبية أثناء المباراة (مثل: واقيات الرأس، أقنعة الوجه الواقية، واقيات الركبة والذراع، النظارات الطبية، والجبائر أو الدعامات الطبية)، خاضعة للشروط التالية:

٨٠.١.١ الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرابطة قبل الاستخدام.

٨٠.١.٢ عدم احتوائها على أي اسم أو رقم أو اختصار لهما.

٨٠.١.٣ عدم عرض أي علامة تعريفية للفريق، أو علامة تعريفية للمُصنّع، أو عنصر زخرفي، أو أي كلمات أو علامات أخرى، ما لم تأذن بذلك الرابطة صراحةً.

٨٠.٢ يجوز للاعبين ارتداء جهاز تتبع الأداء الإلكتروني (EPTS) أثناء المباراة، وذلك وفقًا للشروط التالية:

٨٠.٢.١ يجب أن يكون الجهاز معتمدًا ومجازًا للاستخدام وفق برنامج الجودة لأجهزة أنظمة الأداء والتتبع الإلكترونية التابع للاتحاد الدولي.

٨٠.٢.٢ يجب ارتداؤه أسفل القميص، وألا يكون ظاهرًا خارجه (ما لم توافق الرابطة على خلاف ذلك).

٨٠.٢.٣ يجب ألا يُشكّل الجهاز أي خطر على سلامة اللاعبين أو الحكام، سواء بسبب شكله، أو طريقة تصنيعه، أو المواد المستخدمة فيه، أو لأي سبب آخر.

٨٠.٢.٤ يجوز وضع اسم ورقم مرة واحدة فقط على الجهاز.

٨٠.٢.٥ لا يجوز أن يتضمن الجهاز أي علامة تعريفية للفريق، أو علامة تعريفية للمُصنّع، أو عناصر تصميمية ، أو إعلانات لرعاة تجاريين.

٨١ اللباس الرسمي

٨١.١ يجوز لأعضاء وفد النادي قبل وبعد المباراة ارتداء ملابس رسمية (بدلة، قميص،...إلخ)، على أن:

٨٢.١.١ يجوز وضع العلامات التعريفية للفريق في أي موضع وبأي عدد بمساحة لا تتجاوز ١٠٠ سم².

٨١.١.٢ لا يجوز وضع أي علامات تعريفية للمُصنّع أو إعلانات تجارية.

٨٢ الملابس الخارجية

٨٢.١ يجوز لأعضاء وفد النادي ارتداء الملابس الخارجية قبل وبعد المباريات، ولا يعد زي الاحتفال مشمولاً ضمن تعريف الملابس الخارجية.

٨٢.٢ يجوز لكل قطعة من الملابس الخارجية أن تتضمن ما يلي:

٨٢.٢.١ العلامات التعريفية للفريق بأي حجم، أو عدد، أو موضع.

٨٢.٢.٢ ما يصل إلى خمسة (٥) علامات تعريفية للمُصنّع، في أي موضع، على ألا تتجاوز مساحة كل منها عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٠ سم^2).

٨٢.٢.٣ (على الملابس الخارجية للجزء العلوي للجسم) ما يصل إلى شريطين (٢) للمُصنّع، كما يلي:

٨٢.٢.٣.١ حول نهاية الأكمام.

٨٢.٢.٣.٢ على طول خياطة الكتف أو على الخياطة الجانبية أو الخارجية، بشرط ألا يكون الشريط ظاهرًا بالكامل عند النظر من الأمام أو الخلف أثناء الارتداء.

٨٢.٢.٤ (على الملابس الخارجية للجزء السفلي للجسم) ما يصل إلى شريطين (٢) للمُصنّع ، كما يلي:

٨٢.٢.٤.١ حول الحافة السفلية.

٨٢.٢.٤.٢ على الخياطة الجانبية أو الخارجية، بشرط ألا يكون الشريط ظاهرًا بالكامل عند النظر من الأمام أو الخلف أثناء الارتداء.

٨٢.٢.٥ ملصق تقنية واحد في أي موضع، على ألا تتجاوز مساحته عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم^2).

٨٢.٢.٦ ختمي جودة (٢)، في أي موضع، بحيث لا تتجاوز مساحة الأول عشرة سنتيمترات مربعة (١٠ سم^2)، والثاني خمسة سنتيمترات مربعة (٥ سم^2)، شريطة ألا تؤثر الملابس الخارجية التي يرتديها أعضاء وفد النادي المتواجدون بجانب أرض الملعب على وضوح التمييز بين طقم اللعب الخاص باللاعبين والمعدات التي يرتديها حكام المباراة على أرض الملعب.

٨٢.٣ لا يجوز عرض أي إعلان لرعاة تجاريين على الملابس الخارجية، ما لم يسمح بذلك بموجب المادة (٧١).

٨٣ السترات (Bibs)

٨٣.١ تقوم الرابطة بتوفير السترات التي تستخدم من قبل الأندية خلال المباريات.

٨٣.٢ يتحمل النادي مسؤولية ضمان ارتداء لاعبيه السترات الرسمية المقدمة من قبل الرابطة أثناء الإحماء قبل المباراة، وأثناء الجلوس على مقاعد البدلاء، وأثناء أي عمليات إحماء أثناء المباراة.

٨٣.٣ يجوز للرابطة عرض إعلانات على السترات أثناء المباريات.

٨٤ الحقائب والمستلزمات الأخرى

٨٤.١ تسري على الحقائب المستخدمة من قبل وفد النادي داخل المناطق الخاضعة للرقابة (بما في ذلك الحقائب الطبية وحقائب المعدات وحقائب الكرات) الأحكام التالية:

٨٤.١.١ يجوز أن تتضمن العلامات التعريفية للفريق على ألا تتجاوز المساحة الإجمالية المعروضة ١٠٠ سم²، وبأي عدد وفي أي موضع.

٨٤.١.٢ بالنسبة لحقائب المعدات فقط، يجوز عرض علامة تعريفية واحدة للمُصنّع، على ألا تتجاوز مساحتها ٢٠ سم²، وتُعرض في موضع واحد.

٨٤.١.٣ لا يجوز عرض أي إعلانات لرعاة تجاريين، ما لم يُسمح بذلك بموجب المادة (٧١).

٨٤.١.٤ لا أن تحتوي أو تتضمن أي كلمات أو صور أو عبارات أو رسائل ذات طابع سياسي أو ديني أو مثير للجدل أو مسيء أو يحمل رسائل تجارية من أي نوع.

٨٤.٢ تسري على أي مقتنيات أخرى تُستخدم من قبل وفد النادي داخل المناطق الخاضعة للرقابة (مثل الأجهزة الشخصية، الحقائب الخاصة، الملابس الإضافية، والإكسسوارات) الأحكام التالية:

٨٤.٢.١ يجوز أن تتضمن العلامات التعريفية للفريق بأي موضع أو حجم أو عدد.

٨٤.٢.٢ لا يجوز أن تتضمن علامات تعريفية للمُصنّع أو إعلانات لجهات راعية، أو أي عنصر يؤدي إلى علاقة مع مُصنّع أو جهة راعية أو طرف ثالث، أو يشكل ترويج تجاري من أي نوع.

٨٤.٢.٣ لا يجوز استخدامها بطريقة يمكن أن تُعتبر تسويقًا خفيًا.

٨٤.٢.٤ لا يجوز أن تحتوي أو تتضمن أي كلمات أو صور أو رسائل ذات طابع سياسي أو ديني أو مثير للجدل أو مسيء أو تجاري من أي نوع.

٨٥ زي الاحتفال

٨٥.١ يجوز للنادي ارتداء زي احتفال مخصص في حال فوزه بالمسابقة بعد مراسم التتويج التي يُمنح خلالها كأس البطولة. ويجب أن يكون زي الاحتفال على النحو التالي:

٨٥.١.١ يجب أن تكون جميعها من إنتاج نفس المصنّع.

٨٥.١.٢ يجوز أن تحتوي على العلامات التعريفية للفريق بأي حجم، موضع أو عدد.

٨٥.١.٣ يجوز أن تشير إلى الفوز بالبطولة، ولكن لا يجوز أن تحتوي على أي علامة من علامات المسابقة، ما لم يكن المُصنّع مرخص رسميًا من الرابطة.

٨٥.١.٤ يجوز عرض العلامة التعريفية للمُصنّع الموجودة على طقم اللعب، في موضع واحد، وبمساحة لا تتجاوز عشرين سنتيمترًا مربعًا (٢٠ سم²).

٨٥.١.٥ لا يجوز أن تحتوي على أي إعلانات تجارية.

التذاكر

٨٦ أحكام عامة

٨٦.١ يحق للرابطة إنشاء منصة تذاكر إلكترونية مركزية بالكامل لبيع وتوزيع التذاكر، ويجب أن تتضمن منصة التذاكر، بحد أدنى، رموزاً شريطية رقمية وديناميكية للتذاكر، وإمكانية إضافة التذاكر الموسمية، وإعادة بيع التذاكر ونقلها، ونظام البيع المرحلي للتذاكر، وتصاريح مواقف السيارات (عند الاقتضاء) وتصميماً محدداً للتذاكر، كما يجب أن تمتثل في جميع الأحوال للمتطلبات ذات الصلة الصادرة عن الوزارة وأي لوائح صادرة عنها.

٨٦.١.١ للانضمام إلى منصة التذاكر المذكورة أعلاه، يجب على كل نادٍ إبرام اتفاقية تجارية مع الرابطة لبيع وتوزيع التذاكر عبر منصة التذاكر.

٨٦.١.٢ تُشترى التذاكر وتُوزّع إلكترونيًا من خلال منصة التذاكر، ويجب على كل نادٍ أن يضمن توفر تذاكر مبارياته المقامة على أرضه للبيع والتوزيع عبر منصة التذاكر.

٨٦.١.٣ يتحمل كل نادٍ مسؤولية دفع أي عمولة بيع ناتجة عن بيع تذاكر مبارياته المقامة على أرضة إلى مشغل منصة التذاكر، وذلك وفقًا للاتفاقية التجارية.

٨٦.١.٤ يجوز لأي نادٍ طلب الموافقة من الرابطة لبيع وتوزيع تذاكر مبارياته المقامة على أرضه عبر منصة التذاكر وفقاً لاتفاقيته الخاصة، أو عبر منصته الإلكترونية الخاصة بالإضافة إلى منصة التذاكر، ولا يجوز للنادي بيع أو توزيع أي تذاكر بهذه الطريقة إلا بعد الحصول على الموافقة، ويجب أن تكون منصة النادي متكاملة تقنيًا مع منصة التذاكر المركزية لضمان عدم حدوث أي ازدواجية، كما يجب على النادي التأكد من أن عملية بيع التذاكر عبر منصته الإلكترونية الخاصة تتوافق مع جميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة. وتخضع هذه الموافقة إلى إتاحة الوصول التقني إلى أي من البيانات الواردة في المادة (٨٦.١.6) والمادة (٨٦.١.7). وبعبارة أخرى، لا يُسمح بهذا الاستثناء في حال عدم التزام النادي بتزويد الرابطة بالبيانات المشار إليها أعلاه.

٨٦.١.5 يجوز للنادي، شريطة إثبات وجود سبب مبرر تقبله الرابطة وفقاً لتقديرها، الاستمرار في بيع التذاكر حصرياً عبر منصته الإلكترونية الخاصة، وأن يُعفى -في الموسم الرياضي 2026/ 2027- من الالتزام بإبرام الاتفاقية التجارية الخاصة ببيع وتوزيع التذاكر المنصوص عليها في المادة (٨٦.١.١)، وبالتالي إمكانية بيع التذاكر حصرياً على منصته الإلكترونية، شريطة إتاحة الوصول التقني إلى أي من البيانات المنصوص عليها في المادة (٨٦.١.6) والمادة (٨٦.١.7). وبعبارة أخرى، لا يُمنح النادي هذا الإعفاء في حال عدم التزامه بتزويد الرابطة بالبيانات المشار إليها أعلاه.

٨٦.١.6 يحق للرابطة أن تطلب من جميع الأندية المشاركة في المسابقة، من وقت لآخر، إتاحة الوصول إلى جميع بيانات الجماهير لغرض إعداد الاستبيانات وتحليل شرائح الجماهير، وذلك وفقًا لمتطلبات حماية البيانات والسرية المعمول بها طوال الموسم الرياضي. وفي هذا الشأن، يجب على الأندية التأكد من استيفاء جميع الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الحصول على الموافقة على الإفصاح عن هذه البيانات عند بيع كل تذكرة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما تلتزم الأندية بضمان إتاحة هذه المعلومات في أي وقت بناءً على طلب الرابطة.

٨٦.١.7 بالإضافة إلى ذلك، يجب على النادي المستضيف إتاحة وصول الرابطة إلى جميع معلومات التذاكر بعد المباراة، وذلك في شكل تقرير شامل يتضمن أي بيانات واردة في خطة التذاكر، أو أي بيانات أخرى مطلوبة بموجب هذه اللائحة، أو يتم طلبها صراحةً من قبل الرابطة من وقتٍ لآخر. وفي هذا الشأن، يجب على جميع الأندية التأكد من استيفاء جميع الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الحصول على الموافقة على الإفصاح عن هذه البيانات عند بيع كل تذكرة، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٨٦.٢ يجب على جميع الأندية التأكد من تنفيذ أحكام مدونة سلوك الجماهير وقواعد تنظيم التذاكر لمسابقات كرة القدم، والتي تعد ملزمة لجميع الأطراف الحاصلة على تذاكر.

٨٦.٣ يلتزم النادي المستضيف بضمان تطبيق الشروط والأحكام الخاصة بالتذاكر ومدونة سلوك الجماهير وقواعد تنظيم التذاكر لمسابقات كرة القدم في مبارياته المقامة على أرضه.

٨٧ خطة التذاكر

٨٧.١ يجب على كل نادٍ تقديم خطة تذاكر مبدئية شاملة لكلٍّ من ملعبه المعتمد والملعب البديل إلى الرابطة في موعد لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يومًا قبل أول مباراة ضمن فترة المسابقة. وفي جميع الأحوال، يجب اعتماد خطة التذاكر المبدئية أو تعديلها من قبل النادي وتقديم خطة التذاكر النهائية الخاصة بكل مباراة إلى الرابطة في موعد لا يقل عن خمسة وعشرين (25) يوماً قبل المباراة المعنية التي تقام على أرضه خلال فترة المسابقة، وعلى أي حال قبل طرح التذاكر للبيع.

٨٧.٢ يجب أن تتضمن خطة التذاكر، كحد أدنى، المعلومات التالية، بالإضافة إلى أي متطلبات أخرى تحددها الرابطة من وقت لآخر:

٨٧.٢.١ عدد التذاكر المتاحة لكل مباراة.

٨٧.٢.٢ الأسعار المبدئية وأنواع منتجات التذاكر (مثل: العروض الخاصة، التذاكر المبكرة، والتذاكر الموسمية) التي سيتم بيعها خلال فترة المسابقة.

٨٧.٢.3 فئات التذاكر.

٨٧.٢.4 تصميم التذاكر.

٨٧.٢.٥ فترة البيع المتوقعة (مدة العرض).

٨٧.٢.٦ البيع المرحلي للتذاكر ضمن المدرجات والقطاعات والفئات المختلفة.

٨٧.٢.٧ توزيع التذاكر (خطة المقاعد) بما يشمل ما يلي جماهير الفريق الضيف، روابط المشجعين و(الألتراس) لكل نادٍ، ووسائل الإعلام، وممثلي الجهات الحكومية.

٨٧.٢.٨ الأحكام والشروط المطبقة على إعادة بيع التذاكر ونقلها.

٨٧.3 يحق للرابطة الموافقة على خطة التذاكر المقدمة من قبل النادي أو تعديلها أو رفضها.

٨٧.3.1 يجب على كل نادٍ إعداد خطة تذاكر شاملة والحصول على موافقة الرابطة عليها قبل بداية فترة المسابقة.

٨٧.3.2 تلتزم الأندية بإخطار الرابطة والحصول على موافقتها على أي تعديل مخطط له على خطة التذاكر المتعلقة بمباراة معينة، وذلك بما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) يوماً قبل التاريخ المحدد لتلك المباراة. ويجوز فرض عقوبات في حال عدم إخطار الرابطة بأي تعديلات مخطط لها على خطة التذاكر المعتمدة، وذلك وفقاً لأحكام الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

88 الأسعاروالفئات

٨٨.1 يحدد كل نادٍ أسعار التذاكر لمبارياته على أرضه وفقًا للوائح الوزارة.

88.1.1 يجوز أن تختلف أسعار التذاكر الفردية بين المباريات المختلفة التي تقام على أرضه.

88.1.2 يجوز لكل نادٍ تقديم وبيع منتجات تذاكر متنوعة (أي عدم الاكتفاء ببيع تذاكر فردية لحضور مباراة واحدة فقط).

88.1.3 يجب تحديد أسعار التذاكر لكل مباراة، وكذلك أي متطلبات أخرى متعلقة بطرح التذاكر (باستثناء عملية طرحها للبيع)، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة، وإخطار الرابطة بها كتابةً في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين (25) يوماً قبل التاريخ المحدد في جدول المباريات.

٨٨.٢ تُعد الفئات الرئيسية التالية إلزامية على جميع الأندية في جميع الملاعب.

الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية (مثال)
الضيافة	الضيافة الذهبية
	الضيافة الفضية

الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية (مثال)
الدخول العام	دخول عام – فئة ١
	دخول عام – فئة ٢
	دخول عام – فئة ٣

٨٨.٣ مراعاة حجم وتصميم الملعب المعتمد و/أو أهمية المباراة، يجوز لكل نادٍ أن يقترح ضمن خطة التذاكر الخاصة به تخصيص فئات التذاكر المتاحة للبيع في المباريات، وذلك من خلال إضافة فئات فرعية أو تقليل عددها. ويجب أن تكون هناك علاقة واضحة بين الفئات الرئيسية وأي فئات فرعية مقترحة.

٨٨.٤ وفي جميع الأحوال، يجب على النادي المستضيف ما يلي:

٨٨.٤.١ تحديد حد أقصى لسعر ما لا يقل عن ٣٠٪ من التذاكر المخصصة لجماهير النادي الضيف بحيث لا يتجاوز سعر التذكرة (٣٠) ريال (شامل الضرائب والرسوم)، تكون متاحة للشراء عبر الانترنت. وفي هذا الشأن، ووفقاً لأحكام المادة (٨٧.٢.6)، يتم طرح 30٪ من إجمالي التذاكر المخصصة للبيع (بما في ذلك تذاكر القسم المخصص لجماهير الفريق الضيف) ضمن المرحلة الأولى من البيع، على ألا يتجاوز سعر التذكرة الواحدة ثلاثين (30) ريال (شامل الضرائب والرسوم). وبمجرد بيع 80٪ من تذاكر المرحلة الأولى، يجب على النادي المستضيف إطلاق المرحلة التالية فوراً، وذلك وفقاً لمخطط توزيع المقاعد المعتمد من الرابطة للمباراة المعنية، وتُطبق الآلية الواردة في هذه الفقرة على جميع مراحل البيع اللاحقة، أي بمجرد بيع 80% من تذاكر المرحلة المعنية، يجب على النادي طرح المرحلة التالية.

٨٨.٤.٢ تحديد حد أقصى لسعر ما لا يقل عن ٣٠٪ من التذاكر المخصصة لجماهير النادي المستضيف بحيث لا يتجاوز سعر التذكرة (٣٠) ريال، تكون متاحة للشراء عبر الانترنت. وفي هذا الشأن، ووفقاً لأحكام المادة (٨٧.٢.6)، يتم طرح 30٪ من إجمالي التذاكر المخصصة للبيع (بما في ذلك تذاكر القسم المخصص لجماهير الفريق الضيف) ضمن المرحلة الأولى من البيع، على ألا يتجاوز سعر التذكرة الواحدة ثلاثين (30) ريال (شامل الضرائب والرسوم). وبمجرد بيع 80٪ من تذاكر المرحلة الأولى، يجب على النادي المستضيف إطلاق المرحلة التالية فوراً، وذلك وفقاً لمخطط توزيع المقاعد المعتمد من الرابطة للمباراة المعنية، وتُطبق الآلية الواردة في هذه الفقرة على جميع مراحل البيع اللاحقة، أي بمجرد بيع 80% من تذاكر المرحلة المعنية، يجب على النادي طرح المرحلة التالية.

٨٨.٤.٣ تخصيص وتوفير ما لا يقل عن ٢٪ من التذاكر للأشخاص ذوي الإعاقة غير الحركية، بالإضافة إلى (بحسب سعة الملعب) تذاكر للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، مع السماح في كلتا الحالتين بمرافق واحد بحد أقصى لكل شخص.

٨٨.٥ يجب على النادي المستضيف ضمان المساواة في أسعار التذاكر لكل مباراة بين جماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي عروض ترويجية مثل الخصومات أو الباقات أو عروض الشراء المبكر أو أي عروض أخرى)، وذلك بهدف تعزيز حضور جماهير الفريق الضيف، ويجوز للجنة الامتثال للمسابقة فرض عقوبات على أي سلوك يهدف إلى التحايل على هذا الحكم أو الإخلال بمبدأ المعاملة العادلة لجماهير الفريق الضيف وفقاً لما تحدده الرابطة.

٨٩ تصميم التذكرة

٨٩.١ تقوم الرابطة بتوفير نموذج تصميم موحد للتذاكر الإلكترونية.

٨٩.٢ يجب أن تتضمن كل تذكرة (باللغتين العربية والإنجليزية) ما يلي:

٨٩.٢.١ أسماء الناديين، اسم الملعب، تاريخ المباراة، وقت انطلاقها، توقيت فتح بوابات الملعب، وموقع المقعد بشكل واضح، بما في ذلك البوابات الخارجية والداخلية، الممرات، المداخل، رقم الدرج، القطاع، الصف، ورقم المقعد.

٨٩.٢.٢ علامات المسابقة ذات الصلة، بما في ذلك شعار الرابطة .

٨٩.٢.٣ شعارات الأندية المشاركة في المباراة.

٨٩.٢.٤ رمز الاستجابة السريعة (BQ code) و/أو الرقم التسلسلي للتذكرة.

٨٩.٣ مع الالتزام بالحد الأدنى من الالتزامات المذكورة أعلاه، يجوز لكل نادٍ تخصيص نموذج التصميم حسب ما يراه مناسباً، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تعديل الألوان وإدراج شعار أي من شركاء النادي.

٩٠ فترة البيع والبيع المرحلي

٩٠.١ يجب إتاحة التذاكر للبيع للجمهور العام (أي بالإضافة إلى، ودون الإخلال بأي عروض ترويجية مخصصة لفئات معينة من الجماهير، سواء لجماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف) لكل مباراة في موعد لا يقل عن عشرين (20) يوماً قبل التاريخ المحدد في جدول المباريات. كما يجب إخطار الرابطة بجميع متطلبات طرح التذاكر في ذات الوقت الذي يتم فيه إخطارها بأسعار التذاكر.

٩٠.١.١ يجب إتاحة التذاكر للبيع لجماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف لنفس فئة التذاكر، وذلك بشكل تدريجي وفق مراحل البيع ومن قسم إلى آخر.

٩٠.١.٢ يجوز لكل نادٍ أن يقرر تحديد فترة بيع أطول للتذاكر.

٩٠.١.3 في جميع الأحوال، يجب على الأندية -بحد أدنى- السماح بإمكانية نقل التذاكر عبر منصة التذاكر المركزية خلال الخمسة (5) أيام الأخيرة التي تسبق المباراة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الرابطة، وللأندية -وفقاً لتقديرها- إتاحة نقل التذاكر لفترة أطول اعتباراً من اللحظة التي يتم فيها إتاحة التذاكر للبيع للجمهور العام.

٩٠.٢ بالنسبة للأندية التي قامت بإبرام اتفاقيات تجارية مع الرابطة وفقاً لأحكام المادة (٨٦.١.١)، في حال عدم قيام النادي المستضيف بطرح التذاكر للبيع في الموعد المحدد، تُمنح الرابطة تفويضًا تلقائيًا بطرح التذاكر للبيع عبر منصة التذاكر.

٩٠.٣ يلتزم النادي المستضيف بإعطاء أولوية في بيع التذاكر للمقاعد المقابلة لمنصة الكاميرا الرئيسية. وتسري هذه الأولوية على بيع التذاكر لكلٍّ من جماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف.

٩٠.٤ يحتفظ النادي المستضيف بجميع العوائد الناتجة عن بيع التذاكر، باستثناء أي عمولة مستحقة لوكيل التذاكر المعتمد من الرابطة.

٩٠.5 في إطار الأنشطة التجارية الخاصة بالرابطة، يتحمل النادي المستضيف مسؤولية طرح تذاكر مخصصة حصراً للجماهير الدولية، على أن يتم طرحها مسبقاً خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ إعلان الرابطة للجدول العام للمباريات لفترة المسابقة، وبحصة لا تقل عن مائة (100) تذكرة لكل مباراة، ما لم تنطبق ظروف استثنائية، وذلك مع مراعاة أي اتفاق بخلاف ذلك يتم التوصل إليه مع الرابطة بخصوص مباراة معينة. ويجب طرح هذه التذاكر عبر شركاء التذاكر المعتمدين من الرابطة على المستويين المحلي والدولي، ولا يخل هذا الحكم بحق النادي المستضيف في طرح تذاكر إضافية للجماهير الدولية على مسؤوليته الخاصة.

٩١ تخصيص المقاعد

٩١.١ في حال عدم اتفاق النادي المستضيف والنادي الضيف على آلية تخصيص التذاكر لمباراة ما، يتم تخصيص التذاكر لكل فئة من الفئات وفقاً لمخطط توزيع المقاعد المعتمد من الرابطة، وذلك على النحو التالي:

٩١.١.١ يُخصص حد أدنى بنسبة عشرة بالمائة (١٠%) من المقاعد في الملعب ويُتاح بيعها لجماهير النادي الضيف.

٩١.١.٢ تُخصص النسبة المتبقية البالغة تسعين بالمائة (٩٠%) من المقاعد لجماهير النادي المستضيف.

٩١.٢ يجوز للأندية الاتفاق على تخصيص مختلف، ويجب إبلاغ الرابطة بهذا الاتفاق للحصول على موافقتها، وذلك ضمن نفس المهلة المحددة لإبلاغها بأسعار التذاكر.

٩١.٣ يجب على النادي المستضيف ضمان أن تكون المقاعد المخصصة لجماهير النادي الضيف صالحة للاستخدام وتوفر رؤية مباشرة لأرض الملعب.

٩١.٤ قبل يوم واحد (1) من موعد المباراة، وتحديدًا الساعة ١:٠٠ ظهرًا، يتم إيقاف بيع التذاكر المخصصة لجماهير النادي الضيف. وتُعاد التذاكر غير المباعة إلى النادي المستضيف، والذي يجوز له عرضها للبيع لجماهيره، وذلك رهناً بموافقة الجهات الحكومية المختصة.

٩١.٥ يجب على النادي المستضيف ضمان دخول وفد الرابطة، وحكام المباراة، والنادي الضيف ووفده، وشركاء الرابطة، ووسائل الإعلام، وجميع الجماهير إلى الملعب دون أي تمييز.

٩٢ التذاكر المجانية

٩٢.١ ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من الرابطة لتوزيع عدد أكبر من التذاكر المجانية، يجب على النادي المستضيف مراعاة الحد الأقصى للتذاكر المجانية (بما في ذلك تلك المخصصة للرابطة والنادي الضيف) لكل مباراة، وذلك بناءً على سعة ملعبه وفقًا لما يلي:

الحد الأقصى للتذاكر المجانية	السعة الإجمالية
٢٠٪ تذاكر مجانية	أقل من ١٠،٠٠٠ متفرج
١٥٪ تذاكر مجانية	١٠،٠٠٠ – ٢٠،٠٠٠
١٠٪ تذاكر مجانية	٢٠،٠٠١ – ٤٠،٠٠٠
٥٪ تذاكر مجانية	أكثر من ٤٠،٠٠٠

٩٢.٢ بعد توزيع التذاكر المجانية المخصصة للرابطة والنادي الضيف والوزارة،يجوز للنادي المستضيف توزيع ما تبقى من التذاكر المجانية بالطريقة التي يراها مناسبة.

٩٢.٣ يجب على النادي المستضيف تزويد الرابطة بالتذاكر المجانية المستحقة تعاقدياً لشركاء الرابطة، وذلك في موعد أقصاه خمسة عشر (١٥) يومًا قبل كل مباراة. وما لم يصدر توجيه بخلاف ذلك من الرابطة، يلتزم النادي المستضيف بتوفير ما يلي:

٩٢.٣.١ مقصورة واحدة (1) لكبار الشخصيات.

٩٢.٣.٢ ستون (٦٠) تذكرة ضيافة من الفئة الفرعية الأعلى.

٩٢.٣.٣ مائة وخمسون (١٥٠) تذكرة دخول عام.

٩٢.٤ في حال فشل النادي المستضيف في توفير الحد الأدنى من التذاكر المجانية للرابطة لمباراة معينة، يتم خصم مبلغ يعادل قيمة هذه التذاكر من أي توزيع مالي يتم منحه للنادي من قبل الرابطة، دون الإخلال بحق الرابطة في اتخاذ إجراءات تأديبية إضافية.

٩٢.٥ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن مقصوراته الخاصة بكبار الشخصيات ملائمة بالشكل الكافي لاستضافة شركاء الرابطة وكبار الشخصيات خلال المباريات. ويجب أن تشمل خدمات الضيافة المقدمة، كحد أدنى، تقديم الطعام والمشروبات، مقاعد في منصة كبار الشخصيات، مدخل مخصص للملعب، ومواقف سيارات فاخرة.

٩٢.٦ يلتزم النادي المستضيف بتوفير ما يلي للنادي الضيف:

٩٢.٦.١ بحد أدنى إحدى عشرة (11) تذكرة مجانية لأغراض البروتوكول، بالإضافة إلى ما لا يقل عن عشرين (20) تذكرة مجانية إضافية خلف مقاعد بدلاء النادي الضيف، وذلك وفقاً للاتفاق مع الرابطة بموجب مخطط توزيع المقاعد، لاستخدامها من قبل أعضاء الجهاز الفني أو اللاعبين غير المشاركين في المباراة.

٩٢.٦.٢ وبموجب اتفاق متبادل بين الأندية، يُخصص حد أدنى قدره خمسون (50) تذكرة دخول عام لضيوف النادي الضيف.

٩٢.٧ يجب على النادي المستضيف الالتزام بتقديم التذاكر المخصصة للجهات الحكومية وفقًا لما ورد في الضوابط التنظيمية والتشغيلية لاستخدام المنشآت الرياضية الصادرة عن الوزارة.

٩٢.٨ تُحتسب قيمة التذاكر المجانية بما يعادل قيمة التذكرة المباعة من ذات الفئة، باستثناء التذاكر المخصصة للجهات الحكومية، وذلك لأغراض تحصيل عوائد الصندوق الرياضي التزامًا بلوائح الوزارة ذات الصلة.

الإعلام والبث و المحتوى

٩٣ أحكام عامة

٩٣.١ يتحمل النادي المستضيف المسؤولية عن أي مخالفة لأحكام هذا القسم ناتجة عن إخفاق جهة إعلامية أو ممثليها في الالتزام بالقواعد المنصوص عليها فيه.

٩٣.٢ يجب على النادي المستضيف تقديم كافة أشكال الدعم والمساعدة اللازمة للرابطة، ووسائل الإعلام، وشركاء البث، لتسهيل وضمان نجاح نقل الإشارة التلفزيونية لكل مباراة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الدعم الفني المتعلق بمتطلبات الإنتاج.

٩٣.٣ تتحمل جهة البث المستضيفة المسؤولية الحصرية عن إنتاج إشارة بث المباراة كما يجب عليها وعلى كافة شركاء البث تقديم جميع المعلومات المتعلقة بخطط البث الخاصة بالمباراة إلى الرابطة في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام قبل موعد المباراة، ليتسنى للرابطة إبلاغ النادي المستضيف، ويلتزم النادي المستضيف بتنفيذ جميع المتطلبات التي تقدمها الرابطة وشركاء البث فيما يتعلق بخطة البث.

٩٣.٤ يجب على النادي المستضيف ضمان ما يلي:

٩٣.٤.١ الالتزام الكامل بدليل البث الصادر عن الرابطة في جميع الأوقات.

٩٣.٤.٢ توفير جميع البنى التحتية اللازمة للإنتاج والبث كما هو منصوص عليه في دليل البث، داخل الملعب المعتمد للمباريات.

٩٣.٤.٣ توفير ممرات آمنة لوسائل الإعلام وشركاء البث من لتمديد الكوابل وممرات فرق التصوير للدخول إلى الملعب، وذلك لتسهيل إدخال وتجميع وتركيب المعدات والمنشآت الخاصة بالبث.

٩٣.٤.٤ السماح فقط لممثلي وسائل الإعلام وشركاء البث الذين يحملون بطاقة تعريفية سارية بالدخول إلى الملعب أثناء المباريات.

٩٣.٤.٥ منع دخول ممثلي أي جهة إعلامية أو شركة بث لم تتم الموافقة عليها من قبل الرابطة إلى الملعب أثناء المباريات.

٩٣.٥ يجب على كافة وسائل الإعلام وشركاء البث الالتزام بدليل البث الصادر عن الرابطة.

٩٣.٦ يُحظر بث أي مقاطع أو صور تخالف الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة أو من شأنها أن تشكل مخالفة لهذه اللائحة و/أو اللوائح الصادرة عن الاتحاد أو الوزارة.

٩٤ اعتماد وسائل الإعلام

٩٤.١ تعد الرابطة الجهة المختصة بإصدار البطاقات التعريفية لممثلي وسائل الإعلام بعد استلام الطلب من خلال المنصة المخصصة لذلك، ووفقاً لجميع اللوائح ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اللائحة الإعلامية. ولا يجوز للأندية إصدار أي بطاقات تعريفية لممثلي وسائل الإعلام أو شركات البث. ويمكن إصدار البطاقات التعريفية لكامل فترة المسابقة أو لمباراة واحدة فقط.

٩٤.٢ تحتفظ الرابطة بالحق في سحب البطاقة التعريفية من أي من ممثلي وسائل الإعلام في أي وقت ولأي سبب.

٩٤.٣ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن المناطق المخصصة للإعلاميين في الملاعب ومواقع التدريب الرسمية لا يتم دخولها إلا من قبل الأشخاص الحاصلين على بطاقات تعريفية سارية.

٩٤.4 يجوز للرابطة، وفقاً لتقديرها، إصدار بطاقات تعريفية لأي جهة أخرى ترى أنها مناسبة.

٩٥ المنسق الإعلامي للرابطة

٩٥.١ تقوم الرابطة بتعيين منسق إعلامي أو أكثر لكل مباراة.

٩٥.٢ يُعد المنسق الإعلامي المعين من قبل الرابطة هو الممثل الرسمي لها، ويكون مسؤولاً عن جميع الأنشطة الإعلامية في المباريات.

٩٥.٢.١ يجب على كل نادٍ، وجميع الأفراد التابعين له، وجميع ممثلي وسائل الإعلام، الالتزام بأي تعليمات يصدرها المنسق الإعلامي للرابطة.

٩٥.٢.٢ يتولى المنسق الإعلامي التنسيق مع المسؤول الإعلامي في كل نادٍ لضمان مشاركة اللاعبين ومسؤولي الأندية في جميع الأنشطة الإعلامية الإلزامية.

٩٥.٣ يكون للمنسق الإعلامي للرابطة ، دون حصر، الصلاحيات التالية:

٩٥.٣.١ منع ممثلي وسائل الإعلام المعتمدين والحاصلين على بطاقات تعريفية سارية من دخول المناطق الخاضعة للرقابة أو تنفيذ أنشطة إعلامية إذا كانوا يرتدون ملابس غير لائقة أو تخالف الآداب العامة بأي شكل من الأشكال.

٩٥.٣.٢ سحب البطاقة التعريفية لأي ممثل معتمد لوسائل الإعلام في حال عدم الالتزام بهذه اللائحة، أو بأي مستند آخر صادر عن الرابطة (مثل الشروط والأحكام الخاصة بالبطاقة التعريفية)، أو بأي تعليمات صادرة عن المنسق الإعلامي. وبشكل عام، يتم توجيه إنذار شفهي في المرة الأولى، على أن يتم سحب البطاقة التعريفية (وإبعاد الإعلامي من الملعب) في حال استمرار المخالفة. وفي الحالات الجسيمة، يجوز سحب البطاقة فورًا وإبعاد الإعلامي المعني مباشرة من الملعب.

٩٦ المسؤول الإعلامي بالنادي

٩٦.١ يجب على كل نادٍ تعيين مسؤول إعلامي ليمثله في الأنشطة الإعلامية الخاصة بالنادي خلال المباريات.

٩٦.٢ يجب أن يكون المسؤول الإعلامي المعين من قِبل النادي:

٩٦.٢.١ موظفًا تابعًا للنادي.

٩٦.٢.٢ حاضرًا في جميع المباريات.

٩٦.٢.٣ مخوّلاً باتخاذ القرارات نيابة عن النادي في يوم المباراة فيما يتعلق بالمسائل الإعلامية والبث.

٩٦.٣ يتحمل المسؤول الإعلامي المعين من قبل النادي، دون حصر، المسؤوليات التالية:

٩٦.٣.١ إدارة جميع العلاقات مع وسائل الإعلام نيابة عن النادي.

٩٦.٣.٢ التنسيق مع المنسق الإعلامي للرابطة خلال المباريات التي يستضيفها النادي لضمان تنظيم جميع الأنشطة الإعلامية التشغيلية بشكل سليم، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الحصة التدريبية المفتوحة، المؤتمر الصحفي الذي يسبق المباراة، المؤتمر الصحفي بعد المباراة، المقابلات السريعة، والمرافق الخاصة بالإنتاج والبث التلفزيوني.

٩٦.٣.٣ ضمان مشاركة اللاعبين ومسؤولي النادي في جميع الأنشطة الإعلامية الإلزامية.

٩٦.٣.٤ توفير الإحصائيات والمعلومات التاريخية والبيانات الأخرى المطلوبة من قبل الرابطة.

٩٦.٤ بالإضافة إلى المسؤول الإعلامي، يجب على النادي المستضيف تعيين عدد كافٍ من الموظفين في يوم المباراة لتلبية جميع المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٩٧ غرف تبديل الملابس

٩٧.١ يجب على كل نادٍ تجهيز غرفة تبديل الملابس الخاصة به قبل موعد كل مباراة بثلاث (٣) ساعات كحد أقصى.

٩٧.٢ يجوز لمسؤولي المباراة التابعين للرابطة، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) أعضاء فريق المحتوى التابع للرابطة وممثلي جهة البث المستضيفة، دخول غرف تبديلالملابس في أي وقت قبل وصول وفد النادي إلى الملعب من أجل التقاط الصور الفوتوغرافية.

٩٧.٣ يجوز للرابطة و/أو جهة البث المستضيفة دخول غرف تبديل الملابس لتصوير مشاهد لمدة لا تتجاوز ستين (٦٠) ثانية، وذلك خلال الفترة من عشرين (٢٠) دقيقة إلى خمسة عشر (١٥) دقيقة قبل وقت انطلاق المباراة المحدد. ويتعين على الرابطة إشعار الأندية مسبقًا في حال تقرر إجراء هذا التصوير.

٩٧.٤ يجوز لكل نادٍ تعيين عضوين (٢) كحد أقصى من بعثته كـ"مصور" أو "صانع محتوى" لتوثيق ما يلي:

٩٧.٤.١ لحظة وصول وفد النادي إلى الملعب ودخولهم إلى غرفة تبديل الملابس.

٩٧.٤.٢ خروج اللاعبين من غرفة تبديل الملابس للتوجه إلى الإحماء قبل المباراة.

٩٧.٤.٣ الأنشطة داخل غرفة تبديل الملابس بعد صافرة النهاية.

٩٧.٥ يجب على الأعضاء المعينين من بعثة النادي كمصورين فوتوغرافيين أو صناع محتوى الالتزام بما يلي:

٩٧.٥.١ عدم دخول غرف تبديل الملابس أو منطقة المنافسة ابتداءً من عشرين (٢٠) دقيقة قبل وقت انطلاق المباراة المقرر.

٩٧.٥.٢ ارتداء السترة التعريفية الخاصة بهم في جميع الأوقات.

٩٨ منصة الإعلاميين والمركز الإعلامي

٩٨.١ يجب على النادي المستضيف إنشاء منصة للإعلاميين ومركز إعلامي داخل الملعب المعتمد الخاص به، وفقًا لما هو منصوص عليه في الملحق رقم (١٢).

٩٨.٢ يجب على النادي المستضيف ضمان ما يلي في المركز الإعلامي:

٩٨.٢.١ توفر غرفة تخزين آمنة مخصصة لوسائل الإعلام.

٩٨.٢.٢ تقديم ضيافة أساسية بكميات كافية.

٩٨.٢.٣ وجود مسار دخول آمن وحصري لوسائل الإعلام يربط بين المركز الإعلامي ومنصة الإعلاميين، وقاعة المؤتمرات الصحفية، والمنطقة المختلطة.

٩٩ المقابلات الإعلامية

٩٩.١ لا يجوز للاعبين أو مسؤولي الأندية إجراء مقابلات في الملعب دون إذن صريح من الرابطة.

٩٩.٢ يجب على النادي المستضيف تخصيص منطقة على أرض الملعب لإجراء مقابلات "فلاش" التلفزيونية من قبل شركاء البث مع اللاعبين والمدربين.

٩٩.٢.١ يجب إجراء جميع المقابلات أمام خلفية معتمدة.

٩٩.٢.٢ يجب أن تستوفي المنطقة المخصصة للمقابلات جميع متطلبات الرابطة، بما في ذلك الإضاءة المناسبة للبث.

٩٩.٢.٣ لا يجوز إجراء المقابلات في أي موقع آخر في الملعب، ما لم يُحدد خلاف ذلك في هذه اللائحة أو بعد الحصول على موافقة الرابطة.

٩٩.٢.٤ يُحظر على وسائل الإعلام إجراء مقابلات مع أي عضو من وفد الرابطة (بما في ذلك الحكام) في أي وقت قبل أو أثناء أو بعد المباراة، ما لم يُسمح بذلك وفقاً لهذه اللائحة.

٩٩.٣ يجب على كل نادٍ توفير مترجم معتمد إذا لم يكن اللاعبون أو المسؤولون يتحدثون العربية و/أو الإنجليزية.

٩٩.٤ يجب أن تُطرح الأسئلة باللغة العربية أو الإنجليزية.

٩٩.٤.١ تقتصر الأسئلة على المواضيع الفنية والرياضية المتعلقة بالمباراة المعنية.

٩٩.٤.٢ لا يجوز أن تكون الأسئلة مهينة أو استفزازية تجاه الاتحاد، أو الرابطة، أو المدرب، أو أي نادٍ، أو أي عضو من وفد أي نادٍ، أو الحكام.

٩٩.٥ يجب على كل لاعب أو مسؤول بالنادي يُجري مقابلة إعلامية أن تكون إجاباته متوافقة مع مبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف، وألا تتضمن أي إساءة تجاه الاتحاد، أو الرابطة، أو وسائل الإعلام، أو النادي المنافس، أو أي عضو من وفد النادي المنافس، أو حكام المباراة.

٩٩.٦ يجوز للرابطة استحداث أنواع جديدة من المقابلات خلال فترة المسابقة وإبلاغ الأندية بها بموجب تعميم رسمي.

<u>مقابلة المدرب عند وصوله إلى الملعب</u>

٩٩.٧ يجب أن يُجري المدرب مقابلة تلفزيونية فور وصوله إلى الملعب.

٩٩.٧.١ مدة المقابلة لا تتجاوز ٦٠ ثانية.

٩٩.٧.٢ تُجرى المقابلة في المنطقة المختلطة أو موقع آخر يتم الاتفاق عليه مع الرابطة مسبقًا.

<u>المقابلات السريعة قبل المباراة</u>

٩٩.٨ إذا طُلب من الرابطة خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة، يجب على أحد مسؤولي النادي المسجلين ضمن وفد النادي إجراء مقابلة سريعة فور وصوله الملعب.

٩٩.٨.١ يجب حصول شريك البث على موافقة الرابطة لإجراء المقابلة.

٩٩.٨.٢ لا تتجاوز مدة المقابلة ١٢٠ ثانية.

٩٩.٨.٣ تُجرى المقابلة في المنطقة المخصصة على أرض الملعب.

٩٩.٨.٤ يجب الانتهاء من المقابلة قبل ١٥ دقيقة على الأقل من انطلاق المباراة.

المقابلات السريعة بعد المباراة

٩٩.٩ يجب أن يشارك من ٢ إلى ٤ لاعبين من كل نادٍ في المقابلات السريعة بعد المباراة.

٩٩.٩.١ لا تتجاوز مدة كل مقابلة ١٢٠ ثانية، أو ١٨٠ ثانية في حال وجود مترجم.

٩٩.٩.٢ تُجرى المقابلات في المنطقة المخصصة على أرض الملعب.

٩٩.١٠ يجب على ممثل كل شريك بث تسليم نموذج استدعاء اللاعبين للمقابلة إلى المنسق الإعلامي للرابطة قبل ١٥ دقيقة من نهاية المباراة.

٩٩.١٠.١ يجوز للنادي طلب استبدال اللاعب المستدعى لإجراء مقابلة سريعة، وذلك قبل ٥ دقائق من نهاية المباراة، ولا يقبل الاستبدال إلا في حال تعرض اللاعب لإصابة خطيرة تستدعي تلقي العلاج خارج أرض الملعب أو في حال طرد اللاعب من المباراة.

٩٩.١٠.٢ يجوز لشريك البث طلب الاستبدال لنفس الأسباب.

٩٩.١٠.٣ إذا وافقت الرابطة على الاستبدال، يمكن للنادي استدعاء لاعب بديل من قائمة بداية المباراة.

٩٩.١١ يجب على اللاعب اللاعب الذي يتم استدعاؤه التوجه مباشرة إلى منطقة المقابلة بعد انتهاء مهامه الرسمية بعد المباراة، ولا يجوز له دخول غرفة تبديل الملابس قبل إجراء المقابلة.

٩٩.١٢ في حال تم اختيار اللاعب عشوائيًا لفحص المنشطات، يجب عليه إجراء المقابلة أولاً ثم التوجه فوراً لفحص المنشطات.

٩٩.١٣ يجوز للاعب رفض المقابلة أو مغادرة المنطقة إذا لم يصل شريك البث خلال ٥ دقائق من وصوله.

٩٩.١٤ لا يجوز لشريك البث اختيار نفس اللاعب للمقابلات السريعة في ثلاث مباريات متتالية.

مقابلات سوبر فلاش

٩٩.١٥ في حال طلب الرابطة، يجب على لاعب واحد من كل نادٍ من اللاعبين المسجلين في قائمة بداية المباراة إجراء مقابلة سوبر فلاش خلال فترة ما بين الشوطين أو بعد المباراة.

٩٩.١٥.١ تستغرق المقابلة من ٣٠ إلى ٦٠ ثانية.

٩٩.١٦ يقوم المنسق الإعلامي بإبلاغ المسؤول الإعلامي بالنادي باسم اللاعب المطلوب لإجراء المقابلة.

٩٩.١٧ يجب على اللاعب الذي يتم استدعاؤه لإجراء مقابلة سوبر فلاش بين الشوطين أن يُجريها فوراً قبل مغادرة أرض الملعب، ولا يجوز له دخول غرفة تبديل الملابس قبل إجراء المقابلة.

٩٩.١٨ يجب على اللاعب الذي يتم استدعاؤه لإجراء مقابلة سوبر فلاش بعد المباراة الالتزام بما يلي:

٩٩.١٨.١ التوجه مباشرة إلى المنطقة المخصصة للمقابلة بعد انتهاء مهامه الرسمية بعد المباراة، ولا يجوز له دخول غرفة تبديل الملابس قبل إجراء المقابلة.

٩٩.١٨.٢ في حال تم اختيار اللاعب عشوائياً لفحص المنشطات، يجب عليه إجراء المقابلة أولاً ثم التوجه مباشرة لفحص المنشطات.

٩٩.١٨.٣ يجوز للاعب رفض المقابلة و/أو مغادرة المنطقة المخصصة للمقابلة في حال لم يصل شريك البث خلال ٥ دقائق من وصوله.

١٠٠ المنطقة المختلطة

١٠٠.١ يجب على جميع أعضاء وفد النادي المرور عبر المنطقة المختلطة أثناء خروجهم من غرفة تبديل الملابس إلى حافلة الفريق بعد نهاية كل مباراة.

١٠٠.١.١ يُستحسن تفاعل أعضاء وفد النادي بتصريح موجز أو الإجابة عن أي أسئلة تطرح عليهم أثناء مرورهم في المنطقة المختلطة.

١٠٠.٢ يكون المنسق الإعلامي للرابطة مسؤولًا عن تنظيم تموضع جميع فئات وسائل الإعلام (مثل جهات البث، صانعو المحتوى، والصحافة المكتوبة) في المنطقة المختلطة مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق الاعلامية التي قد تكون منحت لجهاتهم من الرابطة.

١٠٠.٢.١ لا يُسمح للمصورين الفوتوغرافيين بالدخول إلى المنطقة المختلطة بعد المباراة.

١٠٠.٢.٢ لا يجوز لوسائل الإعلام إجراء أو محاولة إجراء مقابلة في المنطقة المختلطة مع أي عضو من وفد الرابطة (بما في ذلك حكام المباراة) في أي وقت قبل أو أثناء أو بعد المباراة.

١٠١ المؤتمرات الصحفية

١٠١.١ تسري الأحكام المتعلقة بالترجمة، وطرح الأسئلة والإجابات أثناء المقابلات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٩٩)، على المؤتمرات الصحفية.

المؤتمر الصحفي قبل المباراة

١٠١.٢ على كل نادٍ تنظيم مؤتمر صحفي قبل المباراة يشارك فيه مدرب الفريق، ويتضمن ذلك دعوة وسائل الإعلام. يجب أن يُعقد هذا المؤتمر قبل موعد المباراة بما لا يقل عن ٤٨ ساعة.

١٠١.٢.١ يجب على النادي إرسال تسجيل المؤتمر الصحفي إلى الرابطة قبل موعد المباراة بـ٣٦ ساعة على الأقل.

١٠١.٢.٢ يجوز للنادي بث لقطات من المؤتمر الصحفي عبر قنوات النادي، على ألا يكون ذلك قبل ٢٤ ساعة من موعد المباراة.

١٠١.٢.٣ تقرر الرابطة آلية توزيع واستخدام لقطات المؤتمر الصحفي قبل المباراة.

١٠١.٣ في حال كان المدرب موقوفًا عن المباراة، يجوز للمدرب المساعد الأول المشاركة بدلاً منه، وفق تقدير النادي.

المؤتمر الصحفي بعد المباراة

١٠١.٤ يجب على النادي المستضيف تخصيص غرفة مكيفة داخل ملعبه المعتمد لاستضافة المؤتمرات الصحفية يوم المباراة، وفقًا لما هو محدد في الملحق رقم (12).

١٠١.٥ يجب أن يبدأ المؤتمر الصحفي بعد المباراة في موعد أقصاه ١٠ دقائق بعد صافرة نهاية المباراة.

١٠١.٥.١ يبدأ مدرب النادي الضيف بتقديم المؤتمر الصحفي وتستمر المقابلة لمدة لا تزيد عن ١٠ دقائق.

١٠١.٥.٢ يلي ذلك مدرب النادي المستضيف لمدة لا تزيد عن ١٠ دقائق.

١٠١.٥.٣ إذا كان المدرب موقوفًا أو تم استبعاده خلال المباراة، يحل محله المدرب المساعد الأول.

١٠١.٥.٤ يكون المؤتمر الصحفي بصيغة "سؤال وجواب" فقط، ولا يجوز عرض أي مواد إلكترونية أو ورقية.

١٠١.٥.٥ يجب على المدرب الرد على ثلاث (٣) أسئلة على الأقل، ولا يُعتبر الاعتراف بالسؤال ورفض الإجابة عليه دون مبرر إجابة مقبولة.

١٠١.٦ لا يجوز لوسائل الإعلام أو لأي مسؤول إعلامي بالنادي بث المؤتمر الصحفي بعد المباراة بشكل مباشر، ما لم يتم منحهم الحقوق الإعلامية بموجب هذه اللائحة، أو باتفاق تجاري، أو بموافقة خطية من الرابطة.

١٠١.٧ يجوز لممثلي الجهات غير المالكة للحقوق حضور المؤتمر الصحفي بعد الحصول على إذن من الرابطة، على ألا يُسمح لهم بوضع ميكروفوناتهم على المنصة.

١٠١.٨ بعد انتهاء المؤتمر الصحفي بعد المباراة، لا يجوز للمدرب الرد على أي أسئلة إضافية من وسائل الإعلام أو الإدلاء بأي تصريحات أخرى (مثلًا عند مدخل قاعة المؤتمر الصحفي أو في الممرات).

١٠١.٩ يجب على كل نادٍ التعاون مع المنسق الإعلامي بالرابطة بأقصى درجات الصدق والمهنية أثناء تنسيق وتنفيذ المؤتمر الصحفي بعد المباراة.

١٠٢ المصورون الفوتوغرافيين وفرق التصوير

داخل أرض الملعب

١٠٢.١ يجب على النادي المستضيف التأكد من السماح بدخول المصورين الفوتوغرافيين الحاصلين على بطاقات تعريفية سارية فقط إلى المنطقة الواقعة بين أرض الملعب والمدرجات، وأن يتم دخولهم عبر المداخل والمخارج المخصصة فقط.

١٠٢.١.١ يجب على المصورين الفوتوغرافيين ارتداء السترة الخاصة المقدمة من المنسق الإعلامي للرابطة أو المسؤول الإعلامي بالنادي طوال الوقت، وإعادتها إلى المركز الإعلامي بعد المباراة.

١٠٢.١.٢ يجوز للمصورين الفوتوغرافيين دخول المنطقة بين أرض الملعب والمدرجات عند فتح البوابات يوم المباراة.

مواقع المصورين الفوتوغرافيين

١٠٢.٢ يتواجد المصورون الفوتوغرافيون عادة خلف اللوحات الإعلانية الإلكترونية (LED) الواقعة خلف منطقة المرمى.

١٠٢.٢.١ خلال فترة الإحماء التي تسبق المباراة، يجب على المصورين الفوتوغرافيين البقاء في مواقعهم المخصصة. يُسمح فقط للمصور الرسمي للرابطة بالدخول إلى المنطقة الفنية خلال هذه الفترة.

١٠٢.٢.٢ يجوز للمصورين الفوتوغرافيين الانتقال إلى المنطقة المخصصة لتصوير دخول الفرق والصورة الجماعية قبل بداية المباراة بعشر (١٠) دقائق كحد أقصى. وبعد الانتهاء من هذه الأنشطة، يجب عليهم العودة فورًا إلى مواقعهم الأصلية.

١٠٢.٢.٣ لا يجوز للمصورين الفوتوغرافيين تغيير مواقعهم إلا خلال فترة الاستراحة بين الشوطين.

١٠٢.٣ يجوز للمصورين الفوتوغرافيين استخدام أقرب مخرج لمغادرة أرض الملعب أثناء المباراة، عند الحاجة.

١٠٢.٤ يُحظر على المصورين الفوتوغرافيين دخول المنطقة الفنية أو أرض الملعب في أي وقت أثناء المباراة.

١٠٢.٥ يُحظر دخول المصورين الفوتوغرافيين إلى المنطقة المختلطة باستثناء طاقم التصوير، والمصور الرسمي للرابطة، والمصورين الفوتوغرافيين المسجلين ضمن وفد النادي من قبل كل نادٍ.

١٠٢,٦ يُحظر على المصورين الفوتوغرافيين ما يلي:

102.6.1 ارتداء ملابس غير مناسبة (مثل ارتداء قميص فريق أو قميص يحمل شعارات غير لائقة) أثناء تغطية المباريات.

102.6.2 التصرف بطريقة غير لائقة تؤثر على سير المباراة بأي شكل. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر دخول أرض الملعب (منطقة العشب)، الاحتفال بالأهداف، أو الاحتكاك الجسدي مع أي عضو من وفد النادي أو جامعي الكرات أو حكام المباراة، أو استفزاز الجماهير بالفعل أو القول أو الإشارة.

١٠٢.٧ يجوز للرابطة تعيين مصورين فوتوغرافيين رسميين إضافيين في أي مباراة، ويُمنحون حق الدخول إلى جميع المناطق الخاضعة للرقابة.

١٠٣ صُنّاع المحتوى

١٠٣.١ يجوز للرابطة منح اعتماد لصناع المحتوى لتغطية المباريات.

١٠٣.٢ يجب على صناع المحتوى المعتمدين والحاصلين على بطاقة تعريفية سارية الالتزام بما يلي:

١٠٣.٢.١ عدم تصوير المباراة أو إنتاج محتوى متعلق بها أثناء سيرها.

١٠٣.٢.٢ احترام الحقوق الإعلامية الممنوحة لشركاء البث.

١٠٣.٢.٣ يجوز لهم، بالتنسيق مع جهة البث المستضيفة والمنسق الإعلامي، التواجد في المناطق الخاضعة للرقابة التالية: المركز الإعلامي، قاعة المؤتمرات الصحفية، المنطقة المختلطة، ومنصة الإعلاميين.

١٠٣.٢.٤ التواجد في المناطق المخصصة لصناع المحتوى.

١٠٣.٢.٥ عدم دخول أرض الملعب أو غرف تبديل الملابس.

١٠٣.٢.٦ التسجيل في المركز الإعلامي عند وصولهم إلى المباراة.

١٠٤ الجهات غير الحاصلة على الحقوق

١٠٤.١ لا يجوز لممثلي الجهات غير الحاصلة على الحقوق دخول الملعب أو المناطق المحيطة به قبل المباراة أو أثنائها أو بعد المباراة، ما لم يحصلوا على بطاقة تعريفية صادرة عن الرابطة. وتمنح هذه البطاقة حق الدخول المحدود إلى المركز الإعلامي، والمنطقة المختلطة، ومنصة الإعلاميين.

١٠٤.٢ يجوز لممثلي الجهات غير الحاصلة على الحقوق التقدم بطلب للحصول على إذن للدخول إلى منصة الإعلاميين من الرابطة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمانية وأربعون (48) ساعة قبل موعد انطلاق المباراة.

١٠٤.٣ في حال منحهم حق الدخول إلى منصة الإعلاميين، يجب على ممثلي الجهات غير الحاصلة على الحقوق الالتزام بما يلي:

١٠٤.٣.١ عدم إحضار معدات تصوير إلى منصة الإعلاميين.

١٠٤.٣.٢ عدم تصوير المباراة دون الحصول على موافقة مسبقة من الرابطة.

١٠٤.٣.٣ يجوز لهم الدخول إلى المركز الإعلامي مع معداتهم.

١٠٤.٣.٤ يجوز لهم الدخول إلى المنطقة المختلطة بعد الحصول على موافقة الرابطة.

١٠٥ سترات الإعلاميين

١٠٥.١ يجب على جميع ممثلي وسائل الإعلام ارتداء السترات الإعلامية الصادرة عن الرابطة – بالإضافة إلى البطاقات التعريفية– في جميع الأوقات أثناء تواجدهم في المباريات. ويُستثنى من ذلك المراسلون الذين يجرون مقابلة تلفزيونية مباشرة على الشاشة.

١٠٦ مو اقع الكاميرات

١٠٦.١ يجب على النادي المستضيف توفير الدعم اللازم لجهة البث المستضيفة لتثبيت مواقع الكاميرات التالية كحد أدنى:

١٠٦.١.١ الكاميرا الرئيسية (حصرياً لجهة البث المستضيفة): تكون موازية لمنتصف الملعب، ويجب أن تكون المنصة بعرض ثمانية (٨) أمتار وعمق مترين ونصف (٢,٥)، لاستيعاب حتى خمس (٥) كاميرات.

١٠٦.١.٢ كاميرتا التسلل (عدد ٢): موازيتان للخط العلوي لمنطقة الجزاء، وعلى نفس ارتفاع منصة الكاميرا الرئيسية. يجب أن تكون المنصة بعرض وعمق لا يقل عن مترين ونصف (٢,٥) لكل منهما.

١٠٦.١.٣ الكاميرات الموجودة في المدرجات: يجب أن تكون أماكنها وارتفاعها وأبعادها وفقاً لما هو محدد في دليل البث الصادر عن الرابطة.

١٠٦.٢ يجب على النادي المستضيف التأكد مما يلي:

١٠٦.٢.١ أن تكون جميع الكاميرات ذات رؤية واضحة وغير محجوبة لأرض الملعب والمنطقة المحيطة به.

١٠٦.٢.٢ أن تكون جميع منصات الكاميرات ثابتة وآمنة ومزودة بحواجز حماية.

١٠٦.٢.٣ إزالة أي مقاعد للمشجعين تعيق الرؤية و/أو تؤثر على سلامة الكاميرات، و/أو عدم بيع تذاكر لتلك المقاعد.

١٠٦.٢.٤ عزل مواقع التصوير بالفيديو أو الصور بشكل آمن عن الجماهير وألا تتأثر بحركتهم الاعتيادية.

١٠٦.٣ يجوز للرابطة، قبل موعد المباراة بما لا يزيد عن اثنتين وسبعين (٧٢) ساعة، منح شركاء البث إذناً بإضافة كاميرات إضافية لاستخدامها في المباريات. وفي هذه الحالة، يجب على النادي المستضيف تقديم الدعم اللازم للرابطة وشركاء البث لتسهيل متطلبات المعدات الإضافية والبنية التحتية، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى مجمع البث وأي مناطق خاصة بالبث.

١٠٦.٤ بالإضافة إلى مواقع الكاميرات المحددة أعلاه، يجوز للرابطة إدخال مواقع أو أنواع جديدة من الكاميرات خلال فترة المسابقة، ويتم تنفيذ هذه التغييرات في دليل البث الصادر عن الرابطة وإبلاغ الأندية بها بموجب تعميم، متضمناً تاريخ بدء تطبيق أي التزامات جديدة.

١٠٧ الكابلات

١٠٧.١ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن ملعبه المعتمد مجهز بالكامل بأنظمة الكابلات المسبقة، وأنها موصولة بغرفة مخصصة في مجمع البث، وفقًا لمتطلبات الرابطة.

١٠٧.١.١ تصدر الرابطة مخططات توزيع توضّح مواقع الكاميرات والكابلات الموصولة مسبقًا في كل ملعب.

١٠٧.٢ يجب على النادي المستضيف التأكد من أن الكابلات لا تعيق الحركة أو تشكل خطر على السلامة. كما يجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون الكابلات غير مرئية قدر الإمكان، وأن تتوافق مع جميع متطلبات الصحة والسلامة المنصوص عليها نظاماً.

١٠٧.٢.١ تحدد جهة البث المستضيفة مسارات الكابلات الأنسب.

١٠٧.٣ يجب على النادي المستضيف تمكين الرابطة وجهة البث المستضيفة من استخدام أي نظام كابلات موصول مسبقًا مجانًا عند الطلب.

١٠٨ مجمع البث

١٠٨.١ يجب على كل نادٍ مستضيف توفير مجمع بث مخصص بمساحة لا تقل عن ألف متر مربع (١٠٠٠ م²) في ملعبه المعتمد، ويجب أن:

١٠٨.١.١ يكون مناسباً للبث التلفزيوني، مع توفر إضاءة كافية ومسارات آمنة تسمح بدخول المركبات الكبيرة.

١٠٨.١.٢ يكون مسوراً ومؤمناً بواسطة ما لا يقل عن رجل أمن واحد (1)، وذلك من بداية أعمال التركيب قبل المباراة وحتى مغادرة معدات البث.

١٠٨.١.٣ يكون جاهزاً لاستضافة أعمال تقنية حكم الفيديو المساعد داخل أو بالقرب من عربة البث الرئيسية.

١٠٨.١.٤ يكون مزوداً بما لا يقل عن طفايتين (2) للحريق.

١٠٨.١.٥ يتضمن منطقة مخصصة للتدخين.

١٠٨.١.٦ يكون مجهزاً بخط ألياف بصرية مخصص.

١٠٨.١.٧ يستوفي جميع المتطلبات الفنية الأخرى المنصوص عليها في دليل البث الصادر عن الرابطة.

١٠٨.٢ يجب على النادي المستضيف ضمان جاهزية مجمع البث قبل موعد المباراة بيوم واحد (١) على الأقل، بما في ذلك جاهزيته – إذا لزم الأمر – لاستضافة أعمال تقنية حكم الفيديو المساعد داخل أو بالقرب من عربة البث الرئيسية.

١٠٨.٣ يجب على النادي المستضيف تخصيص مسار واضح للكابلات بين مجمع البث وجميع مناطق الإنتاج ومواقع الكاميرات داخل وخارج الملعب. ويجب تجهيز هذا المسار – إذا لزم الأمر – بحوامل كابلات، أو جسور، أو قنوات أرضية، ويفضّل وجود نظام تمديد مسبق شامل (نظام الربط).

١٠٨.٤ يجب على النادي المستضيف تركيب كابلات اتصالات بين مجمع البث والإطار الرئيسي لتوزيع الاتصالات في الملعب، وذلك لتمكين تفعيل خدمات اتصالات إضافية مخصصة.

١٠٨.٥ يجب أن يحتوي مجمع البث – كحد أدنى – على المرافق التالية (سواءً ضمن مبنى دائم أو في وحدات مؤقتة قابلة للتركيب):

١٠٨.٥.١ غرفة اتصال/ تقنية.

١٠٨.٥.٢ غرفة إنتاج.

١٠٨.٥.٣ غرفة طاقم البث.

١٠٨.٥.٤ دورات مياه لكلا الجنسين.

١٠٩ غرف المعلقين

١٠٩.١ يجب على كل نادٍ مستضيف التأكد من احتواء ملعبه المعتمد على غرفتين (٢) على الأقل مغطاة، ومكيفة، ومعزولة تمامًا عن الصوت لاستخدامها كغرف تعليق، ويجب أن تكون هذه الغرف قريبة من خط المنتصف وعلى نفس الجانب الذي توضع فيه الكاميرا الرئيسية من الملعب.

١٠٩.٢ يجب على كل نادٍ مستضيف التأكد كذلك من وجود موقع مخصص للتعليق الخارجي (غير المغطى)، ويجب أن توافق الرابطة على عدد ومساحة هذه المواقع حسب الحاجة.

١٠٩.٣ تتولى الرابطة توزيع وتخصيص غرف المعلقين حسب تقديرها.

١١٠ الاستوديو التلفزيوني

١١٠.١ يجب على كل نادٍ مستضيف التأكد من احتواء ملعبه المعتمد على غرفة واحدة (١) على الأقل مغطاة ومكيفة لاستخدامها كاستوديو تلفزيوني مغلق.

١١٠.٢ يجوز للرابطة أن تطلب استخدام مناطق إضافية للاستوديو التلفزيوني في أرض الملعب قرب الزوايا.

١١١ موقع العرض

١١١.١ يجب على كل نادٍ مستضيف التأكد من وجود موقع مناسب داخل ملعبه المعتمد لوسائل الإعلام لتصوير العروض التقديمية للمباراة قبل بدايتها، على أن يكون هذا الموقع بالقرب من أحد زوايا أرض الملعب.

١١١.٢ يجب إخلاء هذه المنطقة قبل خمس عشرة (١٥) دقيقة على الأقل من الموعد المقرر لبدء المباراة.

١١١.٣ يجوز للرابطة، بناءً على طلب، منح إذن لشركاء البث باستخدام هذه المواقع في فترة الاستراحة بين الشوطين وبعد صافرة النهاية.

١١٢ منطقة وصول حافلات الفرق

١١٢.١ يجب أن تكون منطقة وصول حافلات الفرق عند نقطة النزول المحددة مسبقًا من قبل الرابطة. ويجب أن تصل حافلات الفرق إلى الملعب بفارق زمني لا يقل عن خمس (٥) دقائق بين كل حافلة والأخرى.

١١٢.٢ في حال وصلت حافلتي الفريقين إلى الملعب في الوقت نفسه، يجب على وفد الفريق التي وصلت حافلته ثانيًا البقاء داخل الحافلة حتى يتم تصوير وفد الفريق الذي وصلت حافلته أولًا وتغادر حافلتهم منطقة الوصول.

١١٣ التصوير قبل المباراة

<u>غرفة تبديل الملابس</u>

١١٣.١ يجوز لجهة البث المستضيفة طلب تصوير غرف تبديل الملابس قبل انطلاق المباراة.

١١٣.١.١ تخضع هذه الطلبات لموافقة الرابطة والنادي المعني.

١١٣.١.٢ في حال الموافقة، يتم تحديد توقيت التصوير خلال الاجتماع التنسيقي للمباراة.

١١٣.٢ يجب على جهة البث المستضيفة إتمام التصوير خلال الفترة ما بين ١٢٠ و٩٠ دقيقة قبل انطلاق المباراة.

<u>النفق والمنطقة الفنية</u>

١١٣.٣ لا يجوز التواجد داخل النفق أو المنطقة الفنية في أي وقت أثناء المباراة إلا لجهة البث المستضيفة وبإذن من مدير المباراة.

١١٣.٤ يجوز للرابطة، بناء على طلب، منح جهة البث المستضيفة إذنًا استثنائيًا لدخول النفق للتصوير، على أن يكون تحت إشراف مباشر من المنسق الإعلامي للرابطة.

١١٤ المحتوى خارج أيام المباريات

<u>جلسات التصوير قبل الموسم</u>

١١٤.١ يجب على كل نادٍ، قبل عشر (١٠) أيام على الأقل من أول مباراة في فترة المسابقة، التنسيق مع الرابطة لتحديد موعد جلسة تصوير رسمية للاعبي الفريق بطقم اللعب الأساسي.

١١٤.١.١ تُلتقط الصور أمام خلفيات معتمدة من الرابطة.

١١٤.١.٢يجب على جميع اللاعبين المسجلين في القائمة الرسمية حضور جلسة التصوير.

١١٤.٢ في حال تم تسجيل لاعب جديد بعد جلسة التصوير، يجب على النادي ترتيب جلسة تصوير جديدة له بطقم اللعب الأساسي.

١١٤.٣ في حال حصول النادي على موافقة لتعديل طقم اللعب الأساسي بعد جلسة التصوير، يجب تنظيم جلسة جديدة لجميع اللاعبين المسجلين بالطقم المعدل.

<u>المقابلات غير المرتبطة بيوم المباراة</u>

١١٤.٤ يجب على كل نادٍ إتاحة أي لاعب أو مدرب أو مسؤول بالنادي لإجراء مقابلة مصورة بناءً على طلب الرابطة أو شركائها أو شركاء البث.

١١٤.٤.١ تتولى الرابطة تنسيق المواعيد والتوافر مع النادي.

١١٤.٤.٢ عند استلام الطلب، يجب على النادي إتاحة الشخص المطلوب خلال حصة تدريبية، لإجراء مقابلة لا تتجاوز مدتها خمس عشرة (١٥) دقيقة.

١١٤.٥ يجب على مدرب كل نادٍ تقديم ثلاث (٣) مقابلات جلوس مع الرابطة و/أو شركاء البث خلال الموسم الرياضي.

١١٤.٥.١ تُجرى المقابلة الأولى خلال النصف الأول من فترة المسابقة، والثانية خلال النصف الثاني، والثالثة في أي وقت خلال فترة المسابقة.

١١٤.٥.٢ تتراوح مدة المقابلات من خمس عشرة (١٥) إلى خمس وأربعين (٤٥) دقيقة.

١١٤.٥.٣ تتولى الرابطة تنسيق المواعيد والتوافر مع النادي المعني وشركاء البث.

<u>الحصص التدريبية الرسمية</u>

١١٤.٦ يجوز لوسائل الإعلام حضور الحصص التدريبية الرسمية وفقًا لما يلي:

١١٤.٦.١ الحصص التدريبية المفتوحة: يجوز لوسائل الإعلام الحضور (سواء في ملعب المباراة أو موقع التدريب الرسمي) مع الالتزام بالجلوس في الأماكن المخصصة.

١١٤.٦.٢ الحصص التدريبية المغلقة: يجوز لوسائل الإعلام الحضور لأول خمس عشرة (١٥) دقيقة فقط، وعلى النادي تقديم لاعب واحد على الأقل لإجراء مقابلة مع الرابطة و/أو شركاء البث بعد التدريب.

١١٤.٧ يجب على كل نادٍ إبلاغ الرابطة شهريًا بمواعيد وتواريخ وأماكن تدريباته الرسمية.

١١٤.٧.١ يجب على كل نادٍ تحديد ما إذا كانت الحصة التدريبية مفتوحة أم مغلقة.

١١٤.٧.٢ تقوم الرابطة بإبلاغ وسائل الإعلام بذلك.

١١٥ المحتوى الذي تنتجه الرابطة

١١٥.١ يجوز للرابطة إنشاء محتوى داخل الملعب قبل وأثناء وبعد المباريات، وبالطريقة التي تراها مناسبة. وتلتزم الأندية بضمان إتاحة الوصول في جميع الأوقات إلى جميع اللاعبين فيما يتعلق بالأنشطة التي تُنفذ ضمن نطاق هذه المادة.

١١٥.٢ يجب على كل نادٍ تسهيل إنتاج المحتوى التالي من قبل الرابطة:

١١٥.٢.١ أربع (٤) مرات على الأقل في كل موسم: التصوير داخل منشآت النادي (بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المقر الإداري وموقع التدريب الرسمي). ويتعين على الرابطة إخطار النادي المعني مسبقًا بفترة كافية، وعلى النادي عندئذٍ توفير الوصول والدعم اللوجستي للرابطة، بما يشمل التعاون في تسهيل إجراء المقابلات والتصوير مع أساطير النادي ومسؤوليه.

١١٥.٢.٢ ما يصل إلى يومي تصوير (٢) خلال كل فترة توقف دولية (كما هو محدد في لائحة تنظيم أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة عن الاتحاد الدولي): يجوز التصوير في يومين (٢) كحد أقصى مع ما يصل إلى ثلاثة (٣) لاعبين يتم اختيارهم. ويتعين على الرابطة إخطار النادي بذلك قبل شهر واحد (١) على الأقل من يوم التصوير، وعلى النادي ضمان توفر اللاعبين وتعاونهم.

١١٥.٢.٣ يوم تصوير واحد (١) شهريًا خارج فترات التوقف الدولية: مع لاعب (١) واحد يتم اختياره. ويتعين على الرابطة إخطار النادي بذلك قبل ثلاثة (٣) أيام على الأقل من يوم التصوير، وعلى النادي ضمان توفر اللاعب وتعاونه.

١١٥.٣ يجوز للرابطة استخدام هذا المحتوى حسب تقديرها، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، بثه عبر أي من قنوات الرابطة.

١١٥.٤ تتيح الرابطة للأندية (وللاعبيها ومسؤوليها) حق الأولوية في التعاون بشأن المحتوى المتعلق بالنادي.

١١٥.٥ يجوز للرابطة مشاركة أي محتوى تم نشره عبر قنوات الأندية على قنوات الرابطة.

١١٥.٦ يجب على كل نادٍ استخدام المنصات وطرق التوزيع التي تحددها الرابطة لنشر أي محتوى تنتجه الرابطة متعلق بغرف تبديل الملابس، والتدريبات، واللاعبين، على أن يتم النشر على وجه السرعة وخلال الإطار الزمني المحدد بعد إنتاج المحتوى.

١١٥.٧ يجب على كل نادٍ التأكد من أن أي بث لمحتوى تملكه أو تنتجه الرابطة على قنوات النادي لا يروّج لأي من شركاء النادي أو ينتهك شروط أي اتفاق تجاري أبرمته الرابطة.

١١٦ توزيع قائمة بداية المباراة

١١٦.١ يقوم المنسق الإعلامي للرابطة بتوزيع قائمة بداية المباراة على وسائل الإعلام حسب ترتيب الأولوية التالي: شركاء البث في غرف التعليق، ثم شركاء البث في الاستوديوهات التلفزيونية، ثم شركاء البث في مجمع البث، ثم باقي وسائل الإعلام الموجودة في الملعب.

١١٧ تصوير الأندية للمباريات

١١٧.١ يجوز لكل نادٍ تسجيل المباراة بشكل خاص لأغراض فنية.

١١٧.١.١ يجب على النادي تقديم طلب مسبب إلى الرابطة في موعد أقصاه الساعة ٣:٠٠ مساءً قبل ثلاثة (٣) أيام من موعد المباراة ذات الصلة لتسجيل المباراة لأغراض فنية.

١١٧.١.٢ في حال الموافقة على الطلب، تحدد الرابطة الشخص أو الأشخاص المصرح لهم بتمثيل النادي في عملية التصوير الفني للمباراة.

١١٧.٢ يجب على النادي تزويد الرابطة بكامل المادة المصورة خلال أربع (٤) ساعات من نهاية المباراة.

١١٨ بث الأندية للمباريات على أرضها

١١٨.١ يحق للنادي المستضيف أن:

١١٨.١.١ يحصل على البث المباشر لمباراته لعرضه على الشاشات الداخلية في الملعب (مثل منصة كبار الشخصيات).

١١٨.١.٢ يحصل على البث المباشر لمباراته (المقدم من قبل جهة البث المستضيفة بصيغة ١٦:٩ HD SDI خالٍ من الإعادات)، وذلك لعرضه على الشاشات العملاقة داخل الملعب.

الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات

١١٩ العقوبات الانضباطية

١١٩.١ تُنفذ جميع العقوبات الانضباطية المتعلقة بالمسابقة وفقًا للنظام الأساسي للاتحاد، والنظام الأساسي للرابطة ولائحة الانضباط والأخلاق التابعة للاتحاد، وهذه اللائحة.

١١٩.٢ يتم تحديد المبادئ التوجيهية للعقوبات المتعلقة بأي مخالفة لأحكام هذه اللائحة والتابعة لاختصاص لجنة الامتثال للمسابقة في الملحق (١).

١١٩.٣ لا يجوز تنفيذ إيقاف المباريات ضمن المسابقة إلا على اللاعبين والمسؤولين المسجلين للمشاركة فيها.

١١٩.٤ يلتزم اللاعبون والمسؤولون بما يلي:

١١٩.٤.١ الامتثال لجميع القواعد الواردة في هذه اللائحة.

١١٩.٤.٢ الامتثال لجميع أحكام لوائح الاتحاد، بما يشمل احترام سلطة الحكام، وعدم المراهنة على المباريات، وعدم التورط في أي نشاط متعلق بالتلاعب بالنتائج.

١١٩.٤.٣ الامتناع عن تعاطي المنشطات أو أي أنشطة مرتبطة بها، والامتثال للائحة السعودية للرقابة على المنشطات الصادرة عن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات.

١١٩.٥ يكون النادي مسؤولًا عن أي سلوك غير لائق يخالف أحكام هذه اللائحة من قبل:

١١٩.٥.١ أي عضو من وفد النادي

١١٩.٥.٢ أي شريك تجاري للنادي أو شخص تابع له.

١١٩.٥.٣ أي شخص تابع لمشغّل الملعب المعتمد للعب النادي المباريات على أرضه.

١١٩.٥.٤ أي شخص تابع للنادي أو يؤدي مهاماً نيابةً عنه خلال فترة المسابقة.

١١٩.٦ تُدفع أي غرامة تصدر عن لجنة الامتثال للمسابقة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار.

١١٩.٦.١ في حال عدم التزام النادي بالسداد ضمن المهلة المحددة، يحق للرابطة خصم مبلغ الغرامة من أي مستحقات مالية قادمة للنادي المعني.

١١٩.٧ تُضاف أي مبالغ مالية أخرى تترتب على النادي خلال مجريات الموسم الرياضي، إلى جانب الغرامات ذات الصلة (إن وجدت)، ضمن بيان تفصيل التكاليف نهاية الموسم الرياضي، على أن يُؤخذ هذا البيان في الاعتبار عند التوزيع المالي التالي الذي تقوم به الرابطة.

١٢٠ الإنذارات والطرد

١٢٠.١ تُطبق جميع الأمور المتعلقة بالإنذارات والطرد وفقًا للائحة الانضباط والأخلاق، ما لم يُنص على خلاف ذلك صراحةً أدناه.

١٢٠.١.١ يُوقف اللاعب أو المسؤول تلقائيًا عن المباراة التالية إذا حصل على إنذار في أربع (٤) مباريات مختلفة، ويُعاد ضبط عدد الإنذارات المتراكمة بعد تنفيذ الإيقاف التلقائي. وفي حال حصوله مرة أخرى على إنذار في أربع (4) مباريات مختلفة، يُوقف تلقائياً عن المباراة التالية مجدداً.

١٢٠.١.٢ يُوقف اللاعب أو المسؤول تلقائيًا عن المباراة التالية إذا طُرد من المباراة مباشرة أو نتيجة إنذارين، وذلك دون الإخلال بأي قرار صادر عن لجنة الانضباط والأخلاق.

١٢٠.١.٣ في حالة إلغاء المباراة أو إعادتها أو عدم إكمالها، تُطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق.

١٢٠.١.٤ يتحمل كل نادٍ مسؤولية مراقبة أهلية لاعبيه ومسؤوليه للمشاركة في المباريات، بما يشمل أي إيقاف محتمل على المستوى المحلي يتم الإخطار به من قبل الاتحاد الدولي أو الاتحاد الآسيوي أو عبر نظام مطابقة الانتقال الدولي بعد انتقال دولي.

١٢٠.١.٥ في حال انتقال لاعب أو مسؤول بين ناديين خلال نفس فترة المسابقة، فإن جميع الإنذارات والطرد أو الاستبعاد التي حصل عليها مع ناديه السابق تُحتسب وتستمر عند احتسابها مع ناديه الجديد.

١٢١ الاختصاص في المسائل الانضباطية

١٢١.١ تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بالنظر في المسائل الانضباطية المتعلقة بالمسابقة، وذلك وفقًا للائحة الانضباط والأخلاق.

١٢١.٢ تختص لجنة الامتثال للمسابقة بالنظر في أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة لا تدخل ضمن اختصاص لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد.

١٢١.٣ يحق للرابطة، استنادًا إلى المادة (138) من لائحة الانضباط والأخلاق، تقديم شكوى أو رفع تقرير بشأن أي سلوك يقع في إطار المسابقة ويُحتمل أن يُشكّل مخالفة للائحة الانضباط والأخلاق، كما يحق لها استلام إشعار بأي قرار تصدره لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بخصوص تلك الشكوى أو ذلك التقرير.

١٢٢ لجنة الامتثال للمسابقة بالرابطة

١٢٢.١ تُعيّن لجنة الامتثال للمسابقة من قبل مجلس إدارة الرابطة لمدة محددة.

١٢٢.١.١ تقوم الرابطة بإشعار الاتحاد بالتعيينات المقترحة مسبقًا.

١٢٢.١.٢ يجوز للاتحاد إبداء اعتراض مبرر على تعيين أي فرد خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ الإشعار.

١٢٢.١.٣ في هذه الحالة، يجوز للرابطة اقتراح تعيين شخص بديل أو المضي قدمًا في تعيين الشخص الأصلي.

١٢٢.٢ تتكون لجنة الامتثال للمسابقة من رئيس، ونائباً للرئيس، وعدد من الأعضاء بحسب ما يراه مجلس إدارة الرابطة ضروريًا.

١٢٢.٢.١ يجب أن يكون لدى الرئيس وأعضاء اللجنة مؤهل قانوني و/أو خبرة ذات صلة في كرة القدم و/أو في المسائل الانضباطية الرياضية.

١٢٢.٢.٢ في حال شغر مركز أحد أعضاء اللجنة، يجوز لمجلس الإدارة تعيين بديل لباقي مدة العضوية.

١٢٢.3 تلتزم لجنة الامتثال للمسابقة بالسرية التامة بشأن جميع المسائل التي تطّلع عليها وأي قضية تنظر فيها.

١٢٢.4 يتولى موظفو الرابطة تقديم الدعم التشغيلي والإداري اليومي للجنة الامتثال للمسابقة.

١٢٢.5 لا يُسأل الأشخاص المعينون في لجنة الامتثال للمسابقة و/أو موظفو الرابطة الذين يقدمون الدعم التشغيلي عن أي فعل أو امتناع يرتبط بأي قرار أو إجراء يتم اتخاذه وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

١٢٢.٦ يجب أن تعمل لجنة الامتثال للمسابقة بشكل مستقل عن مجلس إدارة الرابطة وموظفيها، وذلك وفقًا لمبادئ الحياد والنزاهة والامتثال التنظيمي.

١٢٢.٦.١ يُحظر تمامًا أي تدخل داخلي أو خارجي في عمل لجنة الامتثال للمسابقة، أو مداولاتها، أو قراراتها.

١٢٢.٦.٢ لا يجوز لأي شخص أو جهة، سواء كانت تابعة للرابطة أو الاتحاد أو لأي نادٍ، محاولة التأثير على استقلالية اللجنة في إصدار قراراتها.

١٢٢.٦.٣ أي محاولة من هذا النوع ستؤدي إلى بدء إجراءات انضباطية أمام لجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد.

١٢٣ القواعد الإجرائية

١٢٣.١ تكون الإجراءات فعالة وسلسة وقليلة الشكلية.

١٢٣.٢ يجوز لمجلس إدارة الرابطة، وفقاً لتقديره، وضع واعتماد القواعد الإجرائية لأعمال اللجنة.

١٢٣.٣ يجب على الأطراف التصرف بحسن نية، وبصدق، والتعاون مع أي طلب معلومات يصدر عن الرابطة.

١٢٣.٤ تسري نفس الالتزامات على أي شخص طبيعي أو اعتباري خاضع لاختصاص الرابطة، حتى وإن لم يكن طرفًا في الإجراء، في حال طُلب منه المشاركة.

١٢٣.٥ تكون الإجراءات باللغة العربية، ويجب أن تكون كافة المذكرات المقدمة من الأطراف باللغة العربية.

١٢٣.٦ تصدر قرارات لجنة الامتثال للمسابقة باللغة العربية.

١٢٣.٧ يجوز للجنة الامتثال للمسابقة أن تأخذ بعين الاعتبار وتعتمد على أي دليل لم يُقدم من قبل أحد الأطراف، بما في ذلك تقرير مدير المباراة، وأي تقارير تصدر عن أي إدارة بالرابطة أو الجهات المختصة ذات العلاقة مثل الوزارة الرياضة. وتُفترض صحة التقارير الواردة من حكام المباريات و/أو أعضاء وفد الرابطة.

١٢٣.8معيار الإثبات هو القناعة الشخصية للجنة الامتثال للمسابقة. ويقع عبء إثبات الوقائع على عاتق الطرف الذي يدّعيها.

١٢٣.٩ لا تُفرض أي تكاليف أو رسوم قانونية أو إجرائية، ويتحمل كل طرف نفقاته الخاصة فيما يتعلق بأي إجراء.

١٢٤ القرار

١٢٤.١ يجوز للجنة الامتثال للمسابقة فتح إجراءات التحقيق بناء على تقرير من طرف ثالث أو من تلقاء نفسها.

١٢٤.٢ بعد فتح إجراءات التحقيق، تُخطر لجنة الامتثال للمسابقة الطرف/ الأطراف المعنية ببدء الإجراءات الانضباطية.

١٢٤.٣ بعد الانتهاء من التحقيق، تقوم اللجنة بما يلي:

١٢٤.٣.١ تحديد العقوبة المناسبة، مع مراعاة الإرشادات المنصوص عليها في الملحق (1).

١٢٤.٣.٢ إغلاق القضية في حال عدم وجود مخالفة.

١٢٤.٤ تصدر قرارات لجنة الامتثال للمسابقة خلال ثلاثة (٣) أيام عمل من تاريخ فتح التحقيق.

١٢٤.٥ ما لم يُنص على خلاف ذلك، تُعدّ المخالفات لأحكام هذه اللائحة موجبة للعقوبة سواء ارتُكبت عمدًا أو نتيجةً للتهور أو الإهمال. كما تُعاقب الأفعال التي تُشكّل شروعًا في ارتكاب المخالفة. ويجوز أيضًا معاقبة أي شخص يشارك في ارتكاب المخالفة أو يحرض غيره على ارتكابها، سواء كان محرضاً أو شريكًا.

١٢٤.٦ يجوز للجنة الامتثال للمسابقة فرض العقوبات التالية:

<u>على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين</u>:

124.6.1الإنذار.

124.6.2الغرامة مالية.

124.6.3سحب الجوائز.

124.6.4 الإلزام بلعب مباراة على ملعب محايد.

<u>على الأشخاص الطبيعيين فقط:</u>

124.6.5 الإيقاف.

124.6.6 المنع من دخول غرف تبديل الملابس أو الجلوس على مقاعد البدلاء.

124.6.7الحرمان من أي نشاط مرتبط بالرابطة.

124.6.8تقديم خدمة مجتمعية رياضية.

١٢٤.٧ تكون الأندية مسؤولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على لاعبيها ومسؤوليها.

١٢٤.٨ يجوز الجمع بين أكثر من عقوبة من العقوبات المذكورة أعلاه.

١٢٤.9 يجوز فرض العقوبات، مثل العقوبات المالية، وإيقاف المدربين، والإلزام بلعب مباريات على ملعب محايد، وذلك وفقاً لما هو وارد في الملحق (1) من هذه اللائحة، مع وقف تنفيذها حتى نهاية الموسم الرياضي المعني. وذلك على النحو التالي:

124.9.1 شريطة عدم ارتكاب النادي المعاقَب أي مخالفة أخرى للمادة ذاتها التي فُرضت العقوبة استناداً إليها من قبل لجنة الامتثال للمسابقة حتى نهاية الموسم الرياضي ذاته، تُلغى العقوبة المفروضة. وبناءً عليه، لا تطبق المادة (119.6.1) من هذه اللائحة على هذه المخالفة.

124.9.2 يقتصر تطبيق هذا الحكم على العقوبات المالية، وإيقاف المدربين، والإلزام بلعب مباريات على ملعب محايد، وذلك وفق ما هو منصوص عليه صراحةً في الملحق (1) من هذه اللائحة. ولغرض التوضيح، لا تتأثر الإنذارات أو أي تدابير تأديبية أخرى بهذا الحكم، ولا يجوز وقف تنفيذها، سواء فُرضت بشكل مستقل أو كانت مقترنة مع عقوبة يجوز وقف تنفيذها بموجب هذه المادة.

124.9.3 دون الإخلال بما سبق، وفي الحالات التي يُنص عليها صراحةً في الملحق (1)، قد يؤدي تكرار المخالفة إلى إلغاء وقف تنفيذ العقوبة. وفي هذه الحالة، تعود أحكام المادة (119.6.1) من هذه اللائحة إلى السريان مجدداً.

١٢٤.10 يجوز للرابطة نشر قرارات لجنة الامتثال للمسابقة على موقعها الإلكتروني الرسمي.

١٢٥ عدم جواز الاستئناف

١٢٥.١ تُعد قرارات لجنة الامتثال للمسابقة نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

١٢٦ تسوية المنازعات

١٢٦.1 تلتزم الأندية الأعضاء واللاعبون والمسؤولون وغيرهم من الخاضعين لهذه اللائحة بعدم التقاضي في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه اللائحة إلا أمام الجهات المنصوص عليها بهذه اللائحة أو أمام الجهات المختصة حسب النظام الأساسي للاتحاد، ما لم يكن هناك نص صريح في لوائح الاتحاد الدولي أو الاتحاد الاسيوي أو الأنظمة الملزمة بالمملكة يسمح باللجوء إلى المحاكم العادية.

الأحكام الختامية

المادة ١٢٧ المسائل المالية

١٢٧.١ يتحمل كل نادٍ كافة التكاليف الخاصة به المتعلقة بمشاركته في المسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١٢٧.١.١ تكاليف السفر والنقل والإقامة والخدمات اللوجستية وأي نفقات أخرى خاصة بوفد النادي لحضور المباريات والمشاركة فيها.

١٢٧.١.٢ عند استضافة المباريات، التكاليف اللازمة لضمان توافق الملعب مع المتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

١٢٧.١.٣ الضرائب والرسوم وأي مستحقات مالية تتعلق بتنفيذ أي من الأمور المنصوص عليها في هذه اللائحة.

١٢٧.٢ يتحمل الاتحاد تكاليف السفر، والنقل، والإقامة، والخدمات اللوجستية، وكافة النفقات الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام لحضور المباريات والمشاركة فيها، ما لم تنص لائحة أو قرار صادر عن الاتحاد على أن يتحمل النادي المعني تلك التكاليف (على سبيل المثال، في حال طلب نادٍ تعيين حكام أجانب وتمت الموافقة على هذا الطلب من قبل الاتحاد).

١٢٧.٣ تتحمل الرابطة تكاليف السفر، والنقل، والإقامة، والخدمات اللوجستية، وكافة النفقات الأخرى الخاصة بوفد الرابطة لحضور المباريات والمشاركة فيها.

١٢٧.٤ .تقوم الرابطة بإجراء عملية تسوية للتكاليف في نهاية كل موسم رياضي لتحديد التكاليف التي تكبّدتها لصالح كل نادٍ. ويتم خصم المبلغ المقابل من أي مستحقات مالية تدين بها الرابطة للنادي المعني.

١٢٧.٥ للرابطة إنشاء عملية اعتماد للمورّدين الذين يقدمون خدمات للأندية، وتقوم بإخطار الأندية بموجب تعميم رسمي عند اعتماد هذه العملية.

١٢٧.٥.١ بعد إنشاء عملية اعتماد الموردين وتحديد الخدمة أو الخدمات ذات الصلة، يجب على اللأندية التعاقد فقط مع المورّدين المعتمدين من قبل الرابطة لتقديم تلك الخدمات.

١٢٧.٦ للرابطة إنشاء آلية للمشتريات تمكّن الأندية من تحديد والتعاقد مع مورّدين لتقديم الخدمات المشتركة المطلوبة. وتقوم الرابطة بإخطار الأندية بموجب تعميم رسمي عند تفعيل هذه الآلية.

١٢٧.٦.١ في حال تعذّر على أحد الأندية التعاقد مع مورّد مناسب، يجوز للرابطة تحديد مورّد والتعاقد معه لتقديم الخدمة المطلوبة.

١٢٧.٦.٢ في هذه الحالة، يتحمّل النادي المستفيد كامل التكاليف المرتبطة بالخدمة. وتلتزم الرابطة بضمان الشفافية في التسعير وتوزيع الخدمات من أجل تحقيق العدالة بين جميع الأندية.

١٢٧.٧ يجوز للرابطة وضع إرشادات وإجراءات إضافية تنظم آليات تقاسم التكاليف والمشتريات وتقديم الخدمات، بما يضمن الاستدامة المالية والكفاءة التشغيلية.

المادة ١٢٨ حفل الجوائز السنوي

١٢٨.١ يجوز للرابطة تنظيم حفل جوائز سنوي في نهاية الموسم الرياضي لتكريم أفضل المشاركين خلال فترة المسابقة.

١٢٨.٢ يُلزم كل نادٍ بحضور حفل الجوائز السنوي، ويجب عليه ضمان حضور ومشاركة أي من أفراده المدعوين من قِبل الرابطة.

١٢٨.٣ يتم تحديد الجوائز بناءً على تقييم شامل لأداء المشاركين خلال فترة المسابقة، من قبل لجنة يشكلها مجلس إدارة الرابطة.

المادة ١٢٩ الكؤوس والميداليات

١٢٩.١ تقوم الرابطة بتنظيم حفل تتويج للبطل مباشرة بعد المباراة التي يصبح بنهايتها غير ممكن حسابياً اللحاق به من قبل النادي صاحب المركز الثاني.

١٢٩.١.١ يُمنح البطل الكأس الأصلية و٥٠ كأساً ذهبياً مصغراً أو ميدالية ذهبية.

١٢٩.٢ إذا لم يكن من الممكن تحديد البطل قبل الجولة الأخيرة من فترة المنافسة:

١٢٩.٢.١ يتم إحضار الكأس الأصلية و٢٥ كأساً ذهبياً مصغراً أو ميدالية ذهبية إلى المباراة التي يشارك فيها النادي المتصدر.

١٢٩.٢.٢ يتم إحضار نسخة مقلدة من الكأس و٢٥ كأساً ذهبياً مصغراً أو ميدالية ذهبية إلى المباراة/ المباريات التي تشارك فيها الأندية التي تحتل المركز الثاني أو أقل والتي لا تزال لديها حسابياً فرصة للفوز باللقب.

١٢٩.٣ يتحمل البطل مسؤولية الحفاظ على الكأس الأصلية طوال فترة حمله للقب.

١٢٩.٣.١ يجب إعادة الكأس الأصلية قبل ما لا يقل عن ستين (٦٠) يوماً من بداية الجولة الأخيرة من الموسم الرياضي التالي.

١٢٩.٣.٢ يتحمل البطل مسؤولية أي ضرر يلحق بالكأس الأصلية خلال فترة احتفاظه بها، وكذلك عن عدم إعادتها في الوقت المحدد.

١٢٩.٣.٣ يُمنح البطل نسخة تذكارية بعد إعادة الكأس الأصلية.

١٢٩.٤ يُمنح النادي الذي ينهي الموسم الرياضي في المركز الثاني ٥٠ كأساً فضياً مصغراً أو ميدالية فضية خلال حفل الجوائز السنوي.

١٢٩.٥ يُمنح النادي الذي ينهي الموسم الرياضي في المركز الثالث ٥٠ كأساً برونزياً مصغراً أو ميدالية برونزية خلال حفل الجوائز السنوي.

١٢٩.٦ يجوز للأندية الثلاثة الأولى طلب كؤوس مصغرة أو ميداليات إضافية على نفقتها الخاصة.

١٣٠ تذكارات المباراة

١٣٠.١ تتولى الرابطة تحديد كيفية استخدام الكرات وغيرها من الأدوات المستخدمة خلال المباريات، وذلك لأغراض التذكارات، أو التفاعل مع الجماهير، أو الحملات الترويجية.

١٣٠.٢ تلتزم الأندية بجميع التعليمات الصادرة عن الرابطة بشأن الاحتفاظ بهذه الأدوات أو تسليمها أو استخدامها.

المادة ١٣١ التعويض

١٣١.١ تلتزم الأندية واللاعبون ومسؤولي الأندية بتعويض الرابطة وشركائها التجاريين وشركاء البث، بالإضافة إلى مسؤولهم وأعضائهم ووكلائهم والأشخاص المساعدين وممثليهم وموظفيهم، وحمايتهم والدفاع عنهم من وضد أي مسؤوليات أو التزامات أو أضرار أو خسائر أو مطالبات أو دعاوى أو تعويضات أو نواقص أو تكاليف أو مصاريف (بما في ذلك – ودون حصر – أتعاب المحاماة)، قد تتكبدها أو تتحملها تلك الأطراف نتيجة أو بسبب أي إخلال من قبل الطرف المعني (بما في ذلك مسؤولوه، ومدراؤه، وممثلوه، والأشخاص المساعدون، وموظفوه، ووكلاؤه) أو بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٣٢ – التعيينات الخارجية

١٣٢.١ يجوز للرابطة تعيين أطراف خارجية لتقديم الخدمات أو تنفيذ بعض مهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٣٣ اللغة

١٣٣.١ أُعدّت هذه اللائحة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال وجود تعارض، يُعتد بالنص العربي في حدود التعارض.

المادة ١٣٤ التعليمات الخاصة

١٣٤.١ يجوز للرابطة إصدار تعليمات خاصة نتيجة ظروف استثنائية قد تطرأ أثناء تنظيم المباريات.

١٣٤.٢ تصدر هذه التعليمات عادة في شكل تعميم وتُعد جزءً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

المادة ١٣٥ القرارات

١٣٥.١ جميع القرارات المتخذة وفقًا لهذه اللائحة نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، إلا إذا نُص على خلاف ذلك صراحةً.

المادة ١٣٦ التعديلات

١٣٦.١ تحتفظ الرابطة بالحق في تعديل أي جزء من هذه اللائحة في أي وقت ولأي سبب، وتُبلّغ الأندية بذلك بموجب تعميم.

المادة ١٣٧ القوة القاهرة

١٣٧.١ ما لم يُنص على خلاف ذلك، يختص مجلس إدارة الرابطة بإعلان حالة القوة القاهرة لأغراض هذه اللائحة.

المادة ١٣٨ التفسير

١٣٨.١ أي مسألة غير منصوص عليها في هذه اللائحة يُبتّ فيها من قبل مجلس إدارة الرابطة، وتكون قراراته نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

١٣٨.٢ في حال وجود غموض في تفسير أي حكم من أحكام هذه اللائحة، يتولى مجلس إدارة الرابطة تحديد معناه، وتكون قراراته نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

١٣٨.٣ في حال وجود تعارض بين هذه اللائحة وأي لائحة أخرى من لوائح الرابطة، يُعتد بهذه اللائحة في حدود التعارض.

المادة ١٣٩ الأحكام الانتقالية

١٣٩.١ لا تُطبق أي مهلة زمنية سابقة لاعتماد هذه اللائحة، وتقوم الرابطة بإبلاغ الأندية بالمواعيد الجديدة بموجب تعميم.

المادة ١٤٠ أحكام تنفيذية

١٤٠.١ يتولى موظفو الرابطة مسؤولية الإدارة التشغيلية للمسابقة، ويكون لهم الصلاحية الكاملة في اتخاذ القرارات والإجراءات التنفيذية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتطبيقها.

المادة ١٤١ الاعتماد و السريان

١٤١.١ تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الرابطة بتاريخ 28 اغسطس 2026، وتمت المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة الاتحاد بتاريخ 19 يوليو 2026 وتدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ اعتبارًا من تاريخه.

الملحق (1) - إرشادات العقوبات

1. يحدد هذا الملحق إرشادات العقوبات الموصى بها للمخالفات التي تندرج ضمن اختصاص لجنة الامتثال للمسابقة.

٢. في حال كانت أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة تُشكّل أيضًا مخالفة للائحة الانضباط والأخلاق الخاصة بالاتحاد، فإن الاختصاص الانضباطي ينعقد للجنة الانضباط والأخلاق في الاتحاد (راجع المادة ١٢١).

٣. تشير العقوبة الموصى بها للمخالفة الأولى إلى مخالفة أولى غير مشددة.

٣.١ تتولى لجنة الامتثال للمسابقة تحديد ما إذا كانت المخالفة الأولى مشددة.

3.2 في هذه الحالة، يجوز للجنة أن تُشدِّد العقوبة الموصى بها أو تصدر عقوبة إضافية إلى جانب العقوبة الموصى بها.

٤. تأخذ العقوبة الموصى بها للمخالفة الثانية في الاعتبار أن هذه المخالفة تُعد تكراراً لمخالفة خلال نفس الموسم الرياضي.

٤.١ إذا قررت اللجنة أن المخالفة الثانية مشددة إلى جانب كونها مكررة، فيجوز لها تشديد العقوبة الموصى بها أو فرض عقوبة إضافية.

٥. تأخذ العقوبة الموصى بها للمخالفة الثالثة وما بعدها في الاعتبار أن هذه المخالفة قد تكررت عدة مرات خلال نفس الموسم الرياضي.

٥.١ إذا قررت اللجنة أن المخالفة الثالثة (أو ما بعدها) مشددة إلى جانب كونها مكررة عدة مرات، فيجوز لها تشديد العقوبة الموصى بها أو فرض عقوبة إضافية.

٦. في حال وقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة، ولم يتم ذكر المادة ذات الصلة ضمن جدول العقوبات الموصى بها أدناه، تتولى اللجنة تحديد العقوبة الواجب فرضها.

المخالفات والعقوبات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
4,1,7	عدم احترام و/أو الالتزام بأي اتفاقية تجارية مبرمة من قبل الرابطة ومتعلقة بالمسابقة.	إنذار	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ١٥٠.٠٠٠ ريال
4,7	السماح بدخول أشخاص غير مصرح لهم إلى غرفة تبديل الملابس أو مقاعد البدلاء أو المنطقة الفنية أو أي جزء آخر من منطقة المنافسة.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
4,8	دخول شخص تابع للنادي إلى منطقة خاضعة للرقابة دون ارتداء بطاقة تعريفية.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٤.١١	عدم التصرف بحسن نية مطلقة.	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٤.١٣	الإفصاح أو الكشف (بشكل مباشر أو غير مباشر) أو استخدام أي معلومات سرية متعلقة بأعمال أو الشؤون المالية للرابطة أو أي نادٍ آخر.	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٤.١٤	عدم الامتثال الفوري (وبشكل تام) لأي طلب من	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال

المخالفات والعقوبات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	الرابطة لتقديم معلومات أو وثائق.				لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
17.1	التأخر في الوصول إلى الملعب (عدم الالتزام بالعد التنازلي الرسمي واحترام مواعيده).	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٧.١.١	تأخير بدء الشوط الأول (عدم الالتزام بالعد التنازلي الرسمي واحترام مواعيده).	إنذار	غرامة مالية 25,000 ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية 50,000 ريال مع إلغاء وقف التنفيذ.	غرامة مالية 100,000 ريال لكل مخالفة لاحقة
١٧.١.١	تأخير بدء الشوط الثاني (عدم الالتزام بالعد التنازلي الرسمي واحترام مواعيده).	إنذار	غرامة مالية 25,000 ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية 50,000 ريال مع إلغاء وقف التنفيذ.	غرامة مالية 100,000 ريال لكل مخالفة لاحقة
17.2	عدم المشاركة في الاصطفاف والصورة الجماعية قبل المباراة.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
			حتى نهاية الموسم الرياضي.		لكل مخالفة لاحقة
١٨.٤	عدم تقديم جميع المستندات القانونية والتشغيلية المطلوبة لاستخدام الملعب المعتمد حسب متطلبات الجهة المشغلة للملعب.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٨.٦	عدم تسليم الملعب إلى الرابطة قبل يوم واحد (١) من المباراة المعنية كملعب خالٍ. **ملاحظة: يبدأ سريان هذه العقوبة اعتبارًا من موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧.**	إنذار	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإقامة مباراة واحدة (١) على ملعب محايد مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ٢٠٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ وإقامة مباراة واحدة (١) على ملعب محايد
١٩.١	عدم التأكد من أن أرض الملعب صالحة للعب وتتماشى مع متطلبات قوانين اللعبة.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	ملاحظة: يبدأ سريان هذه العقوبة اعتبارًا من موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧.				
٢٠.٢	عدم التأكد من عدم دخول أو تواجد أي شخص من وفد النادي، أو أي شخص آخر تابع للنادي، في حافلة الفريق، أو غرفة تبديل الملابس، أو أرض الملعب، أو أي منطقة خاضعة للرقابة دون ارتداء البطاقة التعريفيةاللازمة الصادرة عن الرابطة.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٢٠.٦	عدم تخصيص مقعدين مع طاولة لكل نادٍ في للمحللين الفنيين و/ أو عدم توفير الحماية الأمنية اللازمة لهم.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٢١.١	عدم تقديم قائمة بداية المباراة في الوقت المحدد	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٢٢.٣	دخول أحد مسؤولي النادي المسجلين في القائمة الإضافية لمسؤولي النادي لغرفة تبديل الملابس دون إذن أو عدم مغادرتها عند الطلب	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٢٣.١.١	عدم ارتداء البطاقة التعريفية عند دخول الملعب.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٢٣.٤	ارتداء أو استخدام أي وسيلة تواصل إلكترونية غير معتمدة كنظام أداء وتتبع إلكتروني	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٢٣.٧	عدم التأكد من وجود الأشخاص المصرح لهم	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	فقط في غرفة تبديل الملابس.				لكل مخالفة لاحقة
٢٦.١	وجود علب مياه تحمل علامات تجارية حول أرض الملعب	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٢٦.٤	رمي علب المياه أو أكياس المياه أو مكعبات الثلج على أرض الملعب.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٢٧.٢	عدم توفير كراسي لجامعي الكرات أثناء المباريات.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
28.2	عدم اصطحاب مرافقي اللاعبين من قبل اللاعبين الأساسيين لكلا الناديين من النفق إلى أرض الملعب، في الفعالية المنظمة من قبل النادي	إنذار	غرامة مالية 10,000 ريال	غرامة مالية 20,000 ريال	غرامة مالية 50,000 ريال لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٣٠.٥	عدم استخدام الكرات المعتمدة من الرابطة أثناء التدريبات الرسمية أو الإحماء أو المباريات.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٠.٦	عدم قيام النادي المستضيف بتوفير ما لا يقل عن (15) كرة معتمدة للنادي الضيف للإحماء قبل المباراة.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٠.٦	عدم قيام النادي الضيف بإعادة جميع الكرات للنادي المستضيف بعد الإحماء.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣١.٢	عدم التأكد من أن التيفو أو العروض الجماهيرية أو اللافتات أو اللوحات أو الأعلام لا تعيق البث التلفزيوني أو الإنتاج بأي شكل من الأشكال.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣١.٥	عدم إخطار الرابطة بأي تعديل على التصميم أو الرسالة أو أي عنصر آخر	50,000 ريال	غرامة مالية ١٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية 150,000 ريال	غرامة مالية 200,000 ريال

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	من التيفو الكبير أو العروض الجماهيرية أو اللافتة أو العلم أو الشعار المعتمد.				لكل مخالفة لاحقة
31.5	استخدام أي تيفو أو عروض جماهيرية أو علم أو لافتة دون الحصول على موافقة مسبقة من الرابطة.	50,000 ريال	غرامة مالية 100,000 ريال	غرامة مالية 150,000 ريال	غرامة مالية 200,000 ريال
٣٣.٤.١	عدم تيسير الدخول إلى الملعب المعتمد ومرافقه وفقاً لطلب الرابطة و/أو مزود الخدمات التقنية المعتمد، وذلك لتركيب نظام حكم الفيديو المساعد (VAR).	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٣.٤.٢	استخدام أو تعديل أو العبث بنظام حكم الفيديو المساعد VAR أو التقنيات المرتبطة به من قبل أي جهة غير الرابطة أو	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة

عمليات المسابقات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	مزود الخدمات التقنية المعتمد.				
٣٤.١.١	عدم إخطار الرابطة فورًا بأي حادث قد يؤثر على قدرة الفريق على الوصول إلى المدينة التي تقام فيها المباراة في الوقت المحدد.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٤.١.٢	عدم إخطار الرابطة فورًا بأي مشكلة أو حادث خلال رحلة الفريق من مقر الإقامة إلى الملعب.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٤.١.٣	عدم مشاركة موقع حافلة الفريق بشكل مباشر مع الرابطة فور بدء الرحلة من مقر الفريق إلى الملعب.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٣٥.١.١	عدم التأكد من امتثال الملعب المعتمد بشكلٍ دائم	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	للحد الأدنى من المتطلبات الفنية للملاعب وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق (12). **ملاحظة: يبدأ سريان هذه العقوبة اعتبارًا من موسم ٢٠٢٦/٢٠٢٧.**				
٣٥.١.٢	عدم التأكد من امتثال الملعب المعتمد بشكلٍ دائم بالحد الأدنى من المتطلبات الفنية للملاعب المنصوص عليها في هذه اللائحة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٣٥.٣	التدخين داخل منطقة خاضعة للرقابة وفي غير الأماكن المخصصة للتدخين	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٨.١	عدم التأكد من أن الملعب يحتوي على إمداد كهربائي مستمر وغير منقطع، و/أو التأكد من توفر مصدر طاقة ثانوي –مثل	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال ولعب مباراة واحدة على ملعب محايد مع وقف	غرامة مالية ١٥٠.٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠٠.٠٠٠ ريال ولعب مباراتين

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	مولد كهربائي احتياطي أو ما يعادله– في جميع الأوقات في الملعب.		التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي		على ملعب محايد
٣٨.٢	عدم التأكد من توفير مصدر كهربائي مستمر لمجمع البث داخل غرفة أو حاوية فنية منفصلة و/أو التأكد من توفر مصدر طاقة ثانوي –مثل مولد كهربائي احتياطي أو ما يعادله– في جميع الأوقات في الملعب.	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال ولعب مباراة واحدة على ملعب محايد مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٥٠.٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠٠.٠٠٠ ريال ولعب مباراتين في ملعب محايد
٣٨.٣	عدم تزويد الرابطة بتقرير فحص سلامة وصيانة مصدر الكهرباء.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف تنفيذ العقوبة	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٨.٤	عدم تقديم شهادة الإضاءة عند الطلب قبل انطلاق فترة المسابقة.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٣٨.٦	عدم تقديم شهادة إضاءة جديدة من طرف ثالث مختص	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٨.٧	تشغيل الأضواء الكاشفة بوقت مبكر جداً أو متأخر جداً بالنسبة للمباراة	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٣٩.١	عدم تنفيذ متطلبات الإنتاج والبث في الملعب المعتمد وفقًا لدليل البث الصادر عن الرابطة.	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٤٠.١	عدم الامتثال لكافة اللوائح والتعليمات الصادرة عن الرابطة، والوزارة، وأي جهة حكومية مختصة أخرى فيما يتعلق بالسلامة والأمن.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٠.٤	عدم التأكد من وجود عدد كافٍ من أفراد الأمن والمراقبين في الملعب	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	والمناطق المحيطة به خلال المباراة وفقا للوائح الوزارة.				عن كل مخالفة لاحقة
٤٠.7	عدم تطبيق نظام الاعتماد بشكل صحيح.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٠.11	عدم تزويد الرابطة بالخطة التشغيلية المعتمدة خلال الاجتماع التنسيقي الخاص بالسلامة والأمن للمباراة، و/أو عدم الالتزام بأي من البنود الواردة في الخطة المعتمدة من قبل الوزارة	إنذار أو غرامة مالية تصل إلى 10,000 ريال سعودي، وذلك بحسب طبيعة المخالفة.	غرامة مالية تصل إلى 50,000 ريال سعودي، وذلك بحسب طبيعة المخالفة.	غرامة مالية تصل إلى 100,000 ريال سعودي، وذلك بحسب طبيعة المخالفة.	غرامة مالية تصل إلى 250,000 ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة، وذلك بحسب طبيعة المخالفة.
٤١.١	عدم توفير المعلومات اللازمة للجماهير من خلال قنوات النادي الرسمية.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٣.١	عدم استخدام الشاشة العملاقة بما يتوافق مع متطلبات اللائحة وتعليمات الرابطة	إنذار و١٠,٠٠٠ ريال مع وقف	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	والجهات الحكومية المختصة	التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	مع إلغاء وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.		عن كل مخالفة لاحقة
٤٣.٢	عدم عرض أسماء الأندية، النتيجة، والوقت المنقضي على الشاشة العملاقة	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٣.4	استخدام الشاشة العملاقة لعرض رسائل أو شعارات تجارية أو سياسية أو شخصية دون الحصول على موافقة مسبقة من الرابطة أو من الجهات المختصة ذات العلاقة.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
٤٣.٥	عدم الالتزام بسياسة الإعادات المعتمدة من الرابطة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٤٣.٨	عدم التقدم بطلب الحصول على الموافقة اللازمة لعرض ضوئي،	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	و/أو عدم الالتزام بالمدد الزمنية المحددة له.				عن كل مخالفة لاحقة
٤٤.١	عدم تركيب الصف الأول من اللوحات الإعلانية الإلكترونية حول محيط أرض الملعب	٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال و لعب مباراة واحدة على ملعب محايد مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٥٠.٠٠٠ ريال و إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠٠.٠٠٠ ريال ولعب مباراتين على ملعب محايد
٤٤.٢	عدم التأكد من وجود مسافة فاصلة كافية بين الصف الأول من اللوحات الإعلانية الإلكترونية وخط المرمى أو التماس	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
44.4.2	عدم استخدام الصف الثاني من اللوحات الإعلانية الإلكترونية إما كامتداد أو كعرض مطابق للصف الأول، وذلك وفقاً لما هو معتمد من الرابطة.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٤٤.٣	عدم توفير مساحة كافية خلف الصف الأول من اللوحات الإعلانية	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال

الملاعب					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	الإلكترونية لوضع كاميرات جهة البث المستضيفة، وأدوات ومعدات شركاء البث ووسائل الإعلام				عن كل مخالفة لاحقة
٤٤.١٨.٢	عدم توفير منطقة تخزين مخصصة للوحات الإعلانية الإلكترونية خارج الملعب	إنذار	١٠,٠٠٠ ريال	٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٤٤.١٨.٣	عدم توفير حراسة لحماية اللوحات الإعلانية الإلكترونية ووحدة التحكم بها أثناء المباريات	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

المسائل الطبية ومكافحة المنشطات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٤٧.2	عدم التأكد من توفر جميع المعدات والتجهيزات الطبية المطلوبة وفق نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب، وأن تكون موجودة وفعالة ومتاحة في الملعب المعتمد.	غرامة مالية 50.000 ريال	غرامة مالية 100.000 ريال	غرامة مالية 250.000 ريال	غرامة مالية 500.000 ريال
٤٧.3	عدم توقيع نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب	غرامة مالية 10.000ريال	غرامة مالية 25.000 ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٠100.000 ريال لكل مخالفة لاحقة
52.1.1	عدم التأكد من تواجد ما لا يقل عن سيارتي إسعاف (2) في النفق المخصص بالقرب من الغرفة الطبية وعلى أرض الملعب قبل (90) دقيقة على الأقل من موعد الانطلاق المقرر للمباراة.	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال ولعب مباراة واحدة على ملعب محايد مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٥٠.٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠٠.٠٠٠ ريال ولعب مباراتين على ملعب محايد
52.٥	عدم إعداد خطة عمل للطوارئ لمباراة.	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال

المسائل الطبية ومكافحة المنشطات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
					لكل مخالفة لاحقة
52.٥	عدم جعل خطة الطوارئ متاحة للرابطة والفريق الضيف.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٥٣.٣	قيام النادي بالترخيص من الباطن أو التنازل أو منح أي طرف ثالث أي من الحقوق التجارية و/أو بيانات المسابقة و/أو علامات المسابقة والممنوحة له من قبل الرابطة دون موافقة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٥٣.٥	عدم الالتزام بأي قرار أو تعميم أو تعليمات من الرابطة تتعلق باستخدام واستغلال الحقوق التجارية	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	و/أو بيانات المسابقة و/أو علامات المسابقة.	نهاية الموسم الرياضي			
٥٣.٦	عدم اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الحقوق التجارية و/أو بيانات المسابقة و/أو علامات المسابقة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٥٣.٧	عدم احترام الاتفاقيات المبرمة بين الرابطة وشركائها بشأن استخدام أو استغلال أي من الحقوق التجارية و/أو بيانات المسابقة و/أو علامات المسابقة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٥٣.٩	استخدام و/أو استغلال أي من الحقوق التجارية و/أو بيانات المسابقة و/أو علامات المسابقة دون إذن خطي من الرابطة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٥٣.٩	القيام بأي عمل أو نشاط يوحي بوجود علاقة مع	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى	غرامة ١٠٠,٠٠٠ مالية ريال مع	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	الرابطة أو المسابقة دون إذن خطي من الرابطة.	نهاية الموسم الرياضي	إلغاء وقف التنفيذ		
٥٤.١	عدم تزويد الرابطة بشعار النادي والعلامات التجارية وشعارات شركاء النادي في الموعد المحدد.	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال
٥٥.٤	عدم التأكد من أن أي نشاط يوم المباراة على أرض الملعب: 1. يلتزم بالتوقيت الرسمي والعد التنازلي المحدد في الملحق (٣) ولا يعطله. 2. يحترم الحقوق التجارية وبيانات المسابقة وعلامات المسابقة. 3. يلتزم بجميع أحكام السلامة والأمن الواردة في هذه اللائحة. 4. لا يسبب أي ضرر لأرض الملعب.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال و إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	5. لا يؤثر سلبًا على الجماهير.				
٥٦.٤	عدم التأكد من أن استخدام حقوق الامتياز التجاري: 1. لا يعطل العد التنازلي الرسمي الوارد في الملحق (3). 2. يلتزم بجميع أحكام السلامة والأمن المنصوص عليها في هذه اللائحة. 3. لا يتسبب في أي ضرر للملعب. 4. لا يؤثر سلبًا على الجماهير.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٥٧.٤	عدم الحصول على موافقة الرابطة فيما يتعلق بالحجم والسطوع والعناصر التقنية الأخرى للإعلانات التي قد تؤثر على جودة البث.	إنذار و غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	١٠٠,٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ.	٢٥٠,٠٠٠ ريال	٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٥٧.٥	عدم التأكد من تخزين جميع الأصول المادية المملوكة للرابطة بشكل مناسب داخل الملعب قبل وبعد المباريات.	إنذار و غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	١٠٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	٢٥٠.٠٠٠ ريال	٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٥٧.٦.١	بيع الإعلانات على أي أصل داخل الملعب قبل الحصول على موافقة الرابطة.	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال ولعب مباراة واحدة على ملعب محايد مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٥٠.٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ مع دفع تعويض للرابطة	غرامة مالية ٢٠٠.٠٠٠ ريال ولعب مباراتين على ملعب محايد
57.15	عدم طلب أو عدم الحصول على موافقة الرابطة على استخدام أي لوحة إعلانية ثابتة.	إنذار	غرامة مالية 10.000 ريال	غرامة مالية 20.000 ريال	غرامة مالية 50.000 ريال
57.22	عدم الالتزام بمتطلبات الحجم والموقع المعتمدين للسجاد الإعلاني ثلاثي الأبعاد.	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٥٧.٣١	عدم التأكد من أن الإعلانات على مقاعد البدلاء لا تحجب رؤية أي من الجماهير.	إنذار	غرامة مالية ٥.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٥٧.٣٤	عدم توفير الخلفية المخصصة للمقابلات السريعة، سواء عدم توفيرها أو عدم موافقتها للمتطلبات المعتمدة.	إنذار و غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال و إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٥٧.٣٤	استخدام الخلفية المخصصة للمقابلات السريعة بما لا يتوافق مع المتطلبات المعتمدة	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
58.3	عدم تركيب أو إزالة العناصر المستخدمة في منطقة المشجعين ضمن الإطار الزمني المحدد.	إنذار	غرامة مالية 10.000 ريال	غرامة مالية 20.000 ريال	غرامة مالية 50.000 ريال لكل مخالفة لاحقة
٥٩.٢	عدم تنفيذ نشاط ترويجي و/أو استغلال الحقوق التجارية، أو بيانات المسابقة، أو علامات	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الحقوق التجارية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	المسابقة، بناءً على طلب الرابطة.	نهاية الموسم الرياضي			
٦٠.٢	عدم احترام الحقوق الإعلامية المرخصة من قبل الرابطة لأي شريك بث.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال ودفع تعويض للرابطة	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

المعدات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٦١.٣	ارتداء أو استخدام أي عنصر داخل منطقة خاضعة للرقابة: 1. يشكل خطرًا أو تهديدًا أو يحمل طابعًا مسيئًا أو غير لائق. 2. يتضمن شعارات أو عبارات أو	حسب طبيعة المخالفة، وما إذا كان الاتحاد مختص بالمخالفة	حسب طبيعة المخالفة، وما إذا كان الاتحاد مختص بالمخالفة	حسب طبيعة المخالفة، وما إذا كان الاتحاد مختص بالمخالفة	حسب طبيعة المخالفة، وما إذا كان الاتحاد مختص بالمخالفة

المعدات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	صورًا مهينة أو سياسية أو دينية أو شخصية أو مثيرة للجدل. 3. لا يتوافق مع أحكام هذه اللائحة و/أو قوانين اللعبة. 4. يمنح ميزة تنافسية غير عادلة أو يغير بشكل جوهري من جوهر اللعبة. 5. يوحي بارتباط تجاري غير مصرح به أو ينتهك الحقوق التجارية. 6. لم يحصل على موافقة رسمية من الرابطة.				

المعدات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٦١.٤	عدم تقديم (30) قميصاً موقعاً من اللاعبين عند الطلب	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال
٦٢.١	عدم الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلب الموافقة على طقم اللعب	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال
٦٢.٢	عدم الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلب للموافقة على زي الاحتفال	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال
٦٢.١٢.١	عدم الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلب الموافقة على طقم اللعب التذكاري.	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال
٦٣.١	عدم إحضار طقم اللعب الأساسي وطقم احتياطي واحد على الأقل للمباراة.	حسب الأثر المترتب على المخالفة	حسب الأثر المترتب على المخالفة	حسب الأثر المترتب على المخالفة	حسب الأثر المترتب على المخالفة

المعدات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
63.2	عدم الامتثال للقرار النهائي الصادر عن الرابطة بشأن طقم اللعب الذي يتم ارتداؤه خلال المباريات.	إنذار	غرامة مالية 10,000 ريال	غرامة مالية 20,000 ريال	غرامة مالية 50,000 ريال لكل مخالفة لاحقة
٧١.١٩	عرض إعلان راعٍ على أي معدات دون الحصول على موافقة خطية من الرابطة.	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال مع دفع تعويض للرابطة	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٧١.٢٠	عدم الالتزام بالموعد النهائي لتقديم طلب لتغيير الشريك التجاري المُعلن على أي معدات.	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال
٧١.٢٦	عرض شعار خيري على أي معدات دون الحصول على موافقة خطية من الرابطة.	٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	١٠٠.٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	٢٥٠.٠٠٠ ريال مع دفع تعويض للرابطة	٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٨٣.٢	عدم التأكد من أن اللاعبين يرتدون السترة	إنذار وغرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى	٥٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	١٠٠.٠٠٠ ريال	٢٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

المعدات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	الخاصة بهم التي توفرها الرابطة خلال المباريات.	نهاية الموسم الرياضي			

تذاكر المباريات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
86.1	عدم الامتثال لأي طلب معلومات صادر عن الرابطة ومتعلق ببيانات الجماهير أو الحضور أو تقرير التذاكر بعد المباراة أو أي مسألة أخرى متعلقة بالتذاكر.	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال
86.1	عدم الامتثال للحد الأدنى من متطلبات منصة التذاكر الإلكترونية.	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال

تذاكر المباريات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٨٦.١.٢	عدم إتاحة تذاكر المباريات التي تقام على أرض النادي للبيع والتوزيع عبر منصة التذاكر، دون الحصول على استثناء.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال مع إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٨٦.١.4	استخدام منصة تذاكر بديلة و/أو منصة التذاكر المركزية في الوقت ذاته بموجب اتفاقية منفصلة دون الحصول على موافقة مسبقة من الرابطة، و/أو عدم إتاحة الوصول إلى أي من البيانات ذات الصلة التي تطلبها الرابطة.	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية 20,000 ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية 50,000 ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية 100,000 ريال مع تحديد مهلة للامتثال
٨٦.١.5	الاستخدام الحصري لمنصة تذاكر بديلة دون وجود سبب مبرر تقبله الرابطة، و/أو عدم في إتاحة الوصول إلى أي من البيانات ذات الصلة التي تطلبها الرابطة.	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية 20,000 ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية 50,000 ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية 100,000 ريال مع تحديد مهلة للامتثال

تذاكر المباريات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٨٧.١	عدم تقديم خطة التذاكر الشاملة إلى الرابطة في الموعد المحدد.	إنذار وغرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي، وتحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ، وتحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال وتحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال وتحديد مهلة للامتثال
87.2.6	عدم الالتزام بخطة التذاكر المعتمدة	إنذار	غرامة مالية 10.000 ريال	غرامة مالية 20.000 ريال	غرامة مالية 50.000 ريال لكل مخالفة لاحقة
٨٨.٥	عدم احترام مبدأ المساواة في المعاملة فيما يتعلق بأسعار التذاكر لكل مباراة بين جماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف للفئة ذاتها من التذاكر.	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال ومصادرة فرق الإيرادات بين أسعار التذاكر لجماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال ومصادرة فرق الإيرادات بين أسعار التذاكر لجماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال ومصادرة فرق الإيرادات بين أسعار التذاكر لجماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال ومصادرة فرق الإيرادات بين أسعار التذاكر لجماهير النادي المستضيف وجماهير النادي الضيف

تذاكر المباريات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٨٩.٢	عدم استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات لتصميم التذاكر.	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال
٩٠.١	عدم إتاحة التذاكر للبيع لكل مباراة في الوقت المحدد (ثلاث مناسبات على الأقل).	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٥٠.٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠.٠٠٠ ريال
90.5	عدم الالتزام بمواعيد طرح التذاكر و/أو بالحد الأدنى للحصة المخصصة للتذاكر المطروحة للجماهير الدولية.	إنذار مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٠.٠٠٠ ريال مع تحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة مع تحديد مهلة للامتثال
٩١.١ إلى 91.2	عدم تخصيص التذاكر للنادي الضيف وفقًا لآلية التخصيص المتفق عليها و/أو خطة المقاعد.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف تنفيذ العقوبة حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٩١.٢	عدم إبلاغ الرابطة بأي تغيير في تخصيص التذاكر.	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

تذاكر المباريات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٩١.٣	عدم التأكد من أن المقاعد المخصصة لجماهير النادي الضيف صالحة للاستخدام وتوفر رؤية مباشرة لأرض الملعب.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٢.٣	عدم تزويد الرابطة بالتذاكر المجانية المستحقة تعاقديًا لشركاء الرابطة في الوقت المحدد.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٢.٥	عدم التأكد من أن مقصورات كبار الشخصيات مناسبة لاستضافة الشركاء وكبار الشخصيات.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٢.٦	عدم توفير الحد الأدنى من التذاكر المجانية للنادي الضيف.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

تذاكر المباريات					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٩٢.٧	عدم تقديم الحد الأدنى من التذاكر المجانية للوزارة وفقًا للوائحها.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٩٣.٢	عدم في تقديم كافة أشكال الدعم و المساعدة اللازمة للرابطة أو وسائل الإعلام أو شركاء البث لضمان نقل إشارات البث بنجاح لكل مباراة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٣.٣	عدم الامتثال لجميع المتطلبات المقدمة من الرابطة وشركاء البث فيما يتعلق بخطة البث للمباراة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٣.٤	عدم ضمان ما يلي: ١ . الالتزام الكامل بدليل البث الصادر عن الرابطة في جميع الأوقات. ٢ . توفير جميع البنى التحتية اللازمة للإنتاج والبث كما هو منصوص عليه في دليل البث، داخل الملعب المعتمد للمباريات. ٣ . توفير ممرات آمنة لوسائل الإعلام وشركاء البث من لتمديد الكوابل وممرات فرق التصوير للدخول إلى الملعب، وذلك لتسهيل إدخال وتجميع وتركيب المعدات	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	والمنشآت الخاصة بالبث. ٤ . السماح فقط لممثلي وسائل الإعلام وشركاء البث الذين يحملون بطاقة تعريفية سارية بالدخول إلى الملعب أثناء المباريات. ٥ . منع دخول ممثلي أي جهة إعلامية أو شركة بث لم تتم الموافقة عليها من قبل الرابطة إلى الملعب أثناء المباريات.				
٩٤.٣	عدم التأكد من أن المناطق المخصصة للإعلاميين في الملعب ومواقع التدريب الرسمية لا يتم دخولها إلا من قبل الأشخاص الحاصلين على بطاقات تعريفية سارية.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
96.4	عدم تعيين عدد كافٍ من الموظفين يوم المباراة لتلبية المتطلبات التشغيلية الإعلامية المنصوص عليها في هذه اللائحة.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
97.1	عدم تجهيز غرفة تبديل الملابس في الوقت المحدد.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٧.٣	عدم السماح للرابطة و/أو جهة البث المستضيفة بدخول غرفة تبديل الملابس لتصوير مشاهد لمدة لا تتجاوز ستين (٦٠) ثانية، وذلك خلال الفترة من عشرين (٢٠) دقيقة إلى خمس عشرة (١٥) دقيقة قبل وقت انطلاق المباراة المحدد.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
97.5	دخول عضو من وفد النادي مسجل بصفة مصور فوتوغرافي أو صانع محتوى إلى غرفة تبديل الملابس أو منطقة المنافسة بدون إذن.	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
97.5.2	عدم ارتداء عضو في وفد النادي المسجل بصفة مصور أو صانع محتوى للسترة المخصصة في جميع الأوقات.	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٩٨.١	عدم إنشاء منصة للإعلاميين و/أو مركز إعلامي داخل الملعب المعتمد وفقًا للملحق (12)	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
٩٩.١	إجراء مقابلة إعلامية في الملعب دون إذن صريح من الرابطة	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٩.٢.١	إجراء مقابلة فلاش أمام خلفية غير معتمدة من الرابطة	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لكل مخالفة لاحقة
٩٩.٣	عدم توفير مترجم معتمد إذا لم يكن اللاعبون أو مسؤولو النادي يتحدثون العربية و/أو الإنجليزية	إنذار	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٩.٧	عدم قيام المدرب بإجراء مقابلة تلفزيونية فور وصوله إلى الملعب	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال و إلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
٩٩.٨	عدم قيام مسؤول من النادي بإجراء مقابلة فلاش فور وصول الفريق بناءً على طلب الرابطة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٩.٩	عدم قيام اللاعب بإجراء مقابلة "فلاش "بعد المباراة بناءً على طلب الرابطة	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
٩٩.١٥	عدم قيام اللاعب بإجراء مقابلة "سوبر فلاش "بين الشوطين أو بعد المباراة بناءً على طلب الرابطة	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠٠.١	عدم قيام جميع أعضاء وفد النادي بالمرور عبر المنطقة المختلطة بعد المباراة	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
١٠١.٢	عدم تنظيم مؤتمر صحفي قبل المباراة مع المدرب	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠١.٢.١	عدم إرسال تسجيل المؤتمر الصحفي قبل المباراة إلى الرابطة في الوقت المحدد	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠١.٢.٢	بث محتوى المؤتمر الصحفي الذي يسبق المباراة على قناة النادي قبل الموعد المسموح به.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال مع دفع تعويض للرابطة	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
١٠١.٤	عدم مطابقة غرفة المؤتمرات الصحفية للمتطلبات الواردة في الملحق (12)	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
١٠١.٥.١	عدم قيام مدرب الفريق الضيف بتقديم مؤتمر صحفي بعد المباراة	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
		نهاية الموسم الرياضي	وإلغاء وقف التنفيذ		عن كل مخالفة لاحقة
١٠١.٥.٢	عدم قيام مدرب الفريق المستضيف بتقديم مؤتمر صحفي بعد المباراة	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠١.٥.٥	عدم الإجابة على ٣ أسئلة على الأقل في المؤتمر الصحفي	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠١.٩	عدم التعاون مع المنسق الإعلامي للرابطة بأقصى درجات الصدق والمهنية أثناء تنسيق وتنفيذ المؤتمر الصحفي بعد المباراة.	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠٢.١	عدم التأكد من السماح بدخول المصورين الفوتوغرافيين الحاصلين على بطاقة تعريفية	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
	سارية فقط إلى المنطقة الواقعة بين أرض الملعب والمدرجات.		حتى نهاية الموسم الرياضي		
١٠٦.١	عدم توفير الدعم اللازم لجهة البث المستضيفة لتثبيت الحد الأدنى من مواقع الكاميرات.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠٦.٢	عدم استيفاء الحد الأدنى من متطلبات الكاميرات ومنصات الكاميرات.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠٧.١	عدم توفير جميع أنظمة الكابلات المسبقة في الملعب المعتمد.	إنذار وغرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ٢٥,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠٧.٢	عدم التأكد من أن الكابلات في الملعب المعتمد لا تعيق الحركة أو تشكل خطراً على السلامة.	إنذار وغرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥,٠٠٠ ريال سعودي وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
		حتى نهاية الموسم الرياضي			
١٠٨.١	عدم توفير مجمع البث وفقاً للحد الأدنى من المتطلبات.	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
١٠٨.٢	عدم تجهيز مجمع البث في الوقت المحدد.	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة	حسب طبيعة المخالفة
١٠٩.١	عدم توفير العدد الأدنى من غرف التعليق.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١٠٩.٢	عدم توفير موقع التعليق ومواقع المعلقين حسب متطلبات الرابطة	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال، مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
١١٠.١	عدم توفير استوديو تلفزيوني يطابق الحد الأدنى من المتطلبات	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال ، مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
١١١.١	عدم توفير الموقع المناسب لتصوير عروض المباراة قبل انطلاقها	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال ، مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال، وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال عن كل مخالفة لاحقة
١١٤.١	عدم تأكيد جلسة التصوير الخاصة ببداية الموسم قبل الموعد النهائي	إنذار وغرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال، مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي، وتحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال مع وإلغاء وقف التنفيذ، وتحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال ، وتحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وتحديد مهلة للامتثال
١١٤.٢	عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصوير اللاعب المسجَّل حديثًا بطقم اللعب للفريق.	إنذار وغرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال، مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي، وتحديد مهلة للامتثال.	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال، وإلغاء وقف التنفيذ،وتحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال، وتحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال، وتحديد مهلة للامتثال
١١٤.٤	عدم إتاحة شخص تابع للنادي عند الطلب من قبل الرابطة أو أحد شركائها أو شركاء البث لإجراء مقابلة مصورة.	إنذار وغرامة مالية ٥٠,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ،	غرامة مالية ٢٥٠,٠٠٠ ريال، وتحديد مهلة للامتثال	غرامة مالية ٥٠٠,٠٠٠ ريال ، وتحديد مهلة للامتثال

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
		الرياضي، وتحديد مهلة للامتثال	وتحديد مهلة للامتثال		
١١٤.٥	عدم قيام المدرب الرئيسي بتقديم ثلاث (٣) مقابلات مع الرابطة و/أو شركاء البث.	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٤٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٦٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١١٤.٦.٢	عدم توفير لاعب واحد على الأقل لإجراء مقابلة إعلامية مع الرابطة و/أو شركاء البث بعد الحصة التدريبية الرسمية.	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ.	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١١٤.٧	عدم إخطار الرابطة بمواعيد وأماكن تدريباته الرسمية بشكل شهري.	إنذار	غرامة ٥,٠٠٠ ريال سعودي مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة ١٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة
١١٥.٢	عدم تسهيل إنتاج المحتوى المطلوب من قبل الرابطة وفق الشروط المحددة.	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٤٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ٦٠,٠٠٠ ريال	غرامة مالية ١٠٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

الإعلام و المحتوى و البث					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
١١٧.٢	عدم تزويد الرابطة بلقطات المباراة التي قام النادي بتصويرها خلال أربع (٤) ساعات من نهاية المباراة.	إنذار	غرامة مالية ٥,٠٠٠ ريال مع وقف التنفيذ حتى نهاية الموسم الرياضي.	غرامة مالية ١٠,٠٠٠ ريال وإلغاء وقف التنفيذ	غرامة مالية ٢٠,٠٠٠ ريال لكل مخالفة لاحقة

أحكام ختامية					
المادة	المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	التكرار
١٢٨.٢	عدم الحضور إلى حفل توزيع الجوائز السنوي.	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي			

الملحق (2) – الترتيب بناءً على البطاقات الصفراء والحمراء

1. يحصل كل نادٍ على نقاط نتيجة حصول لاعبيه على إنذارات (بطاقات صفراء) أو حالات طرد (بطاقات حمراء) خلال المباريات، وذلك على النحو التالي:

١.١ عن كل بطاقة صفراء: نقطة واحدة (1).

١.٢ عن الطرد غير المباشر (بطاقة حمراء نتيجة الحصول على إنذارين في نفس المباراة): ثلاث (٣) نقاط.

١.٣ عن الطرد المباشر (بطاقة حمراء مباشرة): ثلاث (٣) نقاط.

١.٤ عن بطاقة صفراء يتبعها طرد مباشر (بطاقة حمراء مباشرة): أربع (٤) نقاط.

للتوضيح، يُطبّق نوع واحد فقط من الحسابات أعلاه على كل لاعب في المباراة الواحدة.

2. يتم ترتيب الأندية ترتيبًا تنازليًا، بحيث يحتل النادي الذي يحصل على أقل عدد من النقاط في المرتبة الأعلى.

الملحق (3) – العد التنازلي الرسمي

العد التنازلي	النشاط
-٠٤:٠٠	رش أرض الملعب بالماء
-٠٤:٠٠	وصول مدير المباراة
-٠٤:٠٠	فتح بوابات الملعب (بناءً على توجيهات الجهات الحكومية المختصة)
-٠٣:٤٥	تفتيش مدير المباراة مع النادي المستضيف لعلامات الملعب، والمرمى والشباك، وغرف تبديل الملابس، وغرفة الحكام، وجميع مناطق المنطقة ٢
-٠٣:٠٠	بدء بروفة المراسم ما قبل المباراة
-٠٣:٠٠	اجتماع مدير المباراة مع مسؤول الرابطة التجاري، والمنسق الإعلامي، ومدير موقع البث للموافقة على إعلانات اللوحات الإعلانية الإلكترونية واعتماد المواعيد
-٠٣:٠٠	وصول حافلة معدات الفريق (أ) وبعض الأفراد المختارين
-٠٣:٠٠	تمركز جميع المنظمين ورجال الأمن في مواقعهم المحددة
-٠٢:٥٠	اجتماع مدير المباراة مع منسق العمليات للنادي المستضيف
-٠٢:٥٠	وصول حافلة معدات الفريق (ب) وبعض الأفراد المختارين
-٠٢:٣٠	تصوير غرف تبديل الملابس
-٠٢:٠٠	وصول طاقم التحكيم بما في ذلك فريق حكم الفيديو المساعد (VAR)
-٠٢:٠٠	وصول جامعي الكرات
-٠٢:٠٠	تشغيل الأضواء الكاشفة بالكامل (عند الحاجة وبطلب من شركاء البث)

العد التنازلي	النشاط
-٠٢:٠٠	تفعيل المناطق الخاضعة للرقابة
-٠٢:٠٠	توفير الطعام والمشروبات والثلج في غرف تبديل الملابس
-٠١:٤٥	اختبار وسائل التواصل بين الحكام وفحص تقنية حكم الفيديو المساعد
-٠١:٤٠	وصول الفريق (أ) إلى الملعب
-٠١:٣٥	مقابلة مدرب الفريق (أ) (من -٦٠ إلى -٤٥ دقيقة)
-٠١:٣٠	نقل المرمى المتنقل إلى منطقتي الإحماء بجانب الرايات الركنية
-٠١:٣٠	وصول الفريق (ب) إلى الملعب
-٠١:٣٠	فحص ألوان ومعدات واكسسوارات الفريق (أ) من قبل الحكم الرابع حسب تعليمات مدير المباراة
-٠١:٣٠	فحص ألوان ومعدات واكسسوارات الفريق (ب) من قبل الحكم الرابع حسب تعليمات مدير المباراة
-٠١:٢٥	مقابلة مدرب الفريق (ب) (من -٦٠ إلى -٤٥ دقيقة)
-٠١:١٥	إنهاء إعداد قائمة بداية المباراة للفريقين
-٠١:١٥	تحقق مدير المباراة من قائمة بداية المباراة
-٠١:١٥	توزيع قائمة بداية المباراة على الأندية، والإعلام، وشركاء البث، والعرض المرئي
-٠١:٠٠	رش خفيف للملعب قبل الإحماء (الرش الثاني)
-٠٠:٥٥ إلى -٠٠:٢٠	تمركز جامعي الكرات بدون كرات في أماكن الإحماء
-٠٠:٥٥	تمركز الطاقم الطبي لإحماء الفريقين

العد التنازلي	النشاط
-٠٠:٥٠	بدء إحماء الفريقين
-٠٠:٣٠	إعلان التشكيلة الأساسية (الفريق أ يليه الفريق ب)
-٠٠:٢٣	تنبيه ثلاث دقائق لإنهاء الإحماء
-٠٠:٢٠	نهاية الإحماء
-٠٠:٢٠	الفحص النهائي لعلامات الملعب والمرميين من قبل الحكم الرابع
-٠٠:٢٠	(في الصيف فقط) رش خفيف للملعب بعد مغادرة اللاعبين والحكام
-٠٠:٢٠	تجهيز الحبال المخصصة للمصورين
-٠٠:١٥	تمركز جامعي الكرات تحت إشراف مسؤول الرابطة التجاري
-٠٠:١٥	وضع الكرة الرسمية على المنصة المخصصة، ووضع باقي الكرات على حوامل نظام الكرات المتعددة
-٠٠:١٥	تنبيه مدته دقيقتان لمغادرة البدلاء والإداريين غرف تبديل الملابس والتوجه لمقاعد البدلاء
-٠٠:١٣	تنبيه مدته ثلاث دقائق لخروج اللاعبين من غرف تبديل الملابس
-٠٠:١٠	تواجد البدلاء والإداريين في مقاعد البدلاء
-٠٠:٠٨	تواجد اللاعبين الأساسيين والحكام في النفق. فحص اللاعبين من قبل الحكم الرابع
-٠٠:٠٧:٣٠	تشغيل نشيد الرابطة الرسمي لاستقبال الفرق
-٠٠:٠٥:٥٥	وصول الفرق إلى الموقع النهائي، وتخفيض صوت الموسيقى
-٠٠:٠٤	النشيد الوطني

العد التنازلي	النشاط
-٠٠:٠٣	(هام) ثلاث دقائق إلزامية من نهاية النشيد حتى بداية المباراة (يُمنع بدء المباراة قبل الوقت الرسمي)
-٠٠:٠٣	تموضع الفريق (ب) لالتقاط الصورة الجماعية
-٠٠:٠٣	تموضع الفريق (أ) لالتقاط الصورة الجماعية
-٠٠:٠٢:١٥	إجراء قرعة البداية
-٠٠:٠١:٤٥	انتقال الفريقين إلى مواقع اللعب، وتجهيزهم لتشكيل الحلقة الجماعية. مساعدو الحكام يتفقدون الشباك والمرمى
-٠٠:٠٠:٢٠	يرفع مدير المباراة يده ويعلن عن بدء العد التنازلي
-٠٠:٠٠:١٠	العد التنازلي (من ١٠ إلى ١) على الشاشة العملاقة
بين الشوطين	يؤكد الحكم مع الفريقين حيال وجود أي تبديلات، رش خفيف لأرض الملعب (١٥) دقيقة من الصافرة إلى الصافرة (يعود الفريقان إلى أرض الملعب معاً، وتواجد طاقم الكرات في مواقعهم تنظيف مقاعد البدلاء وأرض الملعب
الشوط الثاني+ ٠٠:٣٠ دقيقة	إعلان اللاعبين المختارين لفحص المنشطات في غرفة الفحص.
بعد المباراة	فحص المنشطات

ملاحظة: هذا الجدول هو مسودة نموذج، ويعتمد العد التنازلي الرسمي النهائي لكل مباراة من قبل مدير المباراة.

الملحق (4) – إرشادات تجهيز أرض الملعب

1. آلية قص العشب

١.١ لتمكين حكام الخط من أداء مهامهم، يجب أن يكون نمط قص العشب وفق النموذج المحدد (بالميليمترات).

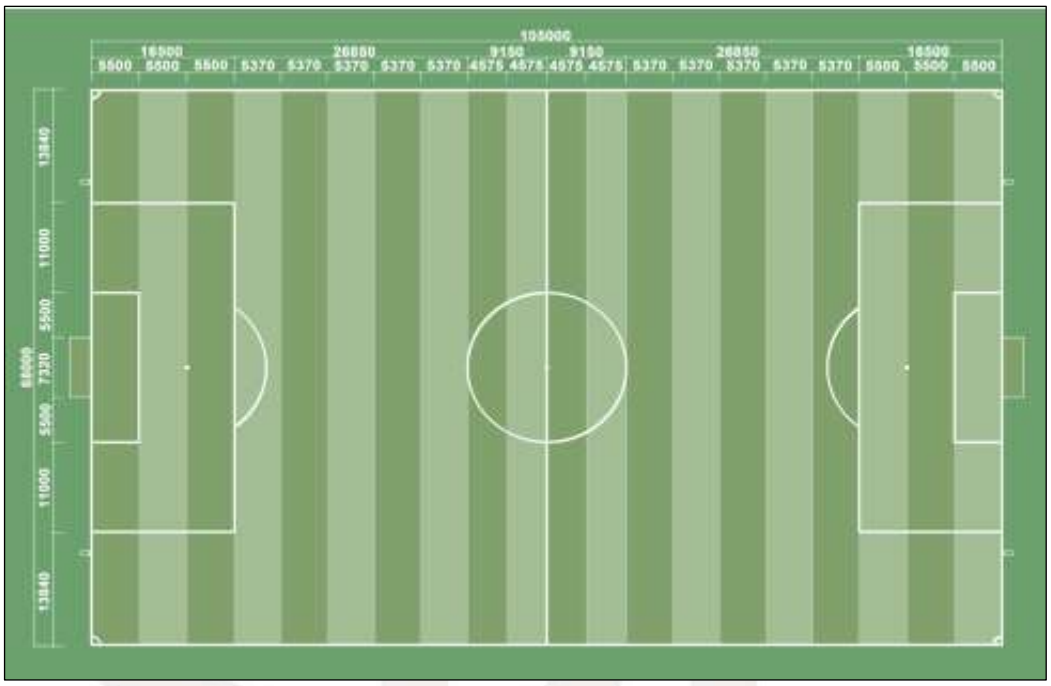

2. ارتفاع العشب وإجراءات الري

٢.١ يجب أن يكون ارتفاع العشب، من حيث المبدأ، بين عشرين (٢٠) وثلاثين (٣٠) ميليمتراً حسب نوع العشب والمناخ. ويجب أن يكون سطح اللعب بالكامل مقصوصاً بارتفاع موحد، سواء في التدريبات الرسمية أو في المباراة.

٢.٢ يجب ري أرض الملعب بشكل متساوٍ في جميع أجزائه وليس في مناطق محددة فقط لضمان سلامة اللاعبين. ويتخذ مدير المباراة قرار الري.

3. تخطيط الخطوط

٣.١ يمكن استخدام بخاخات الرش أو الفُرش اليدوية لتخطيط الخطوط، مع التأكد من اتباع التعليمات التالية:

٣.١.١ التأكد من عدم وجود تسريبات قبل البدء (تجنب تسرب الطلاء على أرض الملعب).

٣.١.٢ استخدام خيوط لتحديد الخطوط وتركها حتى يجف الطلاء.

٣.١.٣ يجب رسم الخطوط بسرعة مشي بطيئة وطبقة تلو الأخرى (يجب تطبيق ما لا يقل عن ٢ إلى ٣ طبقات).

٣.١.٤ يجب ترك الخطوط لتجف لمدة ثلاث (٣) ساعات على الأقل قبل التدريب أو الإحماء أو أي صيانة.

٣.١.٥ يجب استخدام دلو ماء وفرشاة أو إسفنجة ناعمة لإزالة أي طلاء زائد.

٣.١.٦ يُوصى باستخدام طلاء أبيض غير لامع.

٣.١.٧ يجب أن يكون عرض الخطوط مساوياً لعرض القائم.

٣.١.٨ يجب أن يكون قطر نقطة الجزاء ٢٠ سم، ونقطة منتصف الملعب ٢٤ سم.

٣.١.٩ يجب أن يتم تخطيط الخطوط قبل المباراة بيومين (٢) على الأقل.

4. تلوين العشب

٤.١ في حال وجود تفاوت واضح في لون العشب، يمكن استخدام ملوّن لتحسين الشكل البصري.

٤.٢ لا يجوز استخدام أي طلاء أو تلوين للعشب دون توصية وموافقة من مدير المباراة.، ولا يجوز تطبيق ملوّن العشب دون الحصول على الموافقة المسبقة.

5. أبعاد الملعب

٥.١ تُقاس أبعاد الملعب من خارج خطي المرمى ومن خارج خطي التماس.

6. تخطيط أرض الملعب

٦.١ الخطوط تُعتبر جزءاً من المناطق التي تحددها.

٦.٢ يجب أن تكون جميع الخطوط بعرض مساوٍ لعرض القائم ولا يتجاوز ١٢ سم.

٦.٣ يجب أن يكون لون جميع الخطوط أبيضاً ساطعاً.

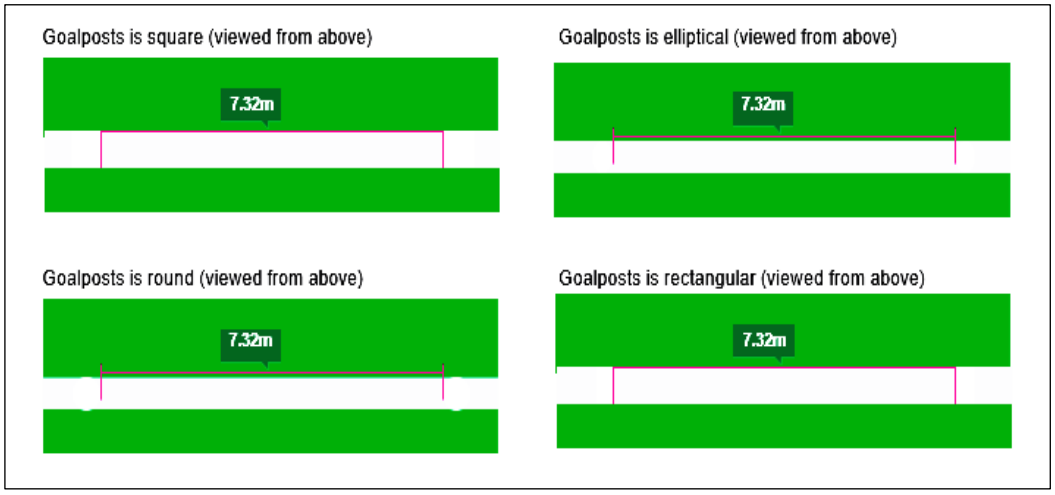

٦.٤ علامة المنتصف = ٣٤ متر من خارج خط التماس إلى علامة المنتصف.

٦.٥ نصف قطر دائرة المنتصف = ٩.١٥ متر من الخط الخارجي إلى علامة المنتصف.

٦.٦ قطر علامة المنتصف = ٢٤ سم.

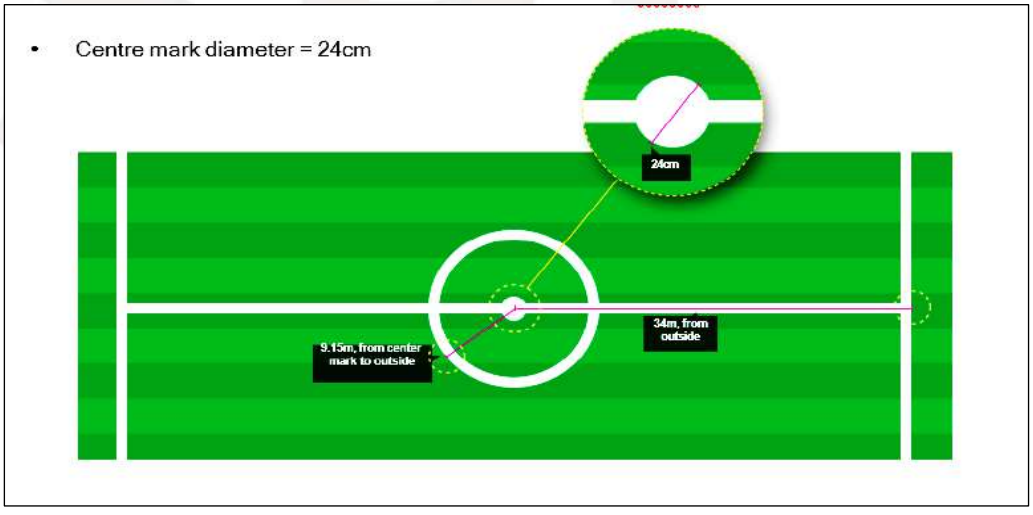

٦.٧ منطقة المرمى = ٥.٥ متر من داخل كل قائم إلى خارج الخط و٥.٥ متر من خارج خط المرمى إلى خارج خط منطقة المرمى.

٦.٨ منطقة الجزاء = ١٦.٥ متر من داخل كل قائم إلى خارج الخط و١٦.٥ متر من خارج خط المرمى إلى خارج خط منطقة الجزاء.

٦.٩ نقطة الجزاء = ١١ متر من خط المرمى إلى علامة المنتصف، بقطر ٢٠ سم.

٦.١٠ قوس منطقة الجزاء = نصف قطر ٩.١٥ متر من مركز نقطة الجزاء إلى الخط الخارجي.

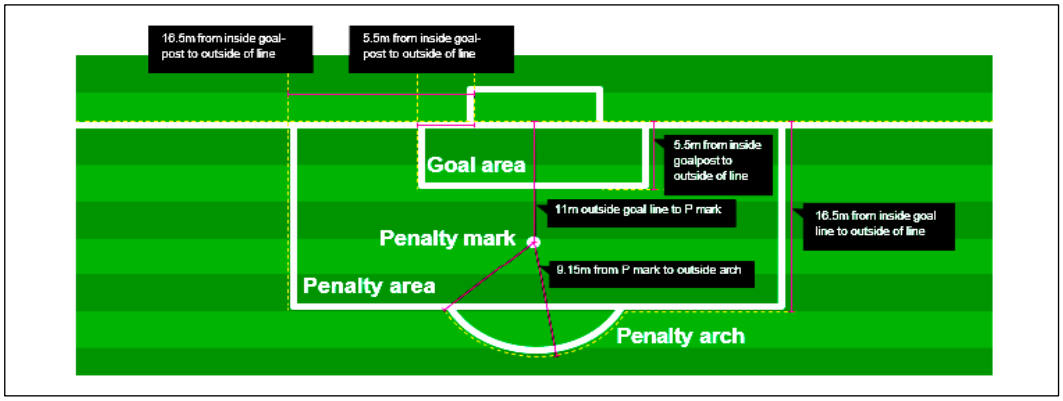

7. الركنيات وأعلام الزوايا

٧.١ يمكن رسم ٨ علامات خارج الملعب (٢ في كل زاوية) على بعد ٩.١٥ متر من خارج القوس، بطول ٢٤ سم، وبينها وبين خط المرمى أو التماس ١٢ سم.

٧.٢ يُرسم ربع دائرة بنصف قطر متر واحد من كل علم زاوية داخل أرض الملعب.

٧.٣ يُوضع علم في كل زاوية بارتفاع لا يقل عن ١.٥ متر وبرأس غير حاد.

8. المرمى

٨.١ يجب وضع المرمى في منتصف كل خط مرمى.

٨.٢ يجب أن تكون القائم والعارضة من مواد معتمدة وآمنة، ويجب أن يكونا بنفس الشكل: مربع، مستطيل، دائري، بيضاوي أو مزيج منها.

٨.٣ ارتفاع المرمى = ٢.٤٤ متر، العرض = ٧.٣٢ متر.

٨.٤ يجب أن يكون لون المرمى أبيض، وأن تكون الأعمدة المساندة بلون أغمق (أسود أو رمادي داكن).

٨.٥ يجب توفير عدة إصلاح لشبكة المرمى لإصلاح أي ثقوب أثناء الإحماء أو المباراة.

٨.٦ يجب فحص سلامة الشبكة يومياً من قبل مدير الملعب.

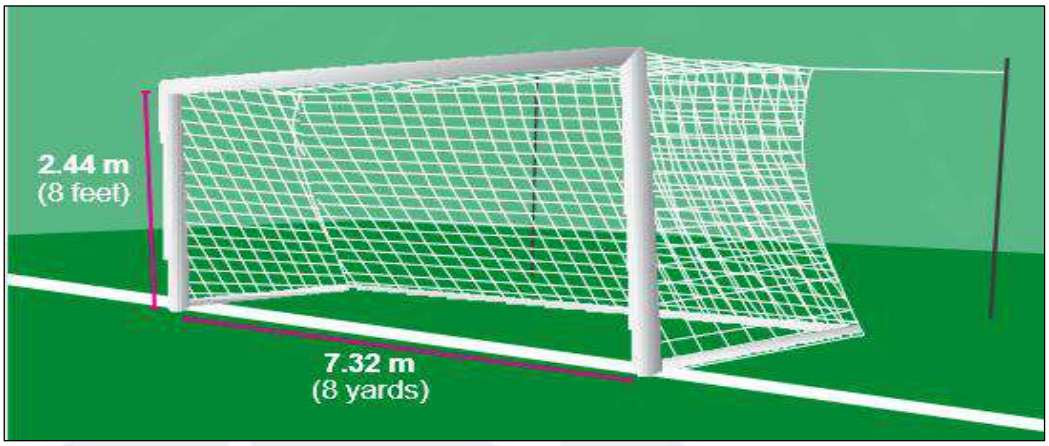

9. مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

٩.١ المسافة بين مقاعد البدلاء وخط المنتصف = من ٦ إلى ١٠ متر.

٩.٢ المسافة بين مقاعد البدلاء وخط التماس = من ٥ إلى ٨ متر (حسب المساحة المتاحة).

٩.٣ يجب ألا تعيق مقاعد البدلاء رؤية الجماهير.

٩.٤ يجب توفير ما لا يقل عن ٢٠ مقعداً في مقاعد البدلاء.

٩,٥ يُوصى باستخدام نفق متحرك في الحالات الاتية:

٩,٥,١ عند جلوس حاملي التذاكر العاديين في المقاعد الواقعة مباشرة فوق منطقة النفق. أو

٩,٥,٢ في حال كان النفق القائم قصيرًا جدًا.

٩,٦ يجب استخدام نفق متحرك في الأوقات التالية:

٩.٦.١ .أثناء الفعاليات التي تسبق المباراة.

٩.٦.٢ .أثناء فترة ما بين الشوطين.

٩.٦.٣. بعد صافرة النهاية.

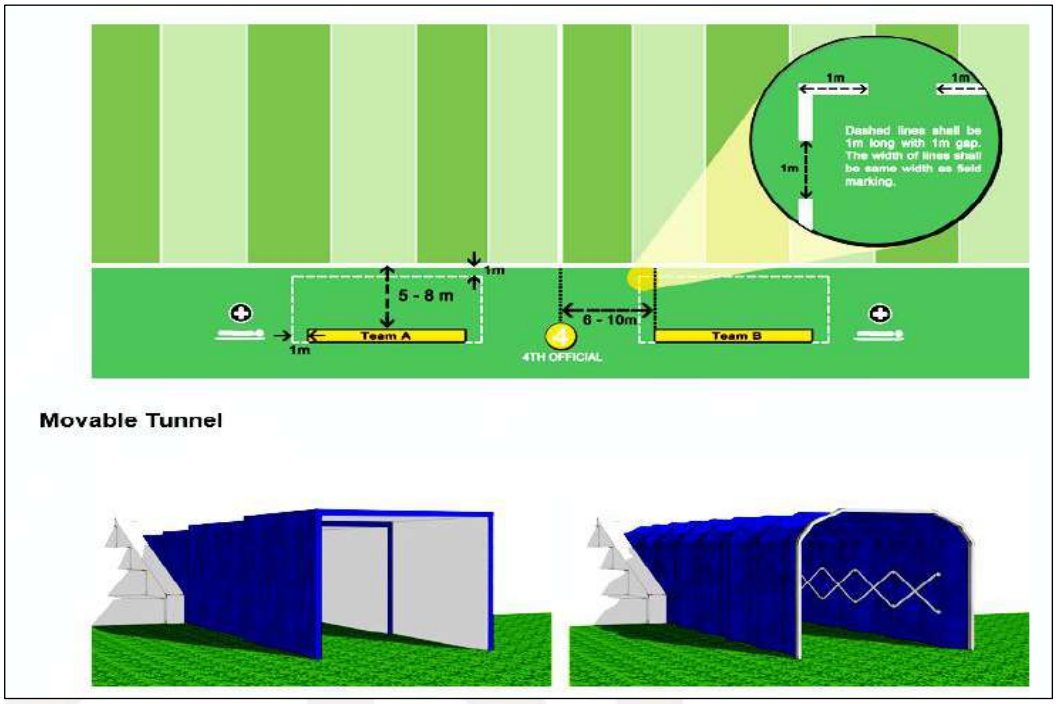

١٠ اللوحات الإعلانية

١٠.١ يجب وضع اللوحات الإعلانية على امتداد خط التماس ضمن نطاق يتراوح بين ثلاثة (٣) أمتار إلى خمسة (٥) أمتار من خط التماس، وذلك لضمان سلامة اللاعبين. أما اللوحات الإعلانية خلف خطي المرمى، فيُفضل وضعها على مسافة لا تقل عن أربعة (٤) أمتار خلف خط المرمى عند الزوايا الأربع، وخمسة (٥) أمتار خلف المرمى نفسه.

١٠.٢ يجب أن تكون اللوحات مثبتة جيداً وخالية من الحواف الحادة أو الخطرة.

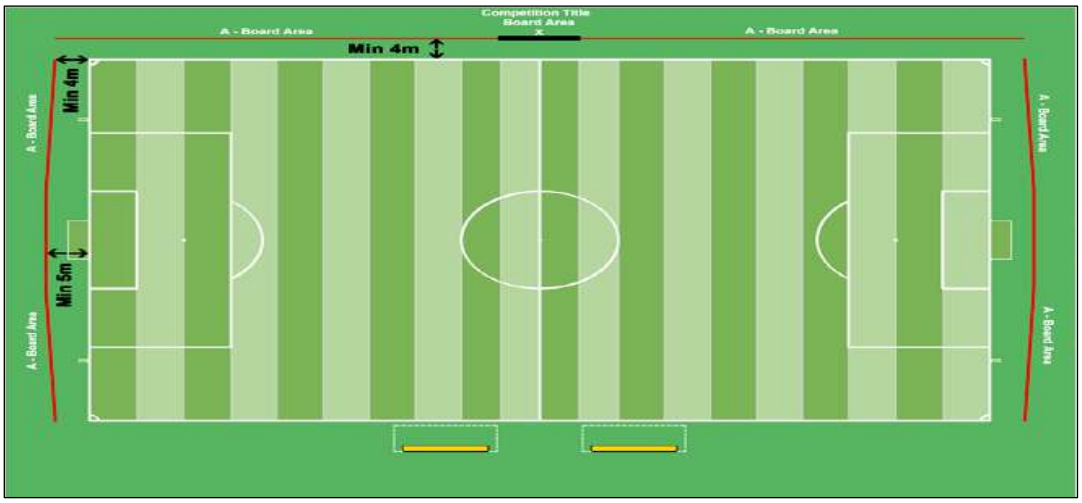

١١ موقع حاملي النقالات

١١.١ يجب على النادي المستضيف توفير ما لا يقل عن طاقمين، كل طاقم يتكون من من أربع (٤) حاملي نقالات أو عربات غولف.

١١.٢ يجب أن يكون حاملو النقالات فوق ١٨ عاماً وبصحة جيدة ومدربين على نقل اللاعبين المصابين.

١١.٣ يجب تمركز كل طاقم على بعد متر واحد من المنطقة الفنية (وفقاً لما هو موضح أدناه).

١١.٤ يجب أن يكونوا على نفس خط مقاعد البدلاء ومقاعد الحكم الرابع.

١٢ منطقة مراجعة الحكم

١٢.١ في المباريات التي تستخدم تقنية حكم الفيديو المساعد VAR ، يجب تحديد المنطقة بخطوط منقطة بعرض ٣٠ سم مع فراغين بمقدار ٣٠ سم من الجانبين لتكوين زاوية على شكل حرف) "L" عرض الخط = ١٢ سم)

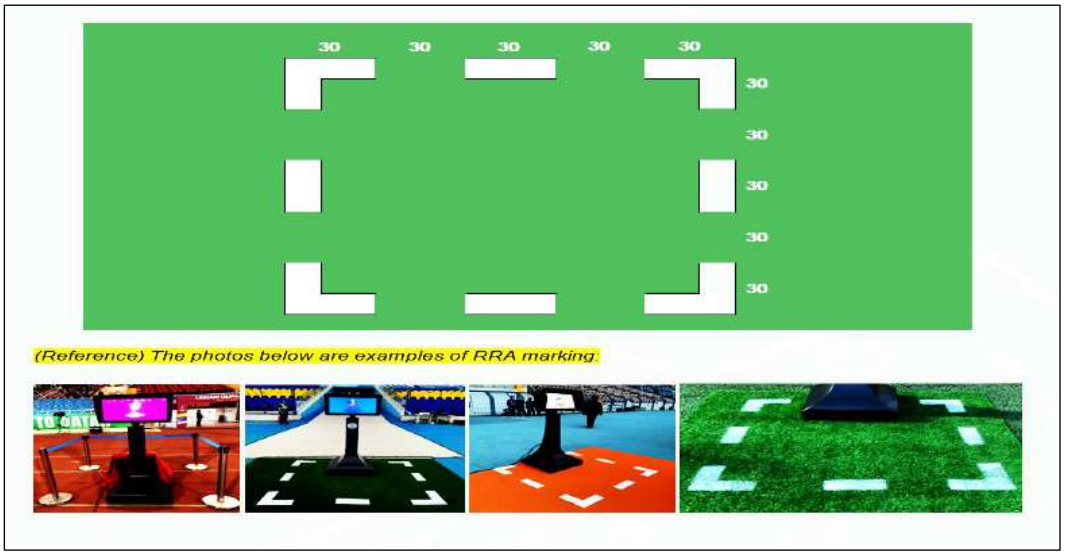

١٣ رشاشات الري / تجهيزات مضمار الجري

١٣.١ يجب أن تكون جميع تجهيزات الري (الرشاشات، المضخات، المصارف والأغطية) داخل وحول أرض الملعب آمنة ومغطاة بمواد مناسبة.

يجب أن تكون الأغطية داخل أرض الملعب من عشب طبيعي أو صناعي بنفس اللون.

14 مو اقع السجاد الإعلاني ثلاثي الأبعاد

14.1 يجب وضع السجاد الإعلاني ثلاثي الأبعاد حول أرض الملعب على النحو التالي:

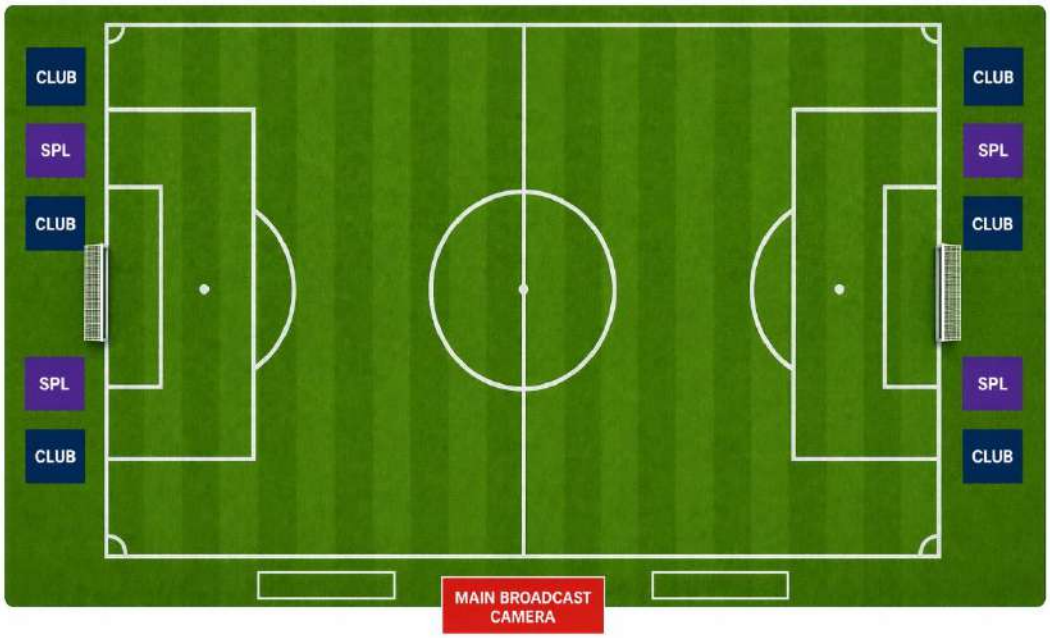

الملحق (٥): اعتماد أجهزة نظام تتبع الأداء الإلكتروني

١ إذا رغب أي نادٍ في استخدام جهاز إلكتروني لتتبع الأداء، فعليه إبلاغ الرابطة بنوع الجهاز الذي يعتزم استخدامه. ويجب أن تخضع جميع الأجهزة للفحص من قبل الرابطة، التي تملك القرار النهائي بشأن السماح باستخدامها. وفي حال وجود أي تحفظات، يجوز عرض الجهاز على مدير المباراة لإجراء فحص إضافي.

٢ تقوم جهات اختبار مستقلة بالتحقق من وظائف الأجهزة، وأسطح اللعب، والتقنيات المختلفة، وفقًا للمعايير المعتمدة. وتخضع الجهات التي تُجري هذه الاختبارات إلى موافقة الاتحاد الدولي. وتُحدد العلامات التالية المنتجات والتقنيات التي تم اختبارها واعتمادها وفقًا للمتطلبات المعمول بها:

٢.١ شهادة FIFA Quality Pro.

٢.٢ شهادة FIFA Quality.

٢.٣ شهادة FIFA Basic (المعروفة سابقًا باسم المعيار الدولي للمباريات[IMS]).

٣ وفيما يتعلق بالبيانات المجمعة من خلال هذه الأجهزة، يُرجى ملاحظة ما يلي:

٣.١ لا يجوز استخدام البيانات المجمعة (بما في ذلك البيانات البدنية والفنية والتكتيكية) أو تفسيرها إلا من قبل الفريق المعني و/أو اللاعب، ولأغراض تتعلق بمراقبة الأداء فقط، ولا يجوز استخدامها بأي شكل لأغراض تجارية أو بالاشتراك مع أي طرف ثالث.

٣.٢ لا يجوز الإفصاح عن البيانات للعامة تحت أي ظرف.

٣.٣ لحماية النزاهة وحقوق الرابطة، يحق للرابطة فرض قيود إضافية على استخدام البيانات التي يتم جمعها بواسطة الأجهزة المعتمدة لتتبع الأداء.

٣.٤ يجب على الأندية التأكد من التزام جميع أعضاء وفد النادي بالمتطلبات المذكورة أعلاه. وتقع مسؤولية أي مخالفة على النادي المعني.

٣.٥ تقع مسؤولية ارتداء أي جهاز على عاتق اللاعب و/أو النادي المعني، ويتحملان كامل المخاطر المترتبة على ذلك.

الملحق (6) - الطرد والإيقاف

الموقع	اللاعب - الطرد	اللاعب - الإيقاف	المسؤول - الطرد	المسؤول - الإيقاف
أرض الملعب	يُطلب منه مغادرة أرض الملعب وما يحيط بها	يُمنع من التواجد في أرض الملعب وما يحيط بها	يُطلب منه مغادرة أرض الملعب وما يحيط بها	يُمنع من التواجد في أرض الملعب وما يحيط بها
مقاعد البدلاء	يُطلب منه مغادرة مقاعد البدلاء	يُمنع من التواجد في مقاعد البدلاء	يُطلب منه مغادرة مقاعد البدلاء	يُمنع من التواجد في مقاعد البدلاء
المنطقة الفنية	لا يُسمح له بالجلوس في المنطقة الفنية	يُمنع من التواجد في المنطقة الفنية	لا يُسمح له بالجلوس في المنطقة الفنية	يُمنع من التواجد في المنطقة الفنية
غرفة تبديل الملابس	يجب أن يبقى في غرفة تبديل الملابس أو غرفة فحص المنشطات برفقة مراقب حتى يتم الإعلان عن أسماء اللاعبين المختارين للفحص	يُمنع من دخول غرفة تبديل الملابس في أي وقت قبل وأثناء المباراة (يسمح له بالدخول بعد صافرة النهاية)	يُمنع من دخول غرفة تبديل الملابس بين الشوطين إذا تم طرده في الشوط الأول	يُمنع من دخول غرفة تبديل الملابس في أي وقت قبل وأثناء المباراة (يسمح له بالدخول بعد صافرة النهاية)
المدرجات	يسمح له بالجلوس في المدرجات بشرط الحفاظ على سلامته وألا يكون مختاراً لفحص المنشطات وألا يكون مرتدياً لمعداته الرياضية	يسمح له بالجلوس في المدرجات ولكن ليس بالقرب من أرض الملعب، بشرط الحفاظ على سلامته	يسمح له بالجلوس في المدرجات ولكن ليس بالقرب من أرض الملعب، بشرط الحفاظ على سلامته	يسمح له بالجلوس في المدرجات ولكن ليس بالقرب من أرض الملعب، بشرط الحفاظ على سلامته
حافلة الفريق	يسمح له بركوب حافلة الفريق	يسمح له بركوب الحافلة لكن لا يسمح له بالتحدث مع وسائل	يسمح له بركوب حافلة الفريق	يسمح له باستخدام الحافلة لكن لا يسمح له بالتحدث لوسائل الإعلام عند الوصول أو المغادرة

		الإعلام عند الوصول أو المغادرة		
مراسم التتويج	يسمح له بالمشاركة في مراسم التتويج	يسمح له بالمشاركة في مراسم التتويج	يسمح له بالمشاركة في مراسم التتويج	يسمح له بالمشاركة في مراسم التتويج
المنطقة المختلطة	غير مسموح له بالتواجد في المنطقة المختلطة	ممنوع من دخول المنطقة المختلطة	غير مسموح له بالتواجد في المنطقة المختلطة	ممنوع من دخول المنطقة المختلطة
المؤتمرات الصحفية	غير مسموح له بالحضور أو المشاركة في أي مؤتمر صحفي متعلق بالمباراة	ممنوع من جميع المؤتمرات الصحفية المتعلقة بالمباراة	غير مسموح له بالحضور أو المشاركة في أي مؤتمر صحفي متعلق بالمباراة	ممنوع من جميع المؤتمرات الصحفية المتعلقة بالمباراة، باستثناء المؤتمر الصحفي الذي يعقد قبل المباراة بيوم
الأنشطة الإعلامية	غير مسموح له بالمشاركة بأي نشاط إعلامي داخل الملعب	غير مسموح له بالمشاركة بأي نشاط إعلامي داخل الملعب	غير مسموح له بالمشاركة بأي نشاط إعلامي داخل الملعب	غير مسموح له بالمشاركة بأي نشاط إعلامي داخل الملعب في يوم المباراة
غرفة فحص المنشطات	مؤهل للخضوع للفحص ويجب أن يبقى برفقة مراقب حتى يتم إعلان أسماء اللاعبين المختارين	لا تنطبق	لا تنطبق	لا تنطبق
الاتصال والتواصل	يُسمح له بالجلوس في منطقة محددة من قبل الرابطة	يُسمح له بالجلوس في منطقة محددة من قبل الرابطة	يمنع من التواصل مع أي شخص مشارك في المباراة بأي وسيلة	يمنع من التواصل مع أي شخص مشارك في المباراة بأي وسيلة طوال مدة المباراة

الملحق (٧) – سياسة الاعتماد

1. لا يُسمح بدخول الملعب إلا للأفراد الحاصلين على تصريح دخول ساري. وتشمل التصاريح السارية ما يلي:

١.١ التذاكر.

١.٢ البطاقات التعريفية، وعند الضرورة (مثل الوصول إلى المناطق الخاضعة للرقابة – المناطق الحمراء الخاصة بالرابطة)، أجهزة اعتماد إضافية.

١.٣ أي تصاريح أخرى تحددها الرابطة أو النادي المستضيف.

2. في حال عدم تمكن الشخص من تقديم تصريح دخول ساري، يتم رفض دخوله وقد يتم اصطحابه خارج المنطقة الخاضعة للرقابة.

3. تقع على عاتق النادي المستضيف ومشرفي الأمن والسلامة في الملعب والجهات الرسمية المختصة مسؤولية التأكد من أن الأشخاص المخولين فقط، بمن فيهم الجمهور والمسؤولون والموظفون، هم من يُسمح لهم بالتواجد داخل الملعب.

4. عند إنشاء مناطق وصول مقيّد ضمن المناطق الخاضعة للرقابة -المناطق الحمراء الخاصة بالرابطة- (مثل المناطق الرسمية، أرض الملعب، المركز الإعلامي)، يجب أن يتواجد مشرفون أو عناصر أمنية في المواقع المخصصة لتنفيذ ضوابط الدخول وفقًا لخطة الاعتماد وتقسيم مناطق الملعب المعتمدة.

5. يجوز للرابطةالتعاقد مع عناصر أمن خاص لحماية المناطق الخاضعة للرقابة – المناطق الحمراء الخاصة بالرابطة.

6. تصدر الرابطة بطاقات تعريفية للدخول إلى المناطق الخاضعة للرقابة -المناطق الحمراء الخاصة بالرابطة- للأشخاص الذين لديهم مهام محددة خلال المباريات أو الفعاليات الرسمية.

7. تصدر البطاقات التعريفية للدخول للمناطق الأخرى الخاضعة للرقابة من قبل الرابطة بالتنسيق مع النادي المستضيف، وتسمح هذه البطاقات بالدخول إلى المناطق رقم ٣ و ٥ و ٩ فقط.

8. يجب أن تكون البطاقات التعريفية، قدر الإمكان، غير قابلة للتزوير وتوفر الحماية ضد الاستخدام المتعدد.

9. البطاقات التعريفية غير قابلة للتحويل.

10. يجب أن تحدد التصاريح مناطق الدخول بشكل محدد وواضح ضمن المناطق الخاضعة للرقابة.

11. يجب تقليص عدد بطاقات "الدخول الكامل إلى جميع المناطق" إلى الحد الأدنى الضروري، ويجب أن تُمنح بناءً على متطلبات العمل فقط.

12. لا تتيح البطاقة التعريفية لصاحبها حضور المباراة كمشجع أو شغل أي مقعد في الملعب مخصص لحاملي التذاكر.

13. يجوز للرابطة و/أو النادي المستضيف إجراء فحص أمني/جنائي لخلفية الشخص كجزء من إجراءات الاعتماد عند الضرورة.

14. يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لسحب البطاقة التعريفية بشكل مؤقت أو دائم في حال قيام حاملها بالتصرف بطريقة قد تهدد أمن وسلامة الآخرين، أو في حال ارتكابه أو الاشتباه بارتكابه لجريمة، أو إذا كانت تصرفاته تعيق سير الفعالية أو تخلّ بمدونة سلوك الجماهير.

15. مع مراعاة الخطة الأمنية المعتمدة وخطط الاعتماد الموافق عليها، تُعتبر بطاقات الهوية التي يحملها أفراد الشرطة والجهات الرسمية الأخرى (مثل الدفاع المدني والإسعاف) تصاريح دخول صالحة، بشرط أن يكونوا بالزي الرسمي ويمكن التعرف عليهم بوضوح.

16. يجب إصدار بطاقات تعريفية خاصة لأفراد الشرطة أو الجهات الأمنية الذين يعملون بملابس مدنية وفقًا للمهام المكلفين بها.

مناطق الاعتماد

المنطقة ١	**منطقة الملعب**	أرض الملعب، مقاعد البدلاء، مقعد الحكم الرابع، النفق ومدخل أرض الملعب، مواقع المصورين والكاميرات.
المنطقة ٢	**منطقة المنافسة**	غرف تبديل الملابس، الغرف الطبية وغرف فحص المنشطات، مكاتب الرابطة والنادي المستضيف، الممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.
المنطقة ٣	**المناطق العامة**	مداخل الجمهور، المرافق الصحية العامة، نقاط البيع، مناطق الامتياز، الإسعافات الأولية، مناطق العروض التجارية، ومقاعد الجماهير.
المنطقة ٤	**مناطق العمليات**	جميع الغرف غير المشمولة في المنطقة ٢ (غرفة تقنية المعلومات، كابينة المذيع الداخلي، غرف الشرطة والدفاع المدني، مولد الكهرباء، المرافق الطبية) ومناطق التخزين.

المنطقة ٥	مناطق كبار الشخصيات	صالة الاستقبال والصالة الخاصة بكبار الشخصيات، مقاعد كبار الشخصيات VIP ومنطقة كبار الشخصيات الهامة VVIP.
المنطقة ٦	المنطقة الإعلامية	مقاعد الإعلاميين، المنطقة المختلطة، قاعة المؤتمرات الصحفية، مواقع التعليق الإذاعي والتلفزيوني، ومقاعد المراقبين.
المنطقة ٧	المركز الإعلامي	منطقة عمل الإعلاميين، منطقة الضيافة للإعلاميين، منطقة الإحاطة الإعلامية، منطقة المصورين وخدمات الإعلام.
المنطقة ٨	منطقة البث	مجمع البث، الاستوديوهات الإذاعية والتلفزيونية، منصات الكاميرات.
المنطقة ٩	الضيافة	مناطق الضيافة.

17. يُعد ما ورد أعلاه نموذجًا موحدًا لتقسيم المناطق. ويتم تحديد التقسيم الفعلي الذي سيُطبّق في كل مباراة من قبل الرابطة.

18. تتكوّن "المناطق الحمراء" الخاصة بالرابطة من المناطق التالية: 1، 2، 4، 6، 7، 8.

أجهزة الاعتماد وأوقات تفعيل المناطق

اليوم	تطبيق الاعتماد	تفعيل المناطق	جهاز الاعتماد الإضافي
يوم المباراة	يجب إبراز البطاقة التعريفية للدخول إلى الملعب في جميع الأوقات	البدء: من ثلاث (٣) إلى أربع (٤) ساعات قبل انطلاق المباراة (تواجد أمني متنقل عند جميع نقاط التحكم في الدخول وإغلاق الغرف بحيث لا يمكن دخولها إلا بالمفاتيح الخاصة) الانتهاء: بعد ساعتين (٢) من صافرة النهاية أو حتى انتهاء الأنشطة في المنطقة التشغيلية ذات الصلة مثل المنطقة المختلطة وغرفة فحص المنشطات، أيهما يأتي لاحقًا	البدء: ساعتان (٢) قبل انطلاق المباراة الانتهاء: بعد ساعتين (٢) من صافرة النهاية (أو حتى انتهاء الأنشطة في المنطقة التشغيلية ذات الصلة مثل المنطقة المختلطة وغرفة فحص المنشطات، أيهما يأتي لاحقًا)

لوحات الوصول

١٩. يجب تركيب لوحات وصول داخل الملعب لعرض المعلومات اللازمة المتعلقة بالاعتماد والتحكم في الدخول. ويجب وضع هذه اللوحات في النقاط الحساسة من حيث الاعتماد ضمن المناطق الخاضعة للرقابة. ويتحمّل النادي المستضيف مسؤولية تركيب لوحات الوصول، على أن يتم التحقق منها من قبل مدير المباراة.

٢٠. تعرض لوحة الوصول المعلومات المتعلقة بالمناطق (وأجهزة الاعتماد الإضافية، عند الاقتضاء) المطلوبة لدخول منطقة معينة، بالإضافة إلى وقت تفعيل التحكم في أجهزة الاعتماد الإضافية. كما يجب أن يتم عرض رقم المباراة المعنية على اللوحة في يوم المباراة.

الملحق (٨) – بروتوكول الصورة الجماعية والتشكيلة قبل المباراة

1. عند خروج اللاعبين من النفق المؤدي إلى أرض الملعب، يجب على اللاعبين الأساسيين لكل نادٍ الوقوف خلف لوحة الاصطفاف، ويجب عليهم الحفاظ على مواقعهم حتى تنتهي الكاميرا التلفزيونية من التصوير من أحد طرفي الصف إلى الطرف الآخر، على ألا تتجاوز المدة ثلاثين (٣٠) ثانية.
2. قبل صافرة بداية المباراة وبعد مصافحة حكام المباراة، يجب على اللاعبين التجمع في مكان مقابل لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة بفريقهم، لالتقاط الصورة الجماعية للفريق. ويجب على اللاعبين الثبات في أماكنهم لإتاحة الفرصة لجميع المصورين لالتقاط الصورة.

الملحق (9) – بروتوكول التعامل مع الحوادث التمييزية

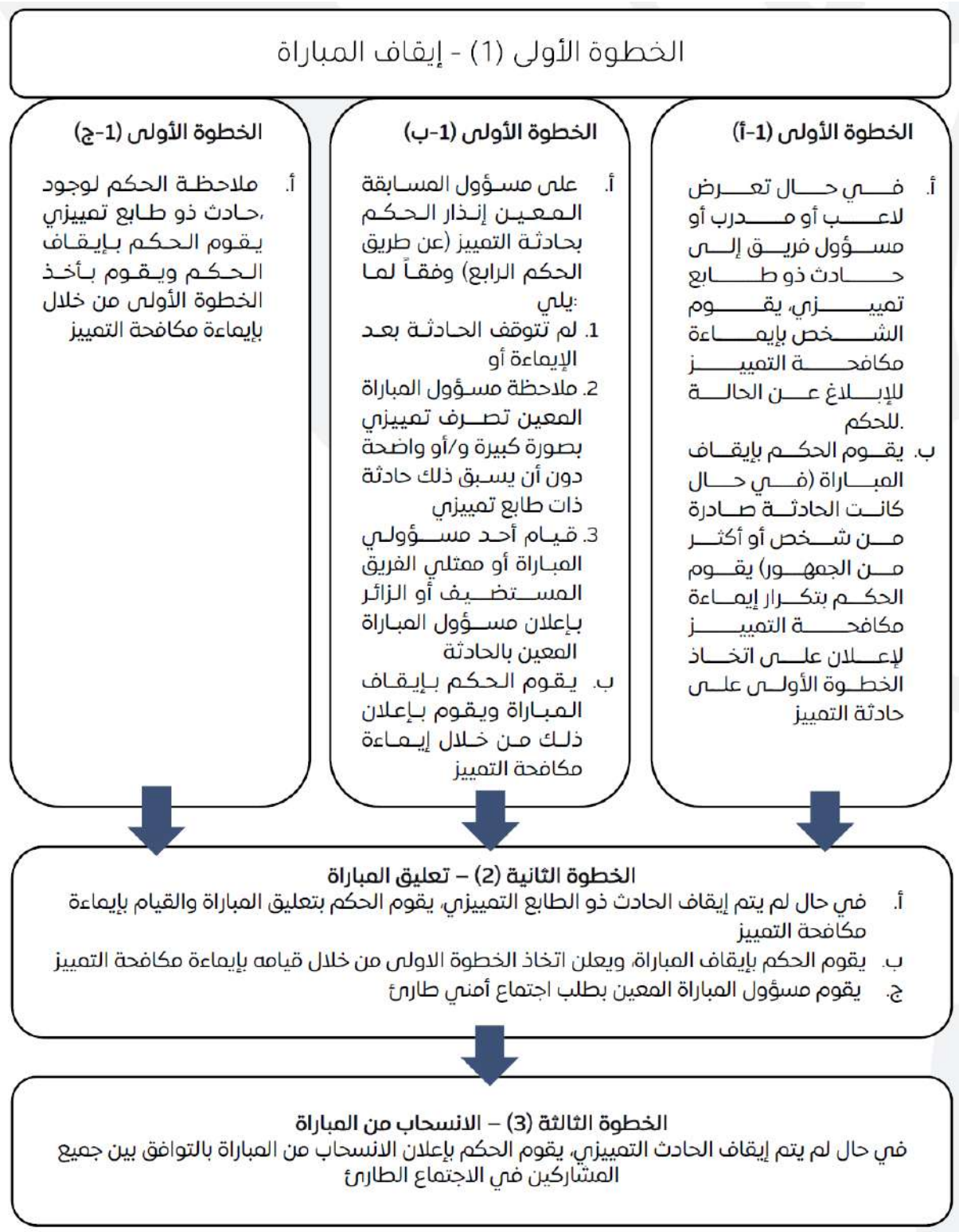

الملحق (10) – تعديل هوية مسجل الهدف

١ يحدث خطأ في هوية مسجل الهدف عندما يُنسب الهدف في تقرير الحكم إلى لاعب بشكل غير صحيح. ويقع ذلك نتيجة خطأ في التعرف على اللاعب (مثل الالتباس بشأن آخر من لمس الكرة أو من غير مسارها إلى المرمى، أو عدم التمييز بدقة بين لاعبين من نفس الفريق) أو عند احتساب الهدف لأحد لاعبي الفريق المهاجم في حين أنه كان هدفًا عكسيًا أحرزه لاعب من الفريق المدافع.

١.١ يُعرف "الهدف العكسي" بأنه الحالة التي يكون فيها لاعب من الفريق المدافع هو آخر من لمس الكرة قبل دخولها مرمى فريقه، وكان لهذا اللمس تأثير جوهري في تغيير مسار الكرة مما أدى إلى تسجيل الهدف العكسي.

٢ يجب تقديم طلب لمراجعة هوية مسجل الهدف إلى رئيس لجنة الحكام بالاتحاد خلال مدة لا تتجاوز ثمانٍ وأربعين (٤٨) ساعة من نهاية المباراة. ويجوز لأي نادٍ أو للاتحاد أو للرابطة تقديم هذا الطلب. كما يمكن لرئيس لجنة الحكام أن يفتح تحقيقًا من تلقاء نفسه خلال نفس المهلة الزمنية.

٣ تقوم لجنة الحكام في الاتحاد بمراجعة لقطات البث خلال أربعٍ وعشرين (٢٤) ساعة من استلام الطلب أو فتح التحقيق. وإذا قررت تعديل تقرير الحكم، يتعين على رئيس لجنة الحكام إخطار الرابطة كتابيًا مع تقديم الأدلة الداعمة (بما في ذلك، إن أمكن، تقرير إلحاقي من حكم المباراة)، وذلك في موعد أقصاه ست وثلاثون (٣٦) ساعة من نهاية المباراة.

٤ بعد استلام التقرير، تصدر لجنة الامتثال للمسابقة قرارها خلال أربعٍ وعشرين (٢٤) ساعة (أي في موعد أقصاه ست وتسعون (٩٦) ساعة من نهاية المباراة) إما بقبول أو رفض الطلب.

٤.١ يجوز للجنة طلب أدلة إضافية و/أو عقد اجتماع مع لجنة الحكام قبل إصدار قرارها.

٤.٢ يُرفض تلقائيًا أي تقرير يستند إلى طلب أو فتح تحقيق تم بعد مرور ثمانٍ وأربعين (٤٨) ساعة من نهاية المباراة.

٤.٣ يجوز للجنة الامتثال للمسابقة إصدار قرارها خلال مدة أقصاها ست وتسعون (٩٦) ساعة من نهاية المباراة.

٥ تحتفظ الرابطة بالسلطة النهائية لتعديل تقرير الحكم. ولها وحدها الحق في تعديل التقرير داخل نظام إدارة المسابقة الإلكتروني، وعلى الموقع الرسمي للرابطة، وعلى أي من قنوات الرابطة.

٦ في حال تم تعديل تقرير الحكم، تقوم الرابطة بإبلاغ الأندية المعنية مع تقديم التقارير والأدلة المصاحبة. ولا يُسمح لأي جهة أخرى بالتواصل مع الأندية المعنية بهذا الشأن.

الملحق (١١) – ملكية الحقوق التجارية

١ يوضح الجدول التالي ملكية وتخصيص الحقوق التجارية في المسابقة. وقد أُعدّ هذا الجدول ليكون مكملاً لأحكام القسم ذي الصلة في اللائحة. وتُعدّ جميع الأصول غير المدرجة في هذا الجدول من ممتلكات الرابطة.

الأصل	الرابطة	النادي المستضيف
حقوق الإعلان		
السجاد الإعلاني ثلاثي الأبعاد	أربع (٤) سجاد: اثنتان (٢) بجانب كل مرمى	ست (٦) سجاد: ثلاث (٣) بجانب كل مرمى
اللوحات الإعلانية الإلكترونية (LED)	<u>النموذج التشغيلي الأول والثاني (الخيار ١):</u> (١) ٢٥% من اللوحات. (٢) اللوحة الوسطى. (٣) ١٠٠% من اللوحات بعد الدقيقة ٩٠. <u>النموذج التشغيلي الثاني (الخيار ٢):</u> (١) ٢٥% من اللوحات. (٢) اللوحة الوسطى. (٣) ١٠٠ % من اللوحات بعد الدقيقة ٩٠.	<u>النموذج التشغيلي الأول والثاني (الخيار ١):</u> ٧٥% من اللوحات. <u>النموذج التشغيلي الثاني (الخيار ٢):</u> ٥٠% من اللوحات.
اللوحات الإعلانية الثابتة	-	١٠٠ % من اللوحات
رايات الزوايا	حق حصري للرابطة	-
خلفية المقابلات الفلاش	-	التصميم يجب أن يكون معتمدًا من الرابطة
كرات المباراة	حق حصري للرابطة	-

الأصل	الرابطة	النادي المستضيف
الشاشة العملاقة	يمكن استخدامها للإعلانات أو للتفاعل الجماهيري في أي وقت. للحملات الاجتماعية: (١) قبل انطلاق المباراة (٢) بين الشوطين	للإعلانات: (١) من ٩٠ دقيقة إلى ١٠ دقائق قبل بداية المباراة (٢) من ٥ دقائق إلى ساعتين بعد نهاية النهاية للحملات الاجتماعية: (١) قبل انطلاق المباراة (٢) بين الشوطين
سيارات الإسعاف	حق حصري للرابطة	-
المنطقة المختلطة(Mixed Zone)	حق حصري للرابطة	-
مقاعد الحكام	حق حصري للرابطة	-
منصات التصوير	حق حصري للرابطة	-
خلفية المؤتمرات الصحفية	حق حصري للرابطة	-
مقاعد الجماهير	جميع المقاعد خلف المرمى والمتصلة بمنصة كبار الشخصيات	بقية المقاعد الأخرى
لوحات التبديل	حق حصري للرابطة	-
مقاعد البدلاء	-	يجب ألا تعيق الإعلانات الرؤية
لوحة الصور الجماعية للفريق	حق حصري للرابطة	-
النفق (من الداخل والخارج، بما في ذلك جميع الممرات في منطقة المنافسة)	حق حصري للرابطة	-

الأصل	الرابطة	النادي المستضيف
مضمار الجري المحيط بأرض الملعب	موقعان (٢): خلف كل مرمى	أربعة مواقع (٤): عند كل زاوية
زي جامعي الكرات ومرافقي اللاعبين	حق حصري للرابطة	-
الإعلانات الافتراضية	(حسب الطلب) ٠٪ أو ٥٠٪ أو ١٠٠٪ من المساحات	(حسب الطلب) ٠٪ أو ٥٠٪ أو ١٠٠٪ من المساحات
حقوق الامتياز		
مساحة مخصصة للمشجعين داخل الملعب	-	النادي المستضيف لعرض وبيع منتجات وخدمات النادي، ومنتجات وخدمات شركاء النادي
خارج الملعب	حق حصري للرابطة	
حقوق الصور		
المتعلقة بالمسابقة	حق حصري للرابطة	
الحقوق الإعلامية		
قبل المباراة أو بين الشوطين	حق حصري للرابطة	النادي مسموح بها وفق تعميم يصدر عن الرابطة
بعد المباراة	حق حصري للرابطة	النادي مسموح بها وفق تعميم يصدر عن الرابطة
حقوق المنتجات		

الأصل	الرابطة	النادي المستضيف
جميع الأصول	حق حصري للرابطة	
الحقوق الترويجية		
جميع الأصول	حق حصري للرابطة	
حقوق الرعاية		
جميع الأصول	حق حصري للرابطة	
حقوق السفر والجولات		
جميع الأصول	حق حصري للرابطة	
بيانات المسابقة		
جميع الأصول	حق حصري للرابطة	

الملحق (١٢) – الحد الأدنى من المتطلبات الفنية للملاعب

1. يحدد هذا الملحق الحد الأدنى من المتطلبات الفنية التي يجب توفرها في الملاعب المستخدمة في المسابقة. ويجوز أن تتضمن اللائحة متطلبات فنية إضافية في أقسام محددة.

2. في حال وجود أي تعارض بين أي من المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وتلك الواردة في هذا الملحق، تسري أحكام هذا الملحق.

٣. يشير الترميز "أ"، "ب"، و"ج" إلى التصنيف الذي تمنحه وزارة الرياضة للملعب.

البند	المتطلب	"ج "ملعب	"ب "ملعب	"أ "ملعب
أرض الملعب	الطول	١٠٥ متر		
	العرض	٦٨ متر		
	أقل مسافة بين خط المرمى والسياج	٧.٥ متر		
	أقل مسافة بين خط التماس والسياج	٥ متر		
	نظام الري	مزود بنظام ري مناسب		
	نظام التصريف	مزود بنظام تصريف لتفادي تجمع المياه		
	خطوط الملعب	يظهر من جميع زوايا التصوير (يجب أن تُظهر الكاميرا الرئيسية الجوانب الأربعة بالكامل)		
	نوع السطح	عشب طبيعي		
منطقة الإحماء	المساحة (م٢) لكل جانب	بعرض يتراوح بين ٣ إلى ٦ أمتار وطول يتراوح بين ١٨ إلى ٢٤ مترًا		
	الموقع	على امتداد خط التماس من الجهة الأقرب إلى مقاعد الفريق		
	نوع السطح	بنفس نوع سطح أرض الملعب		
المرمى(باللون الأبيض)	العرض	٧.٣٢ متر		
	الارتفاع	٢.٤٤ متر		
	المرامي الاحتياطية	مرميان احتياطيان		

	الأعمدة المساندة	بلون داكن (أسود أو رمادي داكن)		
الشاشة العملاقة (لوحة النتائج)	الشاشة العملاقة	قابلة لعرض الفيديو (رسومات وصور متحركة)، وتُظهر النتيجة، والساعة، والشعارات، والإعادات أثناء المباراة.		
ساعة المباراة	ساعة المباراة	يحق للأندية الحصول على إشارة المباراة، على أن تضمن جهة البث المستضيفة توفير هذه الإشارة لكل نادٍ بصيغة (HD SDI١٦:٩) ، بحيث لا تتضمن الإشارة أي إعادات في حال كان الغرض منها البث على الشاشة العملاقة.		
أعمدة الأعلام	العدد	٥ أعمدة أعلام		
مقاعد الفريق	مغطاة	نعم		
	المقاعد	٢٠		
مقاعد مسؤولي المباراة من الرابطة ومقعد الحكم الرابع	مغطاة	نعم (بعلامات تجارية)		
	الموقع	آمن وفي موقع مركزي		
	المقاعد	٣		
	الانترنت	لاسلكي		
غرف تبديل الملابس (للفريق المستضيف والفريق الضيف)	المساحة (م٢)	٧٠ م٢	١٥٠ م٢	٢٠٠ م٢
	المساحات (أحجام تقريبية)	٢ :منطقة جلوس ودورة مياه	٣ :منطقة جلوس (٨٠م٢)، دورات مياه (٤٠م٢)، ومنطقة تدليك (٣٠م٢)	٣ :منطقة جلوس (٨٠م٢)، دورات مياه (٥٠م٢)، منطقة تدليك (٣٠م٢)، وغرفة مدرب (٥٠م٢)
	مسار الوصول	آمن وفي موقع مركزي وخاص		
	دش / دورات مياه	٤ / ٤	٤ / ٤	٤ / ٤
	مقاعد	٣٠	٣٠	٣٠
	منطقة جلوس إضافية	٥	٥	٥

	طاولة تدليك	١	٢	٢
	لوح أبيض	١	١	١
	ثلاجة	١	١	١
	مصدر طاقة	٣	٣	٥
	تكييف	نعم		
	الإضاءة	إضاءة كاملة – ٦٠٠ لوكس (ضوء نهار / ناعم)		
	العلامة التجارية	تعبئة المساحات الفارغة التي تظهر في البث المباشر – باستخدام تصاميم المسابقة أو المنشأة.		
غرفة ملابس حكام المباراة	المساحة (م٢)	٣٠ م٢		
	دش / دورات مياه	١ / ١	١ / ٢	٢ / ٢
	مقاعد	٥ + ١ طاولة	٥ + ١ طاولة	٥ + ١ طاولة
	ثلاجة	١	١	١
	مسار الوصول	آمن وفي موقع مركزي وخاص		
	تكييف	نعم		
الغرفة الطبية (للاعبين ومسؤولي النادي)	المساحة (م٢)	٥٠ م٢		
	الموقع	نفس جهة الملعب التي تقع فيها غرف الملابس		
	طاولة علاج	١	١	٢
	حوض/مغسلة	١ / ١	١ / ١	١ / ١
	أوكسجين مع أقنعة مناسبة / أنبوب فموي	نعم		
	جبائر (الخاصة بالعمود الفقري)			
	نقالات			
	جهاز شفط			

	مجموعات مغذيات وريدية مع حقن وأدوية طارئة	
	معدات جراحة بسيطة	
	جهاز مزيل الرجفان القلبي الآلي	٢
	التكييف	نعم
غرفة الكشف عن المنشطات	المساحة (م٢)	٣٥م٢
	المنطقة	٣ :غرفة انتظار، منطقة فحص، دورة مياه (داخل أو مجاورة لمنطقة الفحص)
	الموقع	آمن، في نفس الجهة من الملعب التي تقع فيها غرف تبديل الملابس
	التكييف	نعم
غرفة الكشف عن المنشطات (غرفة الانتظار)	مسار الوصول	مفصولة عن منطقة الفحص
	المساحة (م٢)	٢٠م٢
	المقاعد	٨
	ثلاجة	نعم
غرفة الكشف عن المنشطات (منطقة الفحص)	مسار وصول	مفصولة عن غرفة الانتظار
	المساحة (م٢)	حوالي ١٥م٢
	المقاعد	٤ + 1طاولة
	خزائن مع اقفال	١
	دش/دورات مياه/مغسلة	١/ ١/ ١
مكتب مدير المباراة	المساحة (م٢)	٢٠م٢
	الموقع	آمن، في نفس الجهة من الملعب التي تقع فيها غرف تبديل الملابس، وبالقرب من نفق اللاعبين
	المقاعد	٥ + ١ طاولة
	متطلبات تقنية المعلومات	١ جهاز كمبيوتر محمول أو مكتبي، إنترنت لاسلكي، ١ طابعة، ١ جهاز نسخ، مستلزمات (مثل الورق، خراطيش الحبر، مسحوق الحبر)

	تلفزيون	١ (٣٢ بوصة) مع بث مباشر للمباراة		
	دورة المياه	١ – يمكن أن تكون قريبة (في حال لم تكن داخل الغرفة)		
	التكييف	نعم		
غرفة جامعي الكرات	المساحة (م٢)	٤٠م٢		
	الموقع	أي منطقة داخل الملعب على مسافة معقولة من أرض الملعب		
	دورة المياه	١ – يمكن أن تكون قريبة (في حال لم تكن داخل الغرفة)		
	المقاعد	١٤ + ١ طاولة		
	التكييف	نعم		
غرف التخزين	العدد	١	٢	٢
	المساحة (م٢)	على الاقل ١٠م٢		
	التكييف	لا	لا	نعم
	الموقع	أي منطقة في الملعب توفر وصولًا سهلًا إلى أرض الملعب ومنطقة المنافسة		
منطقة النفق	العلامة التجارية	تعبئة المساحات الفارغة التي تظهر في البث المباشر – باستخدام تصاميم المسابقة أو المنشأة.		
	الاضاءة	إضاءة كاملة – ٦٠٠ لوكس (ضوء نهار / ناعم)		
الحد الأدنى للسعة والمقاعد	الحد الأدنى للسعة	٣.٠٠٠	١٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
	مقاعد كبار الشخصيات الهامة	١٠ ومرقمة	١٠ ومرقمة	٥٠ ومرقمة
	كبار الشخصيات مقاعد	١٠ ومرقمة	30 ومرقمة	٥٠ ومرقمة
	مقاعد فئة ١	منطقة جلوس، مقاعد فردية مزودة بمساند ظهر		
	مقاعد فئة ٢	منطقة جلوس، مقاعد فردية مزودة بمساند ظهر		
	مقاعد لذوي الاحتياجات الخاصة	وفقًا للمتطلبات القانونية في المملكة العربية السعودية		

	مقاعد متحركة	وفقًا للمتطلبات القانونية في المملكة العربية السعودية		
	منظقة للنادي الضيف	نعم، منطقة مخصصة ومنفصلة داخل الملعب		
	مقاعد مغطاة بالسقف	كبار الشخصيات الهامة، كبار الشخصيات، وسائل الإعلام	كبار الشخصيات الهامة، كبار الشخصيات، وسائل الإعلام	كبار الشخصيات الهامة، كبار الشخصيات، وسائل الإعلام، الفئة الأولى
	مقاعد مرقمة	جميع المقاعد		
دورات مياه الجماهير	عام	دورات مياه تحتوي على مقاعد جلوس لكلا الجنسين، ومزودة بمغاسل ووسائل النظافة (ورق حمام وصابون)		
	دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة	١ بالقرب من كل منطقة جلوس مخصصة لذوي الإعاقة		
	الموقع	موزعة في كل منطقة / قطاع من الملعب		
الإسعافات الأولية (للجماهير)	المساحة (م٢)	على الاقل ١٥م٢	على الاقل ٣٠م٢	على الاقل ٣٠م٢
	الموقع	بالقرب من مقاعد الجماهير، مع سهولة الوصول لغالبية الجمهور. يجب أن تكون متاحة لمركبات الطوارئ.		
	دورة المياه/ مغسلة	غير مطلوب	١ / ١	١ / ١
	طاولة العلاج	١		
	لافتة إرشادية	لافتة إرشادية واضحة		
	معدات اخرى	نقالات، بطانيات، وسائد، معدات مجرى التنفس، معدات التنفس، جهاز مزيل الرجفان القلبي الآلي، جبائر (عمود فقري)، معدات تثبيت العمود الفقري، مجموعات مغذيات وريدية مع حقن وأدوية طارئة، معدات جراحة بسيطة، خزانة دواء زجاجية تحتوي على أدوية متنوعة، محاقن، شاش، إبر، مطهرات، حاويات للنفايات الخطرة، وغيرها.		
	الكمية	نقطة بيع واحدة لكل ٥٠٠ مقعد		

المأكولات والمشروبات (يحق للملعب اختيار نقاط بيع دائمة أو مؤقتة أو متنقلة)	نقاط بيع دائمة	٦٠م² (بطول تقريبي ١٠ أمتار)، ٦ إلى ٨ نقاط بيع، كهرباء، ماء (ساخن وبارد)، منطقة تخزين، فاصل شحوم، هاتف (خطوط بيانات)، إضاءة		
	نقاط بيع مؤقتة	١٨م² (بطول تقريبي ٤ أمتار)، كهرباء، ماء، إضاءة		
	نقاط بيع متنقلة	٤م² (بطول تقريبي ٢ متر)		
	الموقع	بالقرب من كل قطاع / منطقة جلوس، في مواقف السيارات، وفي المحيط الخارجي		
اللافتات وإرشادات الاتجاهات	لافتات الاتجاهات	شعارات تصويرية لإظهار الخريطة العامة واتجاهات الوصول داخل الملعب (موقع كل قطاع، وكيفية الوصول إليه)		
	لافتات دورات المياه والإسعافات الأولية	لافتات واضحة تُظهر مواقع دورات المياه والمرافق الطبية		
	لافتات خارجية	لافتات طرق تُوضح كيفية الوصول إلى الملعب		
	لافتات في جميع مناطق البث الخاصة بجهات البث	متوفرة		
منصة الإعلاميين (مغطاة)	مقعد مزوّد بطاولة	٣٠	٦٠	١٠٠
	مقعد بدون طاولة	٣٠	٦٠	١٠٠
	منطقة العمل	مقاعد مزودة بطاولة كبيرة تكفي لجهاز لابتوب		
	الطاقة	نعم، ١ لكل ٣ مقاعد		
	الانترنت	لاسلكي		
	الموقع	آمن، في موقع مركزي داخل الملعب، مخصص حصريًا لوسائل الإعلام		
قاعة المؤتمرات الصحفية * يجب أن يحتوي كل ملعب على فني مسؤول عن نظام الصوت والإضاءة	المساحة (م٢)	100 م٢		
	الموقع	في نفس الجهة من الملعب التي تضم منطقة المنافسة والمرافق الإعلامية الأخرى. منفصلة عن المركز الإعلامي.		
	المقاعد	٣٠	٦٠	١٠٠
	المنصة	نعم، لما لا يقل عن ٥ أشخاص مع طاولة رئيسية		

	الاضاءة	٨٠٠ لوكس من الجانبين (مصدر إضاءة من كل جانب - وإضاءة دافئة / ناعمة) موجهة نحو الطاولة وما حولها، مع مراعاة أن تكون إضاءة الخلفية كافية لتخفيف الظلال		
	منصة الكاميرا	يجب توفير منصة كاميرا ثابتة في الجزء الخلفي بعمق ٦ أمتار، وعرض ٢.٥ متر، وارتفاع يعادل منصة المؤتمر		
	نظام الصوت	نظام صوتي متكامل يشمل جهاز (Mixer) مزود بعدد كافٍ من مخارج XLR، على ألا يقل عددها عن 8 مخارج، بالإضافة إلى مكبرات صوت مناسبة لضمان وضوح عرض الأسئلة والإجابات في كامل القاعة.		
	ميكروفون	٥ على المنصة ,٢ لاسلكي		
	التكييف	نعم		
المركز الإعلامي	المساحة (م٢)	٥٠م٢	١٠٠م٢	١٠٠م٢
	الموقع	نفس جهة منصة الإعلاميين في الملعب		
	مقاعد	٣٠	٤٠	٥٠
	منطقة العمل	مكتب / مكاتب متوفرة		
	الانترنت	لاسلكي		
	متطلبات تقنية المعلومات	١ جهاز نسخ متوسط الحجم	١ جهاز نسخ ثقيل الاستخدام	١ جهاز نسخ ثقيل الاستخدام
	عدة إسعافات أولية	نعم		
	أطعمة ومشروبات	غير مطلوب	نعم، منطقة خاصة منفصلة	نعم، منطقة خاصة منفصلة
	التلفزيون	١ شاشة (٣٢ بوصة) مع بث مباشر للمباراة	٢ شاشة (٣٢ بوصة) مع بث مباشر للمباراة	٢ شاشة (٣٢ بوصة) مع بث مباشر للمباراة
	منطقة التصوير	غير مطلوب	نعم	نعم
	التكييف	نعم		
المنطقة المختلطة	المساحة (م٢)	١٠٠م٢		
	المناطق	خلفية تلفزيونية بطول ١٠ أمتار		

	الموقع	بين غرف تبديل الملابس ومخرج الحافلات الخاصة بالفرق		
	الدخول	يُمنع اختلاط الإعلاميين مع أي فئة من الجماهير (بما في ذلك كبار الشخصيات الهامة / كبار الشخصيات)		
	طاقم التلفزيون – مسار الدخول	مسار دخول إلى مجمع البث		
	الإضاءة	تصوير موجه من خلف الإعلاميين نحو وفد النادي والخلفية. يجب ألا تقل الإضاءة عن ٨٠٠ لوكس (ضوء ناعم)		
	مسار كابلات البث	مسار دخول إلى مجمعالبث		
	مواقع الكاميرات	توفير مواقع كافية لاستيعاب ما لا يقل عن 5 كاميرات، بحيث تخصص مساحة 1×1 متر لكل كاميرا		
	مغطاة	نعم، محكمة الغلق ضد العوامل الجوية		
	لافتات في جميع مناطق البث الخاصة بجهات البث	توجيهات وإرشادات لوسائل الإعلام		
مواقع المصورين	الموقع	خلف كل خط مرمى		
	كراسي (كل طرف)	١٥	٢٠	٤٠
	الانترنت	لاسلكي		
مواقع/ منصات الكاميرات	منصة الكاميرا الرئيسية	خط المنتصف، بزاوية ارتفاع بين ٢٥ إلى ٣٥ درجة، وأبعاد المنصة: عرض 6 أمتار × عمق ٢.٥ متر، (4 كاميرات). ولا يشمل ذلك كاميرات التحليل التكتيكي الخاصة بالأندية		
	منصة الكاميرا الرئيسية (الانترنت)	كابل بيانات		
	مواقع التسلل (على خط 16 متر)	على خط 16 متر (بنفس ارتفاع منصة الكاميرا الرئيسية)، بزاوية ارتفاع بين 25 إلى 35 درجة، وأبعاد المنصة: عرض ٢.٥ م × عمق ٢.٥ م		
	موقع علوي عكسي	مقابلة لمنصة الكاميرا الرئيسية، بزاوية ارتفاع بين 25 إلى 35 درجة، وأبعاد المنصة: عرض ٢.٥ م × عمق ٢.٥ م		
	موقع اللقطات الجمالية	أبعاد المنصة: عرض ٢.٥ م × عمق ٢.٥ م		

	خلف المرمى من الأعلى	أبعاد المنصة: عرض ٢.٥ متر × عمق ٢.٥ متر من جهة واحدة أو جهتين
مواقع/ منصات الكاميرات – على مستوى أرض الملعب	موقع Jimy Jib	خلف المرمى، من جهة واحدة، بأبعاد عرض: 6 م × عمق 2 م
	كاميرات خط المرمى العكسية / المنصات	مساحة المنطقة: عرض 2.5 م × عمق 2.5 م على الجانبين، عند خط منطقة الـ16 متر
	كاميرات خلف منطقة المرمى	مساحة المنطقة: عرض 2.5 م × عمق 2.5 م
	الكاميرا العكسية	مساحة المنطقة: عرض 2.5 م × عمق 2.5 م
	كاميرا Orbiter	مساحة المنطقة: عرض 2.5 م × عمق 2.5 م (عند منتصف خط الملعب)
	كاميرا SKY / Spider	عدد 4 رافعات عند كل زاوية، مساحة المنطقة: عرض 2.5 م × عمق 2.5 م، مع توفير مصدر طاقة 32 أمبير ثلاثي الطور لكل رافعة
مواقع المعلقين التلفزيونيين والاذاعيين	الموقع	رؤية خالية من العوائق لأرض الملعب، في المنتصف، على نفس جهة الكاميرا الرئيسية
	المساحة	العرض ٣ أمتار × العمق ٣ أمتار × الارتفاع ٢.٥ متر. للمواقع غير المغلقة: يجب ألا تقل الأبعاد عن عرض ٣ أمتار × عمق ٢ متر × ارتفاع ٠.٧ متر.
	الكمية	٢
	المقاعد(بكل غرفة)	٢
	التكييف	نعم (في المواقع المغلقة)
	التلفزيون	١ شاشة مع بث مباشر للمباراة
	متطلبات تقنية المعلومات (الطاقة/ الكابلات/ الانترنت)	إيثرنت ١٠/١٠٠، RJ٤٥، بسرعة لا تقل عن ٥١٢ كيلوبت/ث، DHCP، غير محظور، جميع المنافذ مفتوحة أو شبكة لاسلكية(WLAN) ٢ مقبس طاقة، ٢ مقبس هاتف(ISDN)
	الصوتيات	عازل للصوت ومزود بتقنيات منع الصدى لمنع تسرب الضوضاء
	اللافتات	إرشادات للمعلقين
استوديوهات التلفزيون بجانب أرض الملعب	الموقع	داخل الملعب
	المساحة (م٢)	الطول 5 أمتار × العرض 5 أمتار × الارتفاع 3 أمتار
	الموقع	رؤية خالية من العوائق لأرض الملعب، في نفس جهة الكاميرا الرئيسية في الملعب

استوديوهات التلفزيون الزجاجية	الصوتيات	عازل للصوت ومزود بتقنيات منع الصدى لمنع تسرب الضوضاء
	المساحة	العرض ٥ أمتار × العمق ٥ أمتار × الارتفاع ٣ أمتار
	الكمية	١
	التكييف	نعم
	متطلبات تقنية المعلومات	مرافق التوصيلات المسبقة وعدد (2) مقبس طاقة
	الإضاءة	عوارض مثبتة في السقف
	اللافتات	إرشادات للإعلاميين
مجمع البث * يجب أن تحتوي ملاعب الأندية المستضيفة على منطقة مفتوحة لعربات البث التلفزيوني، تكون مناسبة للإنتاج التلفزيوني، مع توفر إضاءة كافية في الموقع وممرات آمنة لدخول المركبات الكبيرة، وبمساحة إجمالية لا تقل عن 800 متر مربع، مع إمكانية اختلافها حسب مخطط كل ملعب لتلبية متطلبات الإنتاج التلفزيوني.	المساحة (م٢)	١٠٠٠م٢
	الموقع	بالقرب من المركز الإعلامي، بجانب المدرج الرئيسي في الملعب (مساحة مفتوحة لأجهزة البث عبر الأقمار الصناعية)
	الاضاءة	إضاءة كافية لحركة الأشخاص
	الأمن	مسيّج ويضم أفراد أمن مخصصين
	اللافتات	تحديد مجمع البث وتعليمات التوجيه للإعلاميين
	الطاقة	١٢٥ أمبير، ٣ مراحل × ١ | ٦٣ أمبير، ٣ مراحل × ٣ | ٣٢ أمبير، ٣ مراحل × ١ | ٣٢ أمبير، مرحلة واحدة × ١
	الكابلات	الوصول إلى أرض اللعب والمناطق الإعلامية (قاعة المؤتمرات الصحفية، المنطقة المختلطة، مواقع الكاميرات)
	النظافة	يجب توفير حاويات نفايات
	طفاية حريق	يجب أن توفر ملاعب الأندية المستضيفة جميع عوامل السلامة والأمن، مع توفير عدد (2) كحد أدنى من طفايات الحريق
	مرافق التوصيلات المسبقة (تختلف حسب كل ملعب)	إجراء دراسة لكل ملعب على حدة
مكتب تسجيل الإعلاميين	الموقع	قرب الموقع من المركز الإعلامي
	الأمن	منطقة آمنة
دورات مياه الإعلاميين	الموقع	داخل أو بالقرب من المركز الإعلامي / منصة الإعلاميين
	الموقع	ضمن مجمع البث

مكتب / منطقة استراحة لشركاء البث (مجمع البث)	المساحة (م٢)	حد أدنى ٤×٤م٢
	الانترنت	يُفضل توفره
	الأمن	منطقة آمنة داخل مجمع البث
	التكييف	نعم
	دورات المياه	١ للرجال / ١ للنساء
أضواء كاشفة (كشافات الإضاءة)	لوكس/ Class	يجب أن تتوافق مع معيار البث التلفزيوني فئة A من الاتحاد الدولي (وفق تقارير مستقلة صادرة عن شركة متخصصة ومقدمة إلى الرابطة)
	اتفاقية مستوى الخدمة	يجب وجود عقد صيانة قائم
	عند انقطاع التيار الكهربائي	يجب توفير ما لا يقل عن 60% من مصادر الإضاءة التي تغطي أرض الملعب في جميع الأوقات
نظام الإضاءة في حالات الطوارئ	لوكس	يجب أن يحقق متوسط إضاءة لا يقل عن ٥٠٠ لوكس(Ev)
	المتطلبات	يجب أن يعمل لمدة لا تقل عن ٣ ساعات بعد أول استخدام (بالتنسيق مع نظام الإذاعة الداخلية، ونظام كاميرات المراقبة، وأنظمة السلامة الأخرى)
الطاقة الكهربائية	اللوحات الإعلانية الالكترونية	مقبسان CEE بقدرة ١٢٥ أمبير، ٥ مراحل، مع نقطة توصيل تبعد بحد أقصى ٥٠ مترًا عن راية الركنية
	امداد عام	تشغيل غير منقطع عبر مولد طوارئ يوفر ٨٠٠ لوكس من الإضاءة لمدة ٣ ساعات
	امداد خاص	شركاء البث، اللوحات الإعلانية الإلكترونية (LED)، الأضواء الكاشفة
شهادة السلامة	الدفاع المدني أو البلدية	شهادة من الجهة المختصة
خطة الطوارئ والإخلاء	الدفاع المدني	موافقة الدفاع المدني على المخطط
مداخل ومخارج الجمهور	الممرات والسلالم العامة	يجب أن تكون مميزة بوضوح عبر لافتات أو ألوان بارزة
	أبواب ومخارج الطوارئ	يجب أن تلتزم بمتطلبات السلامة المصممة لتظل غير مقفلة ولكن يتم تشغيلها من قبل أفراد مختصين أثناء تواجد الجماهير في الملعب. ويجب أن تفتح الأبواب نحو الخارج باتجاه مسارات الإخلاء

	مانع صواعق مؤرض في حال ضربات البرق	نعم		
غرفة التحكم	الموقع	رؤية شاملة لأرض الملعب		
	أنظمة كاميرات المراقبة (CCTV)	داخل وخارج الملعب		
نظام الإذاعة الداخلية	متوفر	نعم		
	المناطق	منطقة جلوس الجماهير		
	الشاشة العملاقة	إلزامية تنسيق الإعلانات		
	الموسيقى	مزود بتجهيزات مناسبة للموسيقى		
	مخارج الصوت	ما لا يقل عن ٤ مخرجات XLR لجهة البث المستضيفة		
قواعد الدخول إلى الملعب	شروط وأحكام التذاكر (باللغة العربية والإنجليزية) عند جميع بوابات الجماهير	نعم		
مواقف السيارات	النادي الضيف	١ حافلة، ١ سيارة سيدان، ١ شاحنة أمتعة		
	حكام المباراة	١ شاحنة صغيرة (فان)		
	الرابطة	١٠	١٥	٢٠
	كشف المنشطات	٢		
	الموقع	آمن، في محيط مدخل اللاعبين ومسؤولي الأندية مباشرة		
	الإسعاف	٢ مع إمكانية وصول غير محجوبة إلى أرض اللعب		
	شركاء البث	٥	٥	٨

الملحق (١٣) – المعدات المسموح لها بعرض إعلانات الرعاة

١ يتضمن هذا الملحق مثالًا توضيحيًا للمعدات التي يُسمح بعرض الإعلانات التجارية للرعاة عليها، وذلك وفقًا للمادة (71).

٢ في حال وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه اللائحة وما ورد في هذا الملحق، يُعمل بما ورد في اللائحة.

طقم اللعب: الموسم الرياضي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والموسم الرياضي 2028/2027

JERSEY
Sleeves
1 OR 2
SPONSOR LOGO
If 1, max 100cm²
If 2, max 50cm² each
OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER
Max 25cm²
OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Max 8cm wide
LASTNAME
00

Player
SHORTS
OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right leg
REGISTERED NUMBER
Latin numerals
Max 170cm²
CLUB LOGO
Max 50cm²
Max 5cm
OPTIONAL
QUALITY SEAL/ TECHNOLOGY LABEL
Max 10cm²
Can be placed at the top or bottom of shorts, with the furthest point no more than 5cm from the top/bottom seam
SPONSOR LOGO
Max 100cm²
MANUFACTURER IDENTIFIER
Max 25cm²
OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right leg
00

Player
SOCKS
OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER
Either 1 label (max 20cm²) or 2 labels (max 10cm²) per sock
CLUB LOGO
One on each sock
Max 50cm²

طقم اللعب: الموسم الرياضي ٢٠٢٨/٢٠٢٩

Player
SHORTS
OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right leg
REGISTERED NUMBER
Latin numerals
Max 170cm²
CLUB LOGO
Max 90cm²
Max 5cm
OPTIONAL
QUALITY SEAL/ TECHNOLOGY LABEL
Max 10cm²
Can be placed in the top or bottom of shorts, with the furthest point no more than 5cm from the top/bottom seam
SPONSOR LOGO
Max 100cm²
MANUFACTURER IDENTIFIER
Max 25cm²
OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right leg

Player
SOCKS
OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER
Either 1 label (max 20cm²) or 2 labels (max 10cm²) per sock
CLUB LOGO
One on each sock
Max 50cm²

المعدات الأخرى:

MEDICAL
Staff Shirt
OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right sleeve
OPTIONAL
MANUFACTURER IDENTIFIER BAND
Can be placed on left or right sleeve
SPONSOR LOGO
Must be from medical sector or an associated industry
Max 200cm²
SPONSOR
OPTIONAL
CLUB LOGO
Any number, any location
MANUFACTURER IDENTIFIER
Up to 5, any location
Max 20cm²
TECHNOLOGY LABEL
Any location
Max 10cm²
QUALITY SEALS
Up to 2, any location
First, max 10cm²
Second, max 5cm²

MEDICAL
Bag
SPONSOR LOGO
Same sponsor as medical staff shirt
Max 200cm²
SPONSOR
OPTIONAL
CLUB LOGO
Any number, any location

الملحق (14) – نموذج الخدمات الطبية بجانب الملعب

يجب استكمال هذا النموذج وتوقيعه من قبل مدير المباراة وطبيب النادي المستضيف في اليوم السابق للمباراة وفي يوم المباراة. وفي هذا الشأن، تطبق المواد (45) وما يليها من اللائحة.

المباراة (التاريخ والجولة):			
تاريخ الفحص:	**تاريخ المباراة:**	**النادي المستضيف:**	

المعدات الطبية بجانب الملعب		تاريخ المباراة
عدد (2) سيارة إسعاف مجهزة بالكامل، متواجدة وجاهزة قبل 90 دقيقة على الأقل من انطلاق المباراة		
حقيبة طوارئ واحدة بجانب الملعب تحتوي على معدات طبية		
لوح تثبيت العمود الفقري أو نقالة خاصة أو مرتبة تفريغ هوائي مع أدوات تثبيت متوافقة (دعامات الرأس والأحزمة)		
جهاز صدمات القلب الآلي (AED)		
قناع الإنعاش		
المجرى الهوائي	جهاز شفط يدوي	
	قناع مجرى هوائي حنجري	
	أنبوب مجرى هوائي فموي	
	أنبوب مجرى هوائي أنفي	
التنفس	قناع أكسجين / إصابات	
	سماعة طبية	
	أسطوانة/أسطوانات أكسجين محمولة	
الدورة الدموية	قسطرة وريدية بمقاسات مختلفة	
	رباط ضاغط	
	مواد تثبيت لاصقة	
	معدات تسريب وريدي	
	سوائل وريدية (1000 مل)	
	جهاز قياس ضغط الدم مع الرباط المناسب	
	مقص قوي	
الأدوية	قفازات طبية أحادية الاستخدام	
	أدرينالين (للحقن)	
	بنزوديازبينات (شرجي/وريدي)	
	أقراص أو جل جلوكوز	
	أميودارون (للحقن)	
	موسعات الشعب الهوائية (استنشاق)	
	نيتروغليسرين	
	ديكساميثازون أو ما يعادله (للحقن)	
الاستخراج	دعامات تثبيت الرأس / طوق رقبة صلب	
	جبيرة صندوقية أو جبيرة هوائية	
	ستائر خصوصية أو ما يعادلها	

الطاقم الطبي	تاريخ المباراة
طبيب طوارئ بجانب الملعب، متواجد وفي موقعه من وقت وصول الفرق حتى مغادرتهم	
يجب أن يجيد الطبيب اللغتين العربية والإنجليزية	
وصول الطبيب بوقت كافٍ لتجهيز المعدات والخدمات الطبية	
فريق نقالة مكوّن من شخصين مدربين على الأقل، ويتمتعون بلياقة بدنية كافية لنقل اللاعبين المصابين	

غرفة الطوارئ الطبية		تاريخ المباراة
يجب توفير غرفة طوارئ لجميع المباريات، على أن تكون قريبة من غرف تبديل الملابس (في نفس المستوى)، وأن تحتوي على العناصر المطلوبة التالية، حيثما ينطبق. ويجوز، على الرغم من إلزامية هذه العناصر، أن تكون متوفرة في سيارة الإسعاف بدلاً من الغرفة الطبية.		
عام	طاولة فحص وعلاج	
التنفس	أسطوانة أكسجين	
	معدات التنبيب	
	قناع نيبولايزر	
	جهاز قياس الأكسجين	
	سماعة طبية	
الدورة الدموية	جهاز الصدمات/ جهاز مزيل الرجفان	
	قسطرة وريدية بمقاسات مختلفة	
	رباط ضاغط	
	مواد تثبيت لاصقة	
	معدات تسريب وريدي	
	سوائل وريدية (1000 مل)	
	جهاز قياس ضغط الدم مع الرباط المناسب	
	جهاز قياس السكر	
الحماية الشخصية	صندوق الأدوات الحادة	
الأدوية	موسعات الشعب الهوائية	
	مضادات الهيستامين	
	هيدروكورتيزون	
	ديكساميثازون	
	نيتروغليسرين	
	مضادات القيء	
	إس-كيتامين أو مسكن مشابه	
العناية بالجروح	خيوط جراحية (أكثر من 3 مقاسات)	
	أدوات وأطقم خياطة الجروح	
	قفازات	
	ضمادات	
	أطقم تضميد	
	مخدر موضعي	
	محاقن	

	إبر	
	محلول تنظيف الجروح	
مواد إضافية	ثلج وأكياس بلاستيكية	
	نسخة من قائمة المواد المحظورة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات	
	مصباح قلم	

إقرار طبيب النادي المستضيف (ضع علامة ✓ عند الإتمام)

	1. أؤكد أن جميع المتطلبات الطبية كانت متوفرة في الملعب في الوقت المحدد، وتم تقديمها بمستوى مرضٍ في يوم المباراة.

ملاحظات طبيب النادي المستضيف (إن وجدت):

.....

.....

.....

.....

طبيب النادي المستضيف:	التوقيع:	تاريخ المباراة:

إقرار استلام مدير المباراة

مدير المباراة:	التوقيع:	تاريخ المباراة: